سورة المائدة

مدنية [إلا آية ٣ فنزلت بعرفات في حجة الوداع]

وهي مائة وعشرون آية [نزلت بعد الفتح]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾:

يقال: وفى بالعهد وأوفى[1] به ومنه: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ البقرة: ١٧٧]، والعقد: العهد الموثق، شبه بعقد الحبل ونحوه، قال الحطيئة [من البسيط]:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْداً لِجَارِهِمُ ... شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا[2]

وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف، وقيل: هي

---

(١) قال المصنف: «يقال وفى بالعهد وأوفى به ومنه الموفون بعهدهم» قال أحمد: ورد في الكتاب العزيز «وفى» بالتضعيف في قوله تعالى ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ وورود أوفى كثير. ومنه (أوفوا بالعقود) وأما (وفي) ثلاثياً فلم يرد إلا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ لأنه بنى أفعل التفضيل من وفى، إذ لا يبنى إلا من ثلاثي.

(٢) قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا

للحطيئة. والعناج ـ ككتاب ـ: حبل يشد في أسفل الدلو. ثم في العراقي جمع عرقوة، وهي الخشبة التي في فم الدلو. والكرب ـ كسبب ـ: حبل يشد على طرف العرقوة والعناج ليربطهما. وهذا استعارة تمثيلية شبه حالهم في توثيقهم العهد بوجوه متعددة بحال من يوثق الدلو بحبال متعددة. أو شبه حال عهدهم في وثاقته الزائدة بحال الدلو الموثقة «وأنف الناقة» لقب جعفر بن قريع، ذبح والده ناقة لنسائه فأرسلته أمه ليأخذ نصيبها فلم يجد إلا الرأس، فقال والده: عليك به، فجعل يجره من الأنف فلقب بذلك. فكانت قبيلته تأنف من ذلك اللقب، فاستعار الشاعر الأنف: للخيار العالين المقدار على طريق التصريح. أو شبه القوم به تشبيهاً بليغاً، وشبه غيرهم بالذنب في الخسة والضعة. والاستفهام إنكاري، أي لا أحد يسوي بين الأنف والذنب في الدفعة، فصار هذا اللقب مدحاً من حينئذٍ. وفيه تورية في غاية الحسن.
ينظر ديوانه: ص ١٦، ولسان العرب: (كرب)، (عنج)، وتاج العروس: (كرب، (عنج)، ومقاييس اللغة: ٥/ ١٧٤، وتهذيب اللغة: ١/ ١٩٧، ٣٧٩، ١٠/ ٢٠٧، ولسان العرب (عقد)، وجمهرة اللغة ص ٣٢٧.

ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها، والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه وأنه كلام قدم مجملاً ثم عقب بالتفصيل وهو قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ وما بعده. البهيمة: كلّ ذات أربع في البرّ والبحر، وإضافتها إلى الأنعام للبيان، وهي الإضافة التي بمعنى (من) كخاتم فضة، ومعناه: البهيمة من الأنعام، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: إلا محرّم ما يتلى عليكم من القرآن، من نحو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وإلا ما يتلى عليكم آية تحريمه، والأنعام: الأزواج الثمانية، وقيل: (بهيمة الأنعام) الظباء وبقر الوحش ونحوها كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لملابسة الشبه، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ نصب على الحال من الضمير في (لكم) أي: أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين الصيد، وعن الأخفش أن انتصابه عن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حال عن «محلي الصيد»، كأنه قيل: أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرمون، لئلا نحرج عليكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾: من الأحكام، ويعلم أنه حكمة ومصلحة، والحرم: جمع حرام وهو المحرم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾:

الشعائر: جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر، أي: جعل شعاراً وعلماً للنسك، من مواقف الحج ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر، و«الشهر الحرام»: شهر الحج، و«الهدي»: ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النسائك، وهو جمع هدية، كما يقال جدي في جمع جدية السرج[1]. والقلائد: جمع قلادة، وهي ما قلد به الهدي من نعل أو عروة مزادة، أو لحاء شجر[2]، أوغيره، وآمّو المسجد الحرام: قاصدوه، وهم الحجاج والعمار، وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة الشعائر وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصدّون به الناس عن الحج، وأن يتعرض

(١) قوله «يقال جدي في جمع جدية السرج» في الصحاح: الجدية ـ بتسكين الدال: شيء محشو يجعل تحت دفتي السرج والرحل. والجمع جدي وجديات. (ع)

(٢) قوله «أو لحاء شجر» أي قشر اهـ. (ع)

للهدي بالغصب أو بالمنع من بلوغ محله، وأما القلائد ففيها وجهان: أحدهما: أن يراد بها دوات القلائد من الهدي وهي البدن، وتعطف على الهدي للاختصاص وزيادة التوصية بها لأنهاأشرف الهدي، كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] كأنه قيل: والقلائد منها خصوصاً، والثاني: أن ينهي عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي، على معنى: ولا تحلوا قلائدها فضلاً أن تحلوها، كما قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فنهي عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها، ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾: ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ وهو الثواب، ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾: وأن يرضى عنهم، أي: لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم، تعظيماً لهم واستنكاراً أن يتعرض لمثلهم. قيل: هي محكمة، وعن النبي ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» (٤٩٦) وقال الحسن: ليس فيها منسوخ، وعن أبي ميسرة: فيها ثماني

---

٤٩٦ ـ أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٤٥) ـ باب فضل المائدة والأنعام ـ قال: حدّثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره.

قلت: وهذا الإسناد فيه علّتان.

الأولى: الإرسال: فإن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس لم يسمعا من النبيّ ـ ﷺ ـ شيئاً وإنما يرويان عن بعض الصّحابة عن النبيّ...

راجع ترجمة ضمرة ـ تهذيب الكمال (١٣/ ٣١٤/ ٢٩٣٦)، وترجمة عطية بن قيس ـ تهذيب الكمال (١٠/ ١٥٣/ ٣٩٦١).

الثانية: ضعف «أبي بكر بن عبد الله».

وورد هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلى عائشة.

أما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه الترمذي (٥/ ٢٦١) ـ كتاب تفسير القرآن (٤٨) ـ باب ومن سورة المائدة ـ (٣٠٦٣) بلفظ «آخر سورة أنزلت المائدة...» وقال: هذا حديث حسن غريب، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت «إذا جاء نصر الله...» ا.هـ.

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وحديث عائشة:

أخرجه النّسائي في تفسيره (١/ ٤٢٧/ ١٥٨)، وأحمد في المسند (٦/ ١٨٨) والحاكم في مستدركه (٢/ ٣١١) وعنه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٢)... كلّهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزّاهِرية عن جبير بن نفير قال...

وقال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر ـ فإن معاوية وأبا الزاهرية وجبير لم يخرج لهم البخاري».

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الحاكم من طريق جبير بن نفير. قال «دخلت على عائشة. فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت سورة المائدة والفتح. وأشار الترمذي إلى أن المراد بقولها «والفتح» إذا جاء نصر الله. قال: وقد روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ». انتهى.

عشرة فريضة وليس فيها منسوخ (٤٩٧)، وقيل: هي منسوخة، وعن ابن عباس: كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً، فنهى الله المسلمين أن يمنعوا أحداً عن حج البيت بقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا﴾ ثم نزل بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] (٤٩٨)، وقال مجاهد والشعبي: ﴿لَا تُحِلُّوا﴾: نسخ بقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]، وفسر ابتغاء الفضل بالتجارة، وابتغاء الرضوان بأنّ المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على سداد من دينهم، وأنّ الحج يقربهم إلى الله، فوصفهم الله بظنهم، وقرأ عبد الله: «ولا آمي البيت الحرام»، على الإضافة، وقرأ حميد بن قيس والأعرج: «تبتغون» بالتاء على خطاب المؤمنين، ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم، كأنه قيل: وإذا حللتم فلا جناح عليكم أن تصطادوا، وقرىء بكسر الفاء، وقيل: هو بدل من كسر الهمزة عند الابتداء، وقرىء: «وإذا أحللتم»، يقال: حلّ المحرم وأحلّ. (جرم) يجري مجرى (كسب) في تعديه إلى مفعول واحد واثنين. تقول: جرم ذنباً، نحو كسبه، وجرمته ذنباً، نحو كسبته إياه، ويقال: أجرمته ذنباً، على نقل المتعدي إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين، كقولهم: أكسبته ذنباً، وعليه قراءة عبد الله: «ولا يُجرمنكم» بضم الياء، وأوّل المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين، والثاني: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾، و﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة، متعلق بالشنآن بمعنى العلة، والشنآن: شدة البغض، وقرىء بسكون النون، والمعنى: ولا يكسبنكم بغض قوم لأن صدّوكم الاعتداء، ولا يحملنكم عليه، وقرىء: «إن صدّوكم»، على (إن) الشرطية، وفي قراءة عبد الله: «إن يصدوكم»، ومعنى صدّهم إياهم عن المسجد الحرام: منع أهل

---

٤٩٧ ـ أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٤٦) ـ باب فضل المائدة والأنعام (٤٤٧). . . من طريق عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال. . . فذكره.
وذكر هذه الرواية السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٧) ـ بلفظ أتم من هذا ـ وعزاه للفريابي وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ.
قلت: وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٤٣٥/ ٧١١) ـ من طريق حُدَيج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال «آخر سورة أنزلت في القرآن، سورة المائدة، وإن فيها لسبع عشرة فريضة».
ولعل الرواية السابقة أرجح من رواية حُدَيج، لأن حال إسرائيل في جده أبي إسحاق أحسن من حال حُدَيج. كما قرر ذلك أئمة الجرح والتعديل.
قال أبو حاتم الرازي: إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق.
وقال الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق.
راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٥٥/ ١٣٣).
٤٩٨ ـ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٩٣/ ١٠٩٤٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٩) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه.

مكة رسول الله ﷺ والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة، ومعنى الاعتداء: الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾: على العفو والإغضاء **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** على الانتقام والتشفي، ويجوز أن يراد العموم لكل برّ وتقوى وكلّ إثم وعدوان، فيتناول بعمومه العفو والانتصار.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾:

كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات: البهيمة التي تموت حتف أنفها، والفصيد وهو الدم في المباعر[1]، يشوونا ويقولون: لم يحرم مَنْ فزد له، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: رفع الصوت به لغير الله، وهو قولهم: باسم اللات والعزى عند ذبحه، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر حتىٰ ماتت، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تردَّت من جبل أو في بئر فماتت، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ بعضه، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح وتشخب أوداجه، وقرأ عبد الله «والمنطوحة»، وفي رواية عن أبي عمرو «السبْع» بسكون الباء، وقرأ ابن عباس: «وأكيل السبع»، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها بذلك ويتقرّبون به إليها، تسمى الأنصاب، والنصب واحد. قال الأعشى: [من الطويل]:

وَذَا النُّصُبِ الْمَنْصُوبِ لاَ تَعْبُدَنَّهُ ... لِعَاقِبَةٍ وَاللَّهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا[2]

---

(١) قوله «وهو الدم في المباعر» المباعر: الأمعاء يجعل فيها الدم بعد فصده ويشوى للضيف. وقولهم «لم يحرم... إلخ» جار مجرى الأمثال. و «فزد» مبنى للمجهول، أصله «فصد» فسكنت صاده تخفيفاً ثم قلبت زايا. انتهى. (ع)

(٢) وذا النصب المنصوب لا تعبدنه ... لعاقبة والله ربك فاعبدا
وصل علي حين العشيات والضحي ... ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا
للأعشى. و «النصب» كضرب وكشرب. وفي لغة: كسبب. وفي لغة كعنق. ويحتملها ما هنا: العلم المنصوب. والمراد به هنا الضم وأحد الحجارة التي كانت منصوبة حول البيت يذبحون لأجلها الهدي يتقربون به إليها. و «ذا» اسم إشارة نصب بمحذوف يفسره المذكور على طريقة =

وقيل: هو جمع، والواحد نصاب، وقرىء: «النصْب» بسكون الصاد، ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾: وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام أي: بالقداح. كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً من معاظم الأمور ضرب بالقداح، وهي مكتوب على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، وبعضها غفل؛ فإن خرج الآمر مضى لطيته[1]، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أجالها عوداً. فمعنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام، وقيل: هو الميسر، وقسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة، ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الإشارة إلى الاستقسام، أو إلى تناول ما حرّم عليهم؛ لأنّ المعنى حرّم عليكم تناول الميتة وكذا وكذا. فإن قلت: لم كان استقسام المسافر وغيره بالأزلام لتعرف الحال فسقاً؟ قلت: لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر به علام الغيوم وقال: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] واعتقاد أنّ إليه طريقاً وإلى استنباطه[2]، وقوله: أمرني ربي، ونهاني ربي: افتراء على الله، وما يدريه أنه أمره أو نهاه، والكهنة والمنجمون بهذه المثابة، وإن كان أراد بالرب الصنم ـ فقد روي أنهم كانوا يجيلونها عند أصنامهم ـ فأمره ظاهر، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ لم يرد به يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمس شاباً، وأنت اليوم أشيب، فلا تريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك، ولا باليوم يومك، ونحوه (الآن) في قوله [من الكامل]:

= الاشتغال. وجعله الجوهري على تقدير: إياك وهذا النصب، فهو منصوب على التحذير ويروى لا تنسكنه بدل تعبدنه. ويروي «المثرين» بدل «الشيطان» أي الأغنياء. ويروى بدل الشطر الثاني «والله ربك فاعبدا» و «لعاقبة» أي لطلب عاقبة. وتقديم المعمول لإفادة الحصر ولزيادة الفاء. ويجوز أنه على تقدير: والزم الله ربك فهو نصب على الإغراء، والفاء عاطفة على المقدر. و «اعبدا» مؤكد بالنون المبدلة ألفاً للوقف. و «على» بمعنى «في» وروي «سبح» بدل «صل» والمعنى واحد، أي صل الصلوات وقت الضحى والعشيات. واحمدا كاعبدا.

ينظر ديوانه ص ١٨٧، والأزهية ص ٢٧٥، وتذكرة النحاة ص ٧٢، والدرر ٥/ ١٤٩، وسرّ صناعة الإعراب ٢/ ٦٧٨، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، وشرح التصريح ٢/ ٢٠٨، وشرح شواهد المغني ٢/ ٥٧٧، ٧٩٣، والكتاب ٣/ ٥١٠، ولسان العرب (نصب)، (سبح)، (نون)، واللمع ص ٢٧٣، والمقاصد النحوية ٤/ ٣٤٠، والمقتضب ٣/ ١٢، وبلا نسبة في الإنصاف ٢/ ٦٥٧، وأوضح المسالك ٤/ ١١٣، وجمهرة اللغة ص ٨٥٧، وجواهر الأدب ص ٥٧، ١٠٨، ورصف المباني ص ٣٢، ٣٣٤، وشرح الأشموني ٢/ ٥٠٥، وشرح قطر الندى ص ١٤٩، وشرح المفصل ٩/ ٣٩، ومغني اللبيب ص ٣٧٢، والممتع في الصريف ١/ ٤٠، وهمع الهوامع ٢/ ٧٨.

(١) قوله «فإن خرج الآمر مضى لطيته» بكسر الطاء، أي لنيته التي انتواها. أفاده الصحاح. (ع)

(٢) قوله «وإلى استنباطه» لعل بعده سقطاً تقديره: سبيلاً خطأ وضلال. (ع)

أَلآنَ لَـمَّـا ابْـيَـضَّ مَـسْـرُبَـتِـي وَعَـضَـضْـتُ مِـنْ نَـابِـي عَـلَـى جَـذَمِ[1]

وقيل: أريد يوم نزولها، وقد نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع، ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾: يئسوا منه أن يبطلوه وأن ترجعوا محللين لهذه الخبائث بعد ما حرّمت عليكم، وقيل: يئسوا من دينكم أن يغلبوه؛ لأن الله عزّ وجلّ وفىّ بوعده من إظهاره على الدين كله، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ بعد إظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين مقهورين بعدما كانوا غالبين ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ وأخلصوا لي الخشية، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: كفيتكم أمر عدوّكم، وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد، إذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم. أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾: بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية ومناسكهم وأن لم يحجّ معكم مشرك، ولم يطف بالبيت عريان. أو أتممت نعمتي عليكم بإكمال أمر الدين والشرائع كأنه قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بذلك، لأنه لا نعمة أتمّ من نعمة الإسلام، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾: يعني اخترته لكم من بين الأديان، وآذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]. فإن قلت: بم اتصل قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾؟ قلت: بذكر

---

(١) أَلآن لـمـا ابـيـض مـسـربـتـي وعـضـضـت من نـابي عـلـى جـذم
وحـلـبـت هـذا الـدهـر أشـطـره وأتـيـت مـا آتـى عـلـى عـلـم
للذهلي. وقيل: لأبي العلاء المعري. و «الآن» الزمن الحاضر. و «المسربة» بضم الراء ـ وقد تفتح ـ: الشعرات التي تنبت وسط الصدر دقيقة مستطيلة إلى أسفل السرة، وهي آخر ما يشيب من الإنسان، فبياضها كناية عن بلوغه غاية الشيب، وأما المسربة بالفتح فهي مخرج الغائط. و «من نابي» حال مقدمة. و «من» تبعيضية. و «الجذم» أصل الشيء، كأن أنيابه تفتتت حتى لم يبق إلا أصولها. ويجوز أن المعنى: أنها سقطت وبقي محلها من اللحم، وهو أيضاً كناية عما تقدم توكيد له في المعنى. و «حلبت هذا الدهر» أي جمعت ما فيه من الحوادث وجربتها. و «أشطره» نواحيه وجوانبه؛ فكأنه شبه الزمان بمكان له جوانب على طريق الكناية، وإثبات الأشطر تخييل، وهو نصب على البدلية. والشطر أيضاً: نصف ضرع الناقة: فيه خالفان، وفي النصف الآخر خالفان. فشبه الدهر بناقة على طريق المكنية، وإثبات الأشطر تخييل. وحلبها ترشيح. وهذا أوجه وأقرب من الأول. وأشطره: نصب على البدلية أيضاً. ويمكن أن حلب مضاعف للتعدية لا للمبالغة. فالمعنى: جعلت الدهر يحلب لي أشطره ويجمع لي ما فيها من الغرائب والعجائب. وقيل: المراد بأشطره أنواع الخير والشر. وأتيت: أي فعلت؛ لأن من يفعل الشيء لا بد من توجه جسمه وقلبه إليه. والمعنى: صارت عادتي أني أفعل ما أفعله على علم عندي، من طول تجربتي لحوادث الدهر.
البيت للحارث بن وعلة الذهلي. ينظر: اللسان (سرب)، البحر المحيط (٣/ ٤٤٠).

المحرّمات، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾: اعتراض أكد به معنى التحريم، وكذلك ما بعده؛ لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المنعوت بالرضا دون غيره من الملل، ومعناه: فمن اضطرّ إلى الميتة أو إلى غيرها، ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾: في مجاعة، ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾: غير منحرف إليه، كقولِهِ: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣]. ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾: لا يؤاخذه بذلك.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده، ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾: كأنه قيل: يقولون لك ماذا أحلّ لهم، وإنما لم يقل: ماذا أحلّ لنا، حكاية لما قالوه لأنّ «يسألونك» بلفظ الغيبة، كما تقول: أقسم زيد ليفعلنّ، ولو قيل: لأفعلنّ وأُحلّ لنا، لكان صواباً، و (ماذا) مبتدأ، و (أحلّ لهم) خبره كقولك: أي شيء أحلّ لهم؟ ومعناه: ماذا أحلّ لهم من المطاعم كأنهم حين تلا عليهم ما حرّم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحلّ لهم منها، فقيل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عطف على الطيبات[1] أي: أحلّ لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف. أو تجعل (ما) شرطية، وجوابها (فكلوا) والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير، كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين، والمكلب: مؤدّب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها، ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب، لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتقّ من لفظه لكثرته من جنسه. أو لأن السبع يسمى كلباً، ومنه قوله ـ عليه السلام ـ: «اللّهم سلط عليه كلباً من كلابك» (٤٩٩) فأكله الأسد. أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة. يقال: هو كلب بكذا، إذا كان ضارياً به، وانتصاب ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على الحال من «علمتم». فإن قلت: ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بـ «علمتم»؟ قلت: فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح نحريراً في علمه مدرّباً فيه، موصوفاً بالتكليب،

---

٤٩٩ ـ سوف يأتي بتمامه في سورة النجم، وقال الحافظ في الكشاف: هو طرف من حديث أخرجه الحاكم، وسيأتي بتمامه في سورة النجم. انتهى.

---

(١) قال محمود رحمه الله تعالى: «وما علمتم عطفاً على الطيبات... إلخ» قال أحمد رحمه الله تعالى: ولقد أحسن في التنبيه على هذا السر الخفي غير أن الحال بأصالتها منتقلة غير لازمة ومقتضى هذا التقرير جعلها من الصفات اللازمة لمعلم الجوارح الثابتة له.

و﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: حال ثانية أو استئناف، وفيه فائدة جليلة[1]، وهي أن على كلّ آخذ علماً ألاّ يأخذهُ إلا من أقتل أهله علماً وأنحرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل، فكم من آخذ عن غير متقن، قد ضيع أيامه وعضّ عند لقاء النحارير أنامله، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: من علم التكليب، لأنه إلهام من الله ومكتسب بالعقل. أو مما عرَّفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه، وانزجاره بزجره، وانصرافه بدعائه، وإمساك الصيد عليه وألاّ يأكل منه، وقرىء: «مكلبين» بالتخفيف، وأفعل وفعل يشتركان كثيراً، والإمساك على صاحبه ألاّ يأكل منه، لقوله عليه الصلاة والسلام لعديّ بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه» (٥٠٠) وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: إذا أكل البازي فلا تأكل (٥٠١)، وفرق العلماء، فاشترطوا في سباع البهائم ترك الأكل لأنها تؤدّب بالضرب، ولم يشترطوه في سباع الطير، ومنهم من لم يعتبر ترك الأكل أصلاً ولم يفرق بين إمساك الكل والبعض، وعن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ: إذا أكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه فكل (٥٠٢). فإن

---

٥٠٠ ـ أخرجه البخاري (٩/ ٥٩٨) كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد حديث (٥٤٧٥) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث (١ـ٣/ ١٩٢٩) وأبو داود (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) كتاب الصيد: باب في الصيد حديث (٢٨٤٨) والترمذي (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الصيد: باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد حديث (١٤٧٠) والنسائي (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠) كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بالتسمية عند الصيد وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩) كتاب الصيد: باب صيد الكلب حديث (٣٢١٤) وأحمد (٤/ ٢٥٦) والطيالسي (١/ ٣٤٠ ـ منحة) والدارمي (٢/ ٨٩) كتاب الصيد: باب التسمية عند إرسال الكلب، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٤١) والبيهقي (٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣ ـ بتحقيقنا) كلّهم من طريق الشعبي عن عديّ بن حاتم. وقال الحافظ في الكشاف: متفق عليه من حديث عديّ بن حاتم. انتهى.

٥٠١ ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.

٥٠٢ ـ حديث سلمان وسعد بن أبي وقاص: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٧) ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ـ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٧٤/ ٨٥١٨) ـ كتاب المناسك ـ باب الجارح يأكل ـ وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤) ـ كتاب الصيد ـ باب ـ من رخص في أكله... (١٩٥٨٩/ ١٩٥٩٠)، وأما أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤/ ١٩٥٩١) من طريق يزيد بن هارون قال: نا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال ـ فذكره ـ وقال الحافظ في الكشاف حديث سلمان أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان في الكلب يرسل على الصيد إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي. وحديث أبي هريرة كذلك رواه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه قال «إذا أرسلت كلبك فأكله فكل وإن أكل =

---

(١) عاد كلامه قال: «وفي قوله تعلمونهن مما علمكم الله فائدة جليلة... إلخ» قال أحمد: وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم لأن تعليمها معناه لغة تحصيل العلم لها بطرقه خلافاً لمنكري ذلك.

قلت: إلام رجع الضمير في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قلت: إمّا أن يرجع إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو إلى ما علمتم من الجوارح. أي: سموا عليه عند إرساله.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قيل: هو ذبائحهم، وقيل: هو جميع مطاعمهم، ويستوي في ذلك جميع النصارى، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر (٥٠٣)، وبه أخذ الشافعي، وعن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس (٥٠٤)، وهو قول عامة

= ثلثه» وحديث سعد ابن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من رواية بكر بن الأشج عن حميد بن مالك عن سعد في الصيد يرسل عليه الكلب قال: كلّه وإن لم يبق منه إلاّ بضعة منه. انتهى.

٥٠٣ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٧٤/ ٦١٣)، والبيهقي، في الكبرى (٩/ ٢٨٤) كتاب الضحايا ـ باب ذبائح نصارى العرب ـ من طريق الشافعي أنبأ الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال...، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٨٥٧٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٧/ ١٦١٩٣) ـ من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عليّ أنه ـ فذكره ـ قلت: وهذا إسناد فيه نظر، فإن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعي وعليّ.

وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية إبراهيم النخعي عن عليّ. وهو منقطع. وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق موصولاً من رواية عبيدة عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

٥٠٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٩) ـ كتاب الذبائح (٢٤) ـ باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ـ عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس: أنه سئل...

وهذا إسناد فيه نظر: فإن ثور لم يلق ابن عباس.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٧/ ١٦١٩٧) ـ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السّائب عن عكرمة عن ابن عباس...

قلت: وهذا الإسناد ليس أحسن حالاً من سابقه، فإن عطاء بن السّائب مختلط، ولم يرو عنه قبل الاختلاط إلاّ شعبة وسفيان الثوري كما قرر ذلك أئمة الجرح والتعديل ـ راجع تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦/ ٣٩٣٤)، وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه في الموطأ عن ثور عن ابن عباس بهذا. وهو منقطع. ثور لم يلق ابن عباس. وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك. وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السّائب عن عكرمة عن ابن عباس. قال: «كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم». انتهى.

التابعين، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: هم صنفان: صنف يقرءون الزبور ويعبدون الملائكة، وصنف لا يقرءون كتاباً ويعبدون النجوم؛ فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سنّ بهم سنّة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وقد ورى عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح فلا بأس، وقال أبو ثور: وإن أمره بذلك في الصحة فلا بأس وقد أساء، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾: فلا عليكم أن تطعموهم[1]، لأنه لو كان حراماً عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم إطعامهم، ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: الحرائر أو العفائف وتخصيصهن بعث على تخير المؤمنين لنطفهم والإماء من المسلمات يصحّ نكاحهنّ بالاتفاق، وكذلك نكاح غير العفائف منهن، وأما الإماء الكتابيات، فعند أبي حنيفة: هنّ كالمسلمات، وخالفه الشافعي، وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات، ويحتج بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من قولها: إن ربها عيسى (٥٠٥)، وعن عطاء: قد أكثر الله المسلمات، وإنما رخص لهم يومئذ، ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أعفاء، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾: صدائق، والخدن يقع على الذكر والأنثى، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾: بشرائع الإسلام وما أحلّ الله وحرّم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا

---

٥٠٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٥/ ١٦١٦٥، ١٦١٦٦)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٥٩) ـ وعزاه لابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه.
وانظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٨) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٢).

---

(١) قال محمود: «معناه فلا عليكم أن تطعموهم... إلخ» قال أحمد: وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، لأن التحليل حكم، وقد علقه بهم في قوله ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ كما علق الحكم بالمؤمنين. وهذه الآية أبين في الاستدلال بها من قوله ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فإن لقائل أن يقول في تلك الآية: نفي الحكم ليس بحكم، ولا يستطيع ذلك في آية المائدة هذه: لأن الحكم فيها مثبت والله أعلم. ولما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك وهو من القائلين بأن الكفار يستحيل خطابهم بفروع الشريعة، أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين، أي لا جناح عليكم أيها المسلمون أن تطعموا أهل الكتاب، كما رأيته في كلامه أيضاً.

طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1] [النحل: ٩٨] وكقولك: إذا ضربت غلامك فهوّن عليه، في أن المراد إرادة الفعل. فإن قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟ قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه، فكما عبر عن القدرة عن الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر، أي: لا يقدران على الطيران والإبصار، ومنه قوله تعالى: ﴿نُعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] يعني إنا كنا قادرين على الإعادة، كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأنّ الفعل مسبب عن القدرة والإرادة، فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما، ولإيجاز الكلام ونحوه من إقامة المسبب مقام السبب قولهم: كما تدين تدان، عبر عن الفعل المبتدأ الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه، وقيل: معنى (قمتم إلى الصلاة) قصدتموها؛ لأنّ من توجّه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة، فعبَّر عن القصد له بالقيام إليه. فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصَّلاة[2] محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، وعن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة (٥٠٦)، وعن

---

٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٣) ـ كتاب الوضوء (٤) ـ باب الوضوء من غير حدّث (٥٤) (٢١٤) من حديث عمرو بن عامر عن أنس قال: . . .
والترمذي (١/ ٨٦، ٨٧) ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٤٤) (٥٨) من =

---

(١) قال محمود: «قوله إذا قمتم كقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. . . إلخ» قال أحمد: هذا الكلام يستقيم وروده من السني. كما يستقيم من المعتزلي لأنا نقول: الفعل يوجد بقدرة العبد ملتبساً بها ومقارناً لها، والمعتزلي بقوله ويعني مخلوقاً بها وناشئاً عن تأثيرها، فالعبارة مستعملة في المذهبين ولكن باختلاف المعنى، والله الموفق.

(٢) عاد كلامه. قال: «فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم. . . إلخ» قال أحمد: الزمخشري أنكر أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه على الجمع. وقد سبق له إنكار ذلك ومن جوز إرادة جميع المحامل أجاز ذلك في الآية، ومن المجوزين لذلك الشافعي رحمه الله تعالى. وناهيك بإمام الفن وقدوته. هذا إذا وقع البناء على أن صيغة «أفعل» مشتركة بين الوجوب والندب صح تناولها في الآية للفريقين المحدثين والمتطهرين، وتناولها للمتطهرين من حيث الندب، والله أعلم.

النبي ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» (٥٠٧) وعنه ـ عليه السلام ـ:

= حديث حميد عن أنس وزاد فيه «طاهراً أو غير طاهر» وقال الترمذي: حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن عامر عن أنس... (٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (١/ ٤٤) ـ كتاب الطهارة ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ـ (١٧١) ـ من طريق شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال: سألت أنس بن مالك. فذكره.
ومن طريق شريك أخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٧٠) ـ كتاب الطهارة وسننها (١) ـ باب الوضوء لكل صلاة... (٧٢) (٥٠٩).
والنّسائي (١/ ٨٥) ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء لكل صلاة (١٠١)) (١٣١)... من طريق شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس...
وأحمد في المسند (٣/ ١٩٤، ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس (٣/ ١٣٢).
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٢) باب، تجديد الوضوء، والدارمي (١/ ١٨٣) ـ باب الوضوء لكل صلاة، وأبو داود الطيالسي (١/ ٥٤) منحة المعبود برقم (١٨٦) من طريق شعبة.

- قلت: وقد ورد أن النبي ـ ﷺ ـ كان يتوضأ لكل صلاة في حديث.
- عبد الله بن حنظلة الغسيل:

أخرجه أبو داود (١/ ١٢، ١٣) ـ كتاب الطهارة ـ باب السواك (٤٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- وأما وضوء الخلفاء بعده.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/ ٣٥/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٣/ ١١٣٢٧). قال: حدّثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال حدّثنا أزهر عن ابن عون، عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة. وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه البخاري من رواية عمرو بن عامر عن أنس بلفظ «عند كل» وزاد «قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدّث» والترمذي من رواية حميد عن أنس نحوه، وزاد «طاهراً وغير طاهر» ولمسلم من حديث يزيد «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يتوضأ لكل صلاة» فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال: قد فعلته يا عمر، وسيأتي بعد قليل. ولأبي داود والحاكم وأحمد من حديث أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر. فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك» وقوله: «وكان الخلفاء بعد النبي ـ ﷺ ـ يتوضؤون لكل صلاة».
أخرجه ابن أبي شيبة والطبري من رواية أبي عوانة عن محمد بن سيرين قال: «كان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ يتوضؤون لكل صلاة». انتهى.

٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود (١/ ١٦) ـ كتاب الطهارة ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدّث (٦٢) والترمذي (١/ ٨٧) ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ـ (٥٩) وقال: إسناد ضعيف.
وابن ماجه (١/ ١٧١) ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء على الطهارة (٧٣) (٥١٢) وذكر فيه =

أنه كان يتوضأ لكل صلاة (٥٠٨)، فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه وصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: «عمداً فعلته يا عمر» يعني بياناً للجواز؟ فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب. قلت: لا، لأنَّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية، وقيل: كان الوضوء لكل صلاة واجباً أوّل ما فرض. ثم نسخ. (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً. فأمّا دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] لأن الإعسار علة الإنذار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان مُنظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً، وكذلك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على أن الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأنّ الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الاسراء: ١] لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها، وعن النبي ﷺ: أنه كان يدير الماء على مرفقيه (٥٠٩)، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه. فقد أخذ

= قصة. كلّهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي غطيف الهُذَليّ قال...

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٢/ ٨٥٠)... وقال: اسم الإفريقي عبد الرحمن بن زياد.

قال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبّان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس، والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٢)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٥٥/ ١١٣٤٠).

وقال الحافظ بن حجر في الكشاف: أخرجه أصحاب السنن إلاّ النَسائي من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال الترمذي: إسناده ضعيف. انتهى.

٥٠٨ ـ ينظر: حديث (٥٠٦)، وقال الحافظ في الكشاف: تقدم التنبيه عليه وأن مسلماً أخرجه دون ذكر المسح، وكذلك أخرجه أصحاب السنن. انتهى.

٥٠٩ ـ أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣/ ١٥)، من طريق عباد بن يعقوب نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده، عن جابر بن عبد الله قال ـ فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦١١).

وقال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف:

أخرجه الدارقطني من حديث جابر «أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وإسناده ضعيف». انتهى.

مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله ﷺ وهو ما روي: أنه مسح. على ناصيته (٥٠٩ مكرر)، وقدر الناصية بربع الرأس. قرأ جماعة «وأرجلَكم» بالنصب[1]، فدل على أن الأرجل مغسولة فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في

---

٥٠٩ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، الحديث (٦٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، ومسلم (١/ ٢٣٠): كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (٨١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفّين، الحديث (١٥٠)، والترمذي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة مع الناصية، والنّسائي (١/ ٧٦): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٨١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفّين، الحديث (٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٧): باب المسح على الخفّين، الحديث (٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠): باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والدارقطني (١/ ١٩٢): كتاب الطهارة: باب في جواز المسح على بعض الرأس، والبيهقي (١/ ٥٨): كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس.

والحديث أصله عند البخاري (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفّين، الحديث (٢٠٣)، لكن في ذكر المسح على الخفّين فقط ليس فيه المسح على النّاصية والعمامة.

وللحديث شواهد من حديث عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وأبي ذرّ، وأبي أمامة، وصفوان بن عسّال، وأبي موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر بن عبد الله.

أما حديث عمرو بن أمية: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، والدارمي (١/ ١٨٠): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، وأحمد (٤/ ١٧٩): والبخاري (١/ ٣٠٨): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٥)، وابن ماجه (١/ ١٨٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة.

وقال ابن حجر في الكشاف: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة في قصّة فيها «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفّيه» وللطبراني من حديثه «أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ توضّأ ومسح على ناصيته». انتهى.

---

(١) قال محمود: «قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب... إلخ» قال أحمد: ولم يوجه الجر بما يشفي العليل. والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما إمساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم، كقوله [من مجزوء الكامل]:

... ... متقلداً سيفاً ورمحاً

[ومن الرجز]:

علفتها تبناً وماءً بارداً ... ...

ونظائره كثيرة. وبهذا وجه الحذاق، ثم يقال: ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب؟ وهلا أسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة؟ فائدته الإيجاز والاختصار. وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، كما هو =

حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، وقيل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه أشرف على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزاً، فقال: ويل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلاً ويدلكونها دلكاً، وعن ابن عمر [و]: كنا مع رسول الله ﷺ فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» (٥١٠) وفي رواية جابر: «ويل للعراقيب» . . . . . .

---

٥١٠ ـ وذكر هذا الحديث عن جماعة من الصّحابة وهم:
أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعيقيب وأبو ذر وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وأبو أمامة وأخوه.

١ ـ حديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب حديث (١٦٥) ومسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٨/ ٢٤٢) وعبد الرزاق (١/ ٢١) رقم (٦٢) والنّسائي (١/ ٧٧) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين والدارمي (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة: باب ويل للأعقاب من النار وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٨، ٧٩) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ٣٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) وأبو عوانة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) والبيهقي (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل كلّهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ويل للأعقاب من النار».
وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٣٠/ ٢٤٢) والترمذي (١/ ٥٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار حديث (٤١) وابن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٣) وابن خزيمة (١/ ٨٤) رقم (١٦٢) كلّهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
وللحديث عن أبي هريرة ألفاظ منها، «ويل للعقب من النار وويل للعراقيب من النار».
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه البخاري (١/ ١٧٣) كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم حديث (٦٠)، (١/ ٢٢٨) كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم حديث (٩٦) ومسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٧/ ٢٤١) وأبو داود (١/ ٧٢) كتاب الطهارة: باب في إسباغ الوضوء حديث (٩٧) والنّسائي (١/ ٧٨) كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (١/ =

= المعتاد، فاختصرت هذا المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك ـ الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جداً. على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة، وهذا تقرير كامل لهذا المقصود، والله أعلم.

. . . . . .

= ١٥٤) كتاب الطهارة باب غسل العراقيب حديث (٤٥٠) وأحمد (٢/ ١٩٣، ٢٠٥، ٢١١) وابن خزيمة (١/ ٨٣ ـ ٨٤) رقم (١٦١) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣١٣ ـ بتحقيقنا) عن عبد الله بن عمرو قال: تخلّف عنّا النبيّ ـ ﷺ ـ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصّلاة ونحن نتوضّأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً لفظ البخاري.

٣ ـ حديث عائشة وله طرق:

فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢) وأحمد (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦) وعبد الرزاق (١/ ٢٣) رقم (٦٩) والحميدي (١/ ٨٧) رقم (١٦١) وأبو عوانة (١/ ٢٥١) والترمذي في «العلل الكبير» (ص ـ ٣٥) رقم (٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٧٦) وأبو يعلى (٧/ ٤٠٠) رقم (٤٤٢٦) وابن حبّان (١٠٥٤ ـ الإحسان) والشافعي (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٨٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٧) رقم (٧٠) كلّهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال: توضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت: «يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء إنّي سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

ومن هذا الوجه صحّحه ابن حبّان.

وقال البيهقي: قال أحمد: رواه عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة، وهو من ذلك الوجه مخرّج في كتاب مسلم.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن. ا.هـ.

فحديث عائشة من هذا الطريق حسّنه البخاري وصحّحه ابن حبّان. والطريق الذي أشار إليه أحمد.

أخرجه مسلم (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٠) من طريق عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة بمثل الطريق الأوّل.

وقد خولف عكرمة بن عمّار في هذا الحديث.

خالفه الأوزاعي وحرب بن شدّاد وأبو معاوية النّحوي وعليّ بن المبارك وحسين المعلّم فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى المهري عن عائشة دون ذكر أبي سلمة فانفرد عكرمة بن عمّار بزيادة أبي سلمة في الإسناد.

وكما هو معروف فإنّ رواية عكرمة بن عمّار عن يحيى مضطربة.

قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير مناكير ليست بذاك كان يحيى بن سعيد يضعّفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه اضطراب. =

. . . . . .

= وقال النسائي: ليس به بأس إلاّ في حديث يحيى بن أبي كثير. ينظر التهذيب (٧/ ٢٦٢).
وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٠): صدوق يغلط وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. ا.هـ.
ومخالفة الأوزاعي:
عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٧٧) وأبو عوانة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨).
ومخالفة حرب بن شدّاد.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨).
ومخالفة أبي معاوية النّحوي.
عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٨٢) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم (١٤٨).
ومخالفة عليّ بن المبارك.
عند أبي عوانة (١/ ٢٣٠).
ومخالفة حسين المعلّم.
عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨).
فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة ابن عمّار فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد.
وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم كما في «العلل» لابن أبي حاتم «(١/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم (١٤٨).
وممّا يدلّ على أنّ عكرمة بن عمّار وهم في هذه الرواية أنّ جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة ولم يذكروا أبا سلمة.
فأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) وأبو عوانة (١/ ٢٣٠) والبيهقي (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبيّ ـ ﷺ ـ يوم توفي سعد بن أبي وقّاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضّأ عندها فقالت: «يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنّي سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ويل للأعقاب من النار».
وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر عن سالم عن عائشة وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن عائشة وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق أبي الأسود يتيم عروة عن سالم عن عائشة وللحديث طريق آخر عن عائشة.
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥١) وأبو عوانة (١/ ٢٥٢) والدارقطني (١/ ٩٥) كتاب الطهارة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
٤ ـ حديث جابر بن عبدالله.
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦) وأحمد (٣/ ٣٦٩، ٣٩٣) وأبو داود الطيالسي (١/ ٥٣ ـ منحة) رقم (١٧٨) وأبو يعلى (٤/ =

. . . . . .

= ٥٢) رقم (٢٠٦٥) وفي «معجم شيوخه» (ص ـ ٧٠) رقم (١٥) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٨٢، ٣٨٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٠) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول «وَيْلٌ للعراقيب مِن النار».

قال البوصيْري في «الزوائد» (١/ ١٨٢): هذا إسناد رجاله ثقات. أ. هـ. وللحديث طريق آخر عن جابر.

أخرجه الطبراني في «الصّغير» (٢/ ٧) مِن طريق الوليد بن القاسم عن الأعمشْ عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ «وَيْلٌ للعراقيب مِن النار».

وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلاّ الوليد تفرّد به حمّاد.

٥ ـ حديث عبدُاللَّه بن الحارِث بن جزء الزُّبيدي.

أخرجه أحمد (٤/ ١٩١) والحاكم (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة وابن خزيمة (١/ ٨٤) رقم (١٦٣) والدارقطني (١/ ٩٥) كتاب الطهارة باب وجوب غسل القدمين والعقبين رقم (١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٧٥ـ٣٧٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٧٠) كتاب الطهارة: باب الدليل على أنْ فرض الرجلين الغسل وفي «معرفة السنَن والآثار» (١/ ١٦٩) رقم (٧٢) كلّهم مِن طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي عن عبداللَّه بن الحارث بن جزء الزُّبيدي قال: سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام مِن النار» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام ووافقه الذهبي وصحّحه ابن خزيمة.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجال أحمد والطبراني ثقات.

٦ ـ حديث معيقيب.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٠) رقم (٨٢٢) مِن طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «وَيْلٌ للأعقاب مِن النار».

وعلّقه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ـ ٣٥) عن أيوب بن عتبة به وقال الترمذي: سألتُ محمّداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن معيقيب: ليس بشيء كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمة فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً. أ. هـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه أ. هـ. وأيوب بن عتبة.

ضعّفه أحمد وابن معين وابن المديني والجوزجاني ومسلم والبخاري والعجلي وأبو حاتم وغيرهم كما في التهذيب (١/ ٤٠٨ـ٤٠٩).

وقال الذهبي في «المغني» (١/ ٩٧): ضعّفوه لكثرة مناكيره.

وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٩٠): ضعيف.

٧ ـ حديث أبي ذر الغفاري.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢) رقم (٦٤) مِن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر =

(٥١١) وعن عمر أنه رأى رجلاً يتوضأ فترك باطن قدميه، فأمره أن يعيد الوضوء، وذلك

= قال: أشرف علينا رسول اللّه ﷺ ونحن نتوضّأ فقال «وَيْلٌ للأعقاب مِن النار» فطفقنا نغسلها غسلاً وندلُكها دلكاً.

وزاد نسبته السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ـ ٢٦) إلى سعيد بن منصور.

٨ ـ حديث خالد بن الوليد وشرحبيل وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٥) مِن طريق أبي صالح الأشعري حدَّثني أبو عبداللّه الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كلّ هؤلاء سمعوا رسول اللّه ﷺ يقول: «أتِمُّوا الوضوء وَيْلٌ للأعقاب من النار». والحديث قال البخاري كما في «عِلَل الترمذي الكبير» (ص ـ ٣٥): وحديث أبي عبدُاللّه الأشعري «وَيْلٌ للأعقاب مِن النار» حديث حسن أ. هـ. وصحّحه ابن خزيمة (٦٦٥).

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٢): هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاء أ. هـ.

٩ ـ حديث أبي أمامة وأخيه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٤٧) رقم (٨١٠٩) مِن طريق علي بن مسهر عن ليث بن أبي سليم عن عبدالرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصَرَ رسول اللّه ﷺ قوماً يتوضَّئون فقال «وَيْلٌ للأعقاب مِن النار».

وأخرجه الطبراني (٨/ ٣٤٧ـ٣٤٨) رقم (٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) مِن طرق عن ليث عن عبدالرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة ـ وحده ـ به وأخرجه الدراقطني (١/ ١٠٨) كتاب الطهارة: باب ما رُوي في فضل الوضوء حديث (٤) والطبراني (٨/ ٣٤٨ـ٣٤٩) رقم (٨١١٦) مِن طريق عبدالواحد بن زياد عن ليث عن عبدالرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة... فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥): رواه الطبراني في «الكبير» مِن طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط... ومدار طرقه كلّها عن ليث بن أبي سليم وقد اختلط. أ. هـ.

وحديث «وَيْلٌ للأعقاب مِن النار» صرَّح السيوطي بتواتره في «الأزهار المتناثرة» (ص ـ ٢٦) رقم (١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكتاني (ص ـ ٦٨، ٦٩) وقال: ومِمَّن صرَّح بأنَّه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول. أ. هـ.

وقال الحافظ في الكشاف:

متَّفق عليه مِن طريق يوسف بن ماهك عن عبداللّه بن عمرو قال «خلف رسول اللّه ﷺ عنا في سفرة فأدركنا ـ فذكره ـ وفيه: وأعقابهم تلوح» ولمسلم «رجعنا مع النبيّ ﷺ مِن مكة إلى المدينة ولأبي نعيم في المستخرج: وأعقابهم بيض تلوح (تنبيه) لم أره مِن حديث ابن عمر، وكأنَّه تحرف على صاحبه الكتاب، أو بعض مَن أخذه عنه. انتهى.

٥١١ ـ ينظر الحديث السابق، وقال الحافظ في الكشاف:

أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق وأبو يعلى مِن رواية أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر وهي عند مسلم مِن حديث أبي هريرة. وللنَّسائي من حديث عبداللّه بن عمرو المذكور ولأبي يعلى مِن حديث عائشة. ولسعيد بن منصور من حديث أبي ذر رضيَ اللّه عنه. انتهى.

للتغليظ عليه (٥١٢)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأن تقطعا أحب إليّ من أن أمسح على القدمين بغير خفين (٥١٣)، وعن عطاء: والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين (٥١٤)، وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح، وعن الحسن: أنه جمع بين الأمرين، وعن الشعبي: نزل القرآن بالمسح والغسل سنة (٥١٥)، وقرأ الحسن: «وأرجلُكم»، بالرفع بمعنى وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة إلى

---

٥١٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٧) وعبد الرزاق في المصنّف (١/ ٣٦، ٣٧/ ١١٨) كلاهما، مِن رواية أبي قلابة، أنَّ عمر بن الخطاب رأى رجلاً. . .

ولكن فيه انقطاع: فإنَّ أبا قلابة وهو عبدُاللّه بن زيد ـ لم يدرِك عمر بن الخطاب ـ راجع تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٣/ ٣٢٨٣) وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٧/ ١١٤٥٨) وأخرجه البيهقي في السُّنَن الكبرى (١/ ٨٤) ـ كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ـ موصولاً مِن طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: رأى عمر بن الخطاب. . .

قلت: وفي الباب حديث مرفوع.

رواه أبو داود في السُّنَن (١/ ٤٥) ـ كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء (١٧٥) ـ قال: ثنا حيوة بن شويح، ثنا بقية، عن بحير هو ابن سعد ـ عن خالد، عن بعض أصحاب النبي: أنَّ النبي ﷺ، ونقل الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٣٨٧/ ٤٠٣) عن أبي داود أنَّه قال في الحديث السّابق، وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مِن رواية أبي قلابة «أنَّ عمر رأى رجلاً يتوضَّأ فبقي في رجله قدر ظفر. فقال: أعِد ـ الوضوء» وهو منقطع. ورواه البيهقي موصولاً مِن طريق الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «أنَّ عمر رأى رجلاً» فذكره بلفظ «لمعة» وقد رُوي مرفوعاً. أخرجه أحمد وأبو داود مِن رواية خالد بن معدان عن بعض الصّحابة «أنَّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصّلاة. وقال الأثرم عن أحمد: إسناده جيد. وقال أبو داود: هو مرسل. وتعقّبه ابن دقيق العيد بأنَّ عدم ذكر اسم الصّحابي حدثه. وهو موصوف بكثرة الإرسال (تنبيه) قوله «تغليظاً عليه» مِن كلام صاحب الكشاف. وفيه نظر، لاحتمال أن يكون المراد بقوله «أعد الوضوء» أي اغسل رجليك من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما الذي في المرفوع فيحتمل أن يكون الأمر المذكور بعد أن أحدث الرجل. انتهى.

٥١٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/ ١٦٩/ ١٩٤٤) ـ قال حدّثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت. . .

وله إسناد آخر عنده مِن طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعْتُ عروة بن الزبير عن عائشة قالت: وعبد الرزاق في المصنّف (١/ ٢٢١/ ٨٦٠) ـ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص. . . وابن الجوزي في العِلَل المتناهية (٢/ ٩٤٧/ ١٥٧٩) مِن طريق محمد بن مهاجر البغدادي. . . وقال: هذا حديث موضوع وضعه محمد بن مهاجر. وقال الحافظ ابن حجر في الكشاف: أخرجه ابن الجوزي في العِلَل المتناهية مِن رواية القاسم عنها دون قوله «بغير خفين» وفي إسناده محمد بن المهاجر البغدادي وادّعى ابن الجوزي أنه وضعه. انتهى.

٥١٤ ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.

٥١٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/ ٢٦/ ١٨٤، ١٨٥) ـ بلفظ «نزل جبريل بالمسح على القدمين»، وعبد الرزاق في المصنّف (١/ ١٩/ ٥٦).

الكعبين، وقرىء: «فاطهروا» أي: فطهروا أبدانكم، وكذلك «ليطهركم»، وفي قراءة عبد الله: «فأموا صعيداً»، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾: في باب الطهارة، حتى لا يرخص لكم في التيمم، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: بالتراب إذا أعوزكم التطهر بالماء، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾: وليتمّ برخصه إنعامه عليكم بعزائمه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته فيثيبكم.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: وهي نعمة الإسلام، ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾: أي: عاقدكم به عقداً وثيقاً هو الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره فقبلوا وقالوا: سمعنا وأطعنا، وقيل: هو الميثاق ليلة العقبة وفي بيعة الرضوان (٥١٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾:

عدّى ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ بحرف الاستعلاء مضمناً معنى فعل يتعدّى به، كأنه قيل: ولا يحملنكم، ويجوز أن يكون قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ بمعنى على أن تعتدوا، فحذف مع «أن» ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام: «من أُتبع على ملىء فليتبع» (٥١٧) لأنه بمعنى أحيل،

---

٥١٦ قلت: هذا الكلام يشير إلى معنى حديث عبادة بن الصّامت قال «بايعنا رسول اللّه ـ ﷺ ـ . . . أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٥) ـ باب الترغيب في الجهاد ـ والبخاري (١٣/ ١٩٢) ـ كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩ـ٧٢٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء (٤١/ ١٧٠٩).

٥١٧ ـ أخرجه مالك (٢/ ٦٧٤) كتاب البيوع: باب جامع الدّين والحول حديث (٨٤) والبخاري (٤/ ٤٦٤) كتاب الحوالة) باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧) ومسلم (٣/ ١١٩٧) كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني الحديث (٣٣/ ١٥٦٤) وأبو داود (٣/ ٦٤٠) كتاب البيوع: باب في المطل حديث (٣٣٤٥) والنّسائي (٧/ ٣١٧) كتاب البيوع: باب الحوالة والترمذي (٣/ ٦٠٠) كتاب البيوع: باب مطل الغني ظلم حديث (١٣٠٨) وابن ماجه (٢/ ٨٠٣) كتاب الصّدقات: باب الحوالة حديث (٢٤٠٣) والشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٣) كتاب الحوالة وأحمد (٢/ ٢٤٥) والدارمي (٢/ ٢٦١) =

وقرىء: «شَنْآن» بالسكون، ونظيره في المصادر (ليان) والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتتشفوا بما[1] في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد

= كتاب البيوع: باب في مطل الغني ظلم، والحميدي (٢/ ٤٤٧) رقم (١٠٣٢) وأبو يعلى (١١/ ١٧٢ـ١٧٣) رقم (٦٢٨٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٨) والبيهقي (٦/ ٧٠) كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملىء فليتبع، كلهم مِن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع».

وأخرجه البخاري (٥/ ٧٥) كتاب الاستقراض: باب مطل الغني ظلم حديث (٢٤٠٠) ومسلم (٣/ ١١٩٧) كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وأحمد (٢/ ٣١٥) وعبد الرزاق (٨/ ٣١٦) رقم (١٥٣٥٥) والبيهقي (٦/ ٧٠) كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملىء فليتبع، كلّهم مِن طريق معمر عن همّام بن منبّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» لفظ البخاري هكذا مختصراً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣١) مِن طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

وقال الطبراني: لم يروه عن صالح إلاّ ابن جريج تفرّد به أبو قرة. قال السّهمي في «سؤالاته للدارقطني» (٤٠٢): سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت: أبو قرة موسى بن طارق لا يقول أخبرنا أبداً يقول: ذكر فلان. إيش العلّة فيه فقال: هو سماع له كلّه وقد كان أصاب كتبه آفة فتورّع فيه فكان يقول: ذكر فلان أ. هـ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٩٤) مِن طريق علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

وفي الباب عن ابن عمر

أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠٠ـ٦٠١) كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنّه ظلم حديث (١٣٠٩) وابن ماجه (٢/ ٨٠٣) كتاب الصّدقات: باب الحوالة حديث (٢٤٠٤) وأحمد (٢/ ٧١) مِن طريق هشيم ثنايُونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة».

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤٢) مع أنّه ليس على شرطه فقد أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينفرد به ابن ماجه.

فقال: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنّه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد مِن نافع شيئاً إنما سمع مِن ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع مِن نافع شيئاً.

وقال الحافظ بن حجر في الكشاف:

متّفق عليه مِن حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي رواية لأحمد «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» وبهذا اللفظ أخرجه البزّار مِن حديث ابن عمر رضيَ الله عنه. انتهى.

---

(١) قوله: «وتتشفوا بما في قلوبكم» لعله مما. (ع)

أو ما أشبه ذلك، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ نهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: أي العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها. أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفاً فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟، ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾: بيان للوعد بعد تمام الكلام قبله، كأنه قال: قدّم لهم وعداً فقيل: أي شيء وعده لهم؟ فقيل: لهم مغفرة وأجر عظيم. أو يكون على إرادة القول بمعنى وعدهم وقال لهم مغفرة. أو على إجراء «وعد» مجرى قال: لأنه ضرب من القول. أو يجعل «وعد» واقعاً على الجملة التي هي لهم مغفرة، كما وقع ﴿تَرَكْنَا﴾ على قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ [الصافات: ٧٩] كأنه قيل: وعدهم هذا القول وإذا وعدهم من لا يخلف الميعاد هذا القول، فقد وعدهم مضمونه من المغفرة والأجر العظيم، وهذا القول يتلقون به عند الموت ويوم القيامة، فيسرون به ويستروحون إليه ويهوّن عليهم السكرات والأهوال قبل الوصول إلى الثواب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

روي: أن المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معاً، وذلك بـ «عسفان» في غزوة ذي أنمار. فلما صلوا ندموا ألاّ كانوا أكبوا عليهم، فقالوا: إنّ لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، يعنون صلاة العصر وهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها. فنزل جبريل بصلاة الخوف (٥١٨)، وروي: أن رسول الله ﷺ أتى

---

٥١٨ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٥٧/ ١٠٣٧٨)

والحديث أصله في صحيح مسلم (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الخوف (٥٧) (٣٠٨) مِن طريق أبي الزبير عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ والنسائي (٣/ ١٧٤) ـ كتاب صلاة الخوف ـ حديث رقم (١٥٤٤) مِن طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة نحوه. وقال الحافظ في الكشاف:

أخرجه الطبري مِن رواية النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس بتغير فيه، ولفظه قال «خرج رسول الله ﷺ في غزاة. فلقي المشركين بـ «عسقلان»، فلما صلّى الظهر فرأوه يركع ويسجد قال بعضهم لبعض: كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علوا بكم قال قائل منهم: فإنّ لهم صلاة أخرى، والباقي نحوه. وأصله في مسلم مِن رواية أبي الزبير عن جابر «غزونا مع النبيّ ﷺ قوماً مِن جهينة: قاتلونا قتالاً شديداً فلما صلّينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم لاقتطعناهم فقالوا: إنهم سيأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم مِن الأولى فأخبر جبريل النبيّ ﷺ، وذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ. =

بني قريظة ومعه الشيخان وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ يستقرضهم دية مسلمين قتلهما عمرو بن أمية الضمري خطأ يحسبهما مشركين. فقالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس حتى نطعمك ونقرضك، فأجلسوه في صفة وهموا بالفتك به، وعمد عمرو بن جحاش إلى رحا عظيمة يطرحها عليه، فأمسك الله يده ونزل جبريل فأخبره، فخرج (٥١٩)، وقيل: نزل منزلاً وتفرق الناس في العضاه يستظلون بها، فعلق رسول الله ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي فسلّ سيف رسول الله ﷺ ثم أقبل عليه فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، قالها ثلاثاً، فشام الأعرابي السيف[1] فصاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم، وأبى أن يعاقبه (٥٢٠). يقال: بسط إليه لسانه إذا شتمه، وبسط إليه يده إذا بطش به ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ

= فلما حضرت العصر صففنا صفين ـ الحديث» وللترمذي والنسائي مِن طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة نحوه. انتهى.

٥١٩ ـ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٣٨، ٣٤٠) ـ باب غزوة بئر معونة وذكره ابن هشام في غزوة بني النضير (٣/ ١٧٠/ ١٣٠٨).
وأبو نعيم في دلائل النبوّة (ص ٣٦٩) ـ باب المغازي ـ مِن طريق سليمان بن أحمد ثنا ابن سهل عن عبد الغني بن سعيد ثنا موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن مقاتل عن الضّحاك عن ابن عباس. . . وقال الحافظ في الكشاف:
أخرجه ابن إسحاق في المغازي ومِن طريقه البيهقي وأبو نعيم في الدلائل. قال: حدّثني والدي إسحاق بن يسار بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما مِن أهل العلم قالوا: قدم أبو براد عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب على رسول الله ﷺ ـ فذكره مطوّلاً ـ وفيه قال «ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فيما حدّثني يزيد بن رومان قال: كان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف. فلمّا أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم قالوا: نعم، اجلس يا أبا القاسم فجلس إلى جانب جدار مِن بيوتهم ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا. من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله بها فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحاش بن كعب، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ـ ورسول الله ﷺ في نفر مِن أصحابه منهم أبو بكر وعمر وعلي، فأتاه جبريل مِن السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعاً إلى المدينة، ثم أمر بحربهم والمسير إليهم. فسار الناس، (تنبيه) في كلام صاحب الكشاف «أنهما كانا مسلمين» ولم أجد ذلك في شيء. مِن طرقه بل صرّح موسى بن عقبة في المغازي أنهما كانا كافرين، وكان لهما عهد وفي الدلائل لأبي نعيم مِن حديث ابن عباس: فلقي عمرو بن أمية رجلين مِن بني كلاب معهما أمان ولم يعلم به فقتلهما». انتهى.

٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٤) ـ كتاب الجهاد والسير (٥٦) ـ باب من علق سيفه بالشجر في السّفر عند القائلة (٨٤) (٢٩١٠).

---

(١) قوله «فشام الأعرابي السيف» في الصحاح. شمت السيف أغمدته. وشمته: سللته وهو من الأضداد. (ع)

وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [الممتحنة: ٢] ومعنى (بسط اليد) مدّها إلى المبطوش به. ألا ترى إلى قولهم: فلان بسيط الباع، ومديد الباع، بمعنى، ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾: فمنعها أن تمدّ إليكم.

﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

لما استقر بنو إسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير إلى أريحاء أرض الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبابرة، وقال لهم: إني كتبتها لكم داراً قراراً، فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها، وإني ناصركم، وأمر موسى ـ عليه السلام ـ بأن يأخذ من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقة عليهم، فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بني إسرائيل، وتكفل لهم به النقباء وسار بهم، فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون، فرأوا أجراماً عظيمة وقوّة وشوكة فهابوا ورجعوا وحدّثوا قومهم وقد نهاهم موسى ـ عليه السلام ـ أن يحدثوهم، فنكثوا الميثاق، إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا، ويوشع بن نون من سبط أفرائيم بن يوسف، وكانا من النقباء، والنقيب: الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها، كما قيل له: عريف، لأنه يتعرفها، ﴿إِنِّى مَعَكُمْ﴾ أي: ناصركم ومعينكم، ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾: نصرتموهم من أيدي العدوّ، ومنه التعزير، وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد، وقرىء بالتخفيف يقال: عزرت الرجل إذا حطته وكنفته، والتعزير والتأزير من واد واحد، ومنه: لأنصرنك نصراً مؤزراً، أي: قوياً، وقيل معناه: ولقد أخذنا ميثاقهم بالإيمان والتوحيد وبعثنا منهم اثني عشر ملكاً يقيمون فيهم العدل ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، واللام في: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ﴾ موطئة للقسم

= ومسلم في الصّحيح (٤٩١٨ ــ نووى) ـ كتاب الفضائل (٤٣) ـ باب توكله على الله تعالى، (٤) (١٣)/ ٨٤٣. وقال الحافظ في الكشاف: متفق عليه مِن رواية أبي سلمة عن جابر نحوه، وللبخاري مِن وجه آخر. انتهى.

وفي: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ جواب له، وهذا الجواب سادّ مسدّ جواب القسم والشرط جميعاً، ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم. فإن قلت: من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضلّ سواء السبيل. قلت: أجل، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم، لأنّ الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة، فإذازادت النعمة زاد قبح الكفر وتمادى، ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾: طردناهم وأخرجناهم من رحمتنا، وقيل: مسخناهم، وقيل: ضربنا عليهم الجزية، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾: خذلناهم ومنعناهم الألطاف حتى قست قلوبهم. أو أملينا لهم ولم نعاجلهم بالعقوبة حتى قست، وقرأ عبد الله: «قسيّة»، أي: ردية مغشوشة، من قولهم: درهم قسيّ وهو من القسوة؛ لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين والمغشوش فيه يبس وصلابة، والقاسي والقاسح ـ بالحاء ـ أخوان في الدلالة على اليبس والصلابة وقرىء: «قسية»، بكسر القاف للإتباع، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ بيان لقسوة قلوبهم؛ لأنه لا قسوة أشدّ من الافتراء على الله وتغيير وحيه، ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾: وتركوا نصيباً جزيلاً وقسطاً وافياً، ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾: من التوراة، يعني أن تركهم وإعراضهم عن التوراة إغفال حظ عظيم، أو قست قلوبهم وفسدت فحرّفوا التوراة وزالت أشياء منها عن حفظهم، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية (٥٢١)، وتلا هذه الآية، وقيل: تركوا نصيب أنفسهم مما أمروا به من الإيمان بمحمد ﷺ وبيان نعته، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي: هذه عادتهم وهجيراهم وكان عليها أسلافهم كانوا يخونون الرسل وهؤلاء يخونونك ينكثون عهودك ويظاهرون المشركين على حربك ويهمون بالفتك بك وأن يسموك، ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ﴾: على خيانة، أو على فعلة ذات خيانة، أو على نفس، أو فرقة خائنة، ويقال: رجل خائنة، كقولهم: رجل راوية للشعر للمبالغة، قال [من الكامل]:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإِصْبَعِ[1]

---

٥٢١ ـ أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤٨/ أثر رقم ٨٣) قال: أخبرنا عبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن عبد الله. قال: «إنّي لأحسب الرجل ينسى العلم يعلمه بالخطيئة يعملها».
والدارمي في سننه (١/ ١٠٥) ـ باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله.
والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢٠٤) ـ باب نسيان العلم ـ وقال: رجاله موثقون إلا أنّ القاسم لم يسمع مِن جده.
وأبو نعيم في الحلية مِن طريق بكار بن بكر... (١/ ١٣١).
وقال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن المبارك في الزهد. قال: أخبرنا عبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن عبدالله قال «إني لأحسب الرجل ينسى العلم يعلمه بالخطيئة يعملها» وهذا منقطع وكذا أخرجه الدارمي والطبراني. انتهى.

---

(١) أقرين إنك لو رأيت فوارسي بعمايتين إلى جوانب صلفع =

وقرىء: «على خيانة»، ﴿مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين آمنوا منهم، ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾: بعث على مخالفتهم، وقيل هو منسوخ بآية السيف، وقيل: فاعف عن مؤمنيهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾:

﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾: أخذنا من النصارى ميثاق من ذكر قبلهم من قوم موسى، أي: مثل ميثاقهم بالإيمان بالله والرسل وبأفعال الخير، وأخذنا من النصارى ميثاق أنفسهم بذلك. فإن قلت: فهلا قيل: من النصارى؟[1] قلت: لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله، وهم الذين قالوا لعيسى: نحن أنصار الله، ثم اختلفوا بعد: نسطورية، ويعقوبية، وملكانية. أنصاراً للشيطان[2]، ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾: فألصقنا وألزمنا من غري بالشيء إذا لزمه ولصق به وأغراه غيره، ومنه الغراء الذي يلصق به، ﴿بَيْنَهُمُ﴾: بين فرق النصارى المختلفين، وقيل: بينهم وبين اليهود، ونحوه ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩]، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٩].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ

= حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدر خائنة مغل الإصبع

للكلابي، يخاطب ضيفاً نزل عنده فطمع في جاريته. والهمزة للنداء و «عمايتين» اسم جبلين. و «صلفع» اسم موضع. أي يا قرين لو رأيت فوارسي بهذين الجبلين ممتدين إلى جوانب صلفع، لحدثت نفسك بوفاء العهد خوفاً مني كما هو الواجب عليك، ولم تكن لأجل العدو. أو ولم تكن مجعولاً للغدر خائنة، على أنه خبر بعد خبر، أي كثير الخيانة، فالتاء للمبالغة ك «راوية». ولعله كان قد أشار للجارية بأصبعه، فسمى الإشارة به للخيانة إضلالاً له: ويروى مغل الأصبع بالغين وغل وأغل إذا سرق شيئاً تافهاً، كأنه جعل أصبعه غالاً، أي سارقاً، للإشارة به.

ينظر: اللسان (صبع)، والطبري (١/ ١٣٢)، وإصلاح المنطق (٢٩٥)، الدر المصون (٢/ ٥٠١).

(١) قال محمود: «فإن قلت: فهلا قيل من النصارى... إلخ» قال أحمد: وبقيت نكتة في تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم ولم يتفق ذلك في غيره. ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ فالوجه في ذلك والله أعلم أنه لما كان المقصود في هذه الآية ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرة الله تعالى، ناسب ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصرة، وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصرة وقولها دون فعلها، والله أعلم.

(٢) قوله «وملكانية أنصاراً للشيطان» في الخازن فرقة رابعة وهي المرقوسية اهـ. (ع)

﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: خطاب لليهود والنصارى، ﴿مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ﴾: من نحو صفة رسول الله ﷺ، ومن نحو الرجم، ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾: مما تخفونه لا يبينه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية، ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته[1] مما لا بدّ من بيانه، وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة، وعن الحسن: ويعفو عن كثير منكم لا يؤاخذه، ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾: يريد القرآن، لكشفه ظلمات الشرك والشك، ولإبانته ما كان خافياً عن الناس من الحق. أو لأنه ظاهر الإعجاز، ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾: من آمن به، ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾: طرق السلامة والنجاة من عذاب الله أو سبل الله.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾:

قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ﴾: معناه بتّ القول، على أن حقيقة الله هو المسيح لا غير. قيل: كان في النصارى قوم يقولون ذلك، وقيل: ما صرّحوا به ولكن مذهبهم يؤدي إليه، حيث اعتقدوا أنه يخلق ويحيي ويميت ويدبر أمر العالم، ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾: فمن يمنع من قدرته ومشيئته شيئاً، ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ﴾: من دعوه إلٰهاً من المسيح وأمّه دلالة على أن المسيح عبد مخلوق كسائر العباد، وأراد بعطف ﴿وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على «المسيح. . . . . وأمّه» أنهما من جنسهم لا تفاوت بينهما وبينهم في البشرية، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي: يخلق من ذكر وأنثى ويخلق من أنثى من غير ذكر كما خلق عيسى[2]، ويخلق من غير ذكر وأنثى كما خلق آدم. أو يخلق ما يشاء كخلق الطير على يد عيسى معجزة له، وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، وغير ذلك. فيجب أن ينسب إليه ولا ينسب إلى البشر المجرى على يده.

---

(١) قوله «إلا اقتضاء حكم وصفته» لعل هنا سقطاً أو تحريفاً أوجب خفاء المعنى فليحرر. (ع)

(٢) قوله «كما خلق عيسى» في النسفي: ويخلق من ذكر من غير أنثى، كما خلق حواء من آدم. (ع)

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾:

﴿أَبْنَٰٓؤُا ٱللَّهِ﴾: أشياع ابني الله عزير والمسيح[1]، كما قيل لأشياع أبي خبيب وهو عبد الله بن الزبير (الخبيبون) وكما كان يقول رهط مسيلمة: نحن أنبياء الله، ويقول أقرباء الملك وذووه وحشمه: نحن الملوك، ولذلك قال مؤمن آل فرعون: لكم الملك اليوم.، ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فإن صحّ أنكم أبناء الله وأحباؤه فلم تذنبون وتعذبون بذنوبكم فتمسخون وتمسكم النار أياماً معدودات على زعمكم، ولو كنتم أبناء الله، لكنتم من جنس الأب، غير فاعلين للقبائح ولا مستوجبين للعقاب، ولو كنتم أحباءهُ، لما عصيتموه ولما عاقبكم ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ﴾ من جملة من خلق من البشر، ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهم أهل الطاعة، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهم العصاة[2].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾:

﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ إما أن يقدّر المبين وهو الدين والشرائع، وحذفه لظهور ما ورد الرسول لتبيينه. أو يقدّر ما كنتم تخفون، وحذفه لتقدّم ذكره. أو لا يقدر ويكون المعنى: يبذل لكم البيان، ومحله النصب على الحال، أي: مبيناً لكم.، ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ﴾ متعلق بـ «جاءكم»، أي: جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل وانقطاع من الوحي، ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾: كراهة أن تقولوا، ﴿فَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ متعلق بمحذوف، أي: لا تعتذروا فقد جاءكم، وقيل: كان بين عيسى ومحمد ـ صلوات الله عليهما ـ خمسمائة وستون سنة، وقيل: ستمائة، وقيل: أربعمائة ونيف وستون، وعن الكلبي: كان بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف

---

(١) قال محمود: «معنى قولهم أبناء الله أشياع ابني الله عزير... إلخ» قال أحمد: ومنه قول الملائكة لأنهم خواص عباد الله ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّآ ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ فأضافوا التقدير إليهم، وفي الحقيقة المقدر الله «وكذلك قول الدابة ـ لأنها من خواص آيات الله ـ: ﴿أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ فيمن جعله من قول الدابة، والله أعلم.

(٢) قال محمود: «يعني أهل الطاعة ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ قال: يعني العصاة» قال أحمد رحمه الله: بل مشيئة الله تعالى تسع التائب المنيب، والعاصي المصر إذا كان موحداً. والزمخشري أخرج هذا التفسير على قاعدته المتكررة في غير ما موضع، وهي القطع بوعيد العصاة المصرين الموحدين، وأن المغفرة لهم محال.

نبي وبين عيسى ومحمد ـ صلوات الله عليهم ـ أربعة أنبياء. ثلاث من بني إسرائيل، وواحد من العرب: خالد بن سنان العبسي، والمعنى: الامتنان عليهم، وأن الرسول بعث إليهم حين انطمست آثار الوحي أحوج ما يكون إليه، ليهشّوا إليه ويعدّوه أعظم نعمة من الله، وفتح باب إلى الرحمة، وتلزمهم الحجة فلا يعتلّوا غداً بأنه لم يرسل إليهم من ينبههم عن غفلتهم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾:

﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾: لأنه لم يبعث في أمّة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء[1]، ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾: لأنه ملكهم بعد فرعون ملكه، وبعد الجبابرة ملكهم، ولأنّ الملوك تكاثروا فيهم تكاثر الأنبياء، وقيل: كانوا مملوكين في أيدي القبط فأنقذهم الله، فسمّي إنقاذهم ملكاً، وقيل: الملك من له مسكن واسع فيه ماء جار، وقيل: من له بيت وخدم، وقيل: من له مال لا يحتاج معه إلى تكلّف الأعمال وتحمل المشاق، ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ

---

(١) قال محمود: «لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء... إلخ» قال أحمد: والحامل على تفسير الملك بهذه التفاسير أن الله تعالى أنبأ في ظاهر الكلام أنه جعل الجميع ملوكاً بقوله ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ ولم يقل ﴿جَعَلَ فِيكُمْ مُّلُوكًا﴾ كما قال ﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ فلما عمم الملك فيهم، ولا شك أن الملك ـ المعهود هو الاستيلاء العام ـ لم يثبت لكل أحد منهم، فيتعين حمل الملك على ما كان ثابتاً لجميعهم أو لأكثرهم من الأبعاض المذكورة. هذا هو الباعث على تفسير الملك بذلك، والله أعلم. وهذا المعنى وإن لم يثبت لكل واحد منهم إلا أنه كان ثابتاً لملوكهم وهم منهم، إذ إسرائيل الأب الأقرب يجمعهم، فلما كانت ملوكهم منهم وهم أقرباؤهم وأشياعهم وملتبسون بهم، جاز الامتنان عليهم بهذه الصنيعة، والمعنى مفهوم. وهذا بعينه هو التقرير السالف آنفاً في قول اليهود والنصارى ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ وما بالعهد من قدم. فإن قلت: فلم لم يقل إذ جعلكم أنبياء لأن الأنبياء منهم كما قلت في الملوك؟ قلت: النبوة مزية غير الملك. وآحاد الناس يشارك لذلك في كثير مما به صار الملك ملكاً، ولا كذلك النبوة فإن درجتها أرفع من أن يشرك من لم يثبت له مع الثابتة نبوته في مزيتها وخصوصيتها ونعتها، فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك، والله أعلم.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من فلق البحر، وإغراق العدوّ، وتظليل الغمام، وإنزال المنّ والسلوى، وغير ذلك من الأمور العظام، وقيل: أراد عالمي زمانهم، ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾: يعني أرض بيت المقدس، وقيل: الطور وما حوله، وقيل: الشام، وقيل: فلسطين ودمشق وبعض الأردن، وقيل: سمَّاها الله لإبراهيم ميراثاً لولده حين رفع على الجبل، فقيل له: انظر، فلك ما أدرك بصرك، وكان بيت المقدس قرار الأنبياء ومسكن المؤمنين، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: قسمها لكم وسماها، أو خط في اللوح المحفوظ أنها لكم، ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ﴾: ولا تنكصوا على أعقابكم مدبرين من خوف الجبابرة جبناً وهلعاً، وقيل: لما حدثهم النقباء بحال الجبابرة رفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا: ليتنا متنا بمصر، وقالوا: تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر، ويجوز أن يراد: لا ترتدوا على أدباركم في دينكم بمخالفتكم أمر ربكم وعصيانكم نبيكم ـ فترجعوا خاسرين ثواب الدنيا والآخرة. الجبار (فعال) من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد، ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾: هما كالب ويوشع، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾: من الذين يخافون الله ويخشونه، كأنه قيل: رجلان من المتقين، ويجوز أن تكون الواو لـ «بني إسرائيل» والراجع إلى الموصول محذوف تقديره: من الذين يخافهم بنو إسرائيل وهم الجبارون، وهما رجلان منهم، ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾: بالإيمان فآمنا، قالا لهم: إن العمالقة أجسام لا قلوب فيها، فلا تحافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم يشجعانهم على قتالهم، وقراءة من قرأ: «يخافون» بالضم شاهدة له، وكذلك أنعم الله عليهما، كأنه قيل: من المخوفين، وقيل: هو من الإخافة، ومعناه من الذين يخوفون من الله بالتذكرة والموعظة. أو يخوّفهم وعيد الله بالعقاب. فإن قلت: ما محل (أنعم الله عليهما)؟ قلت: إن انتظم مع قوله: (من الذين يخافون) في حكم الوصف لـ «رجلان» فمرفوع، وإن جعل كلاماً معترضاً فلا محلّ له. فإن قلت: من أين علما أنهم غالبون؟ قلت: من جهة إخبار موسى بذلك، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وقيل: من جهة غلبة الظن وما تبينا من عادة الله في نصرة رسله، وما عهدا من صنع الله لموسى في قهر أعدائه، وما عرفا من حال الجبابرة، والباب: باب قريتهم، ﴿لَن نَّدْخُلَهَا﴾ نفي لدخولهم في المستقبل على وجه التأكيد المؤيس، و﴿أَبَدًا﴾: تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول، و﴿مَّا دَامُوا۟ فِيهَآ﴾ بيان للأبد، ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ يحتمل ألاّ يقصدوا حقيقة الذهاب[1]، ولكن كما تقول: كلمته فذهب يجيبني، تريد معنى

---

(١) قال محمود: «ويحتمل ألا يقصدوا حقيقة الذهاب ولكن... إلخ» قال أحمد رحمه الله: يريد الزمخشري سألوا رؤية الله جهرة وهي محال عقلاً تعنتاً منهم. وقد مر له ذلك، وبينا أن تلبسهم بذلك لعدم فهم الإيمان به على التعيين اقتراحاً وتقاعساً عن الحق في قوله ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

الإرادة والقصد للجواب، كأنهم قالوا: أريد قتالهم، والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وقلة مبالاة بهما واستهزاء، وقصدوا ذهابهما حقيقة بجهلهم وجفاهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل وسألوا بها رؤية الله عزّ وجلّ جهرة، والدليل عليه مقابلة ذهابهما بقعودهم. ويحكى أنّ موسى وهارون عليهما السلام خرّا لوجوههما قدّامهم لشدة ما ورد عليهما، فهموا برجمهما، ولأمر مّا قرن الله اليهود بالمشركين وقدمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢].

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

لما عصوه وتمرّدوا عليه وخالفوه وقالوا ما قالوا من كلمة الكفر ولم يبق معه مطيع موافق يثق به إلا هارون، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ﴾: لنصرة دينك[1]، ﴿إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾: وهذا من البث والحزن والشكوى إلى الله والحسرة ورقة القلب التي بمثلها تستجلب الرحمة وتستنزل النصرة ونحوه قول يعقوب ـ عليه السلام ـ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة، فما أجابه إلا رجلان فتنفس الصعداء[2]، ودعا لهما وقال: أين تقعان مما أريد؟ وذكر في إعراب (أخي) وجوه: أن يكون منصوباً عطفاً على نفسي أو على الضمير في (إني) بمعنى: ولا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه، ومرفوعا عطفاً على محل «إن» واسمها. كأنه قيل: أنا لا أملك إلا نفسي[3]، وهارون كذلك لا يملك إلا نفسه أو على الضمير في (لا أملك)، وجاز للفصل، ومجروراً عطفاً على الضمير في (نفسي)،

---

(١) عاد كلامه. قال محمود: «قال رب إني لا أملك لنصرة دينك إلا نفسي... إلخ» قال أحمد: وفي قول موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء لنبينا عليه الصلاة والسلام: إني جربت بني إسرائيل وخبرتهم، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك. وتكريره هذا القول مراراً مصداق لما ذكره الزمخشري. وأما إن كان المراد بالرجلين غير يوشع وكالب ـ وكانا من العماليق الذين خافهم بنو إسرائيل ـ ويكون معنى يخافون أي يخافهم بنو إسرائيل ـ فالضمير على هذا يرجع إلى بني إسرائيل، والعائد محذوف وهو المفعول. فعلى هذا لا شك أن هذين الرجلين ليسا من بني إسرائيل المكتوب عليهم قتال العمالقة. وإنما عنى موسى عليه السلام: إني لا أملك من بني إسرائيل المفروض عليهم القتال أمر أحد إلا نفسي وأخي، والله أعلم.

(٢) قوله «فتنفس الصعداء» في الصحاح: الصعداء بالضم والمد تنفس ممدود اهـ. (ع)

(٣) قوله «بمعنى لا أملك إلا نفسي» لعله بمعنى إني لا أملك. وعبارة النسفي. أي إني لا أملك... إلخ. (ع)

وهو ضعيف لقبح العطف على ضمير المجرور[1] إلا بتكرير الجار[2]. فإن قلت: أما كان معه الرجلان المذكوران؟ قلت: كأنه لم يثق بهما كل الوثوق ولم يطمئن إلى ثباتهما، لما ذاق على طول الزمان واتصال الصحبة من أحوال قومه وتلونهم وقسوة قلوبهم، فلم يذكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في أمره، ويجوز أن يقول ذلك لفرط ضجره عندما سمع منهم تقليلاً لمن يوافقه، ويجوز أن يريد: ومن يؤاخيني على ديني، ﴿فَٱفْرُقْ﴾: فافصل، ﴿بَيْنَنَا﴾ وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق، وتحكم عليهم بما يستحقون، وهو في معنى الدعاء عليهم، ولذلك وصل به قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: على وجه التسبيب، أو فباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم كقوله: ﴿نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢١]، ﴿فَإِنَّهَا﴾: فإن الأرض المقدسة، ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يدخلونها ولا يملكونها، فإن قلت: كيف يوفق بين هذا وبين قوله: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد كتبها لكم بشرط أن تجاهدوا أهلها فلمَّا أبوا الجهاد قيل: فإنها محرّمة عليهم، والثاني: أن يراد فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة، فإذا مضت الأربعون كان ما كتب، فقد روي أن موسى سار بمن بقي من بني إسرائيل وكان يوشع على مقدمته ففتح أريحاء وأقام فيها ما شاء الله ثم قبض صلوات الله عليه، وقيل: لما مات موسى بعث يوشع نبياً، فأخبرهم بأنه نبيّ الله، وأن الله أمره بقتال الجبابرة، فصدقوه وبايعوه وسار بهم إلى أريحاء وقتل الجبارين وأخرجهم، وصار الشام كله لبني إسرائيل، وقيل: لم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن قال: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ وهلكوا في التيه ونشأت نواشيء من ذرّياتهم فقاتلوا الجبارين ودخلوها والعامل في الظرف إما (محرمة) وإما (يتيهون) ومعنى، ﴿يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: يسيرون فيها متحيرين لا يهتدون طريقاً، والتيه: المفازة التي يتاه فيها. روى أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ يسيرون كل يوم جادين، حتى إذا سئموا وأمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه، وكان الغمام يظللهم من حرّ الشمس، ويطلع لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم، وينزل عليهم المنّ والسلوى، ولا تطول شعورهم، وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله. فإن قلت: فلم كان ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره، وهم معاقبون؟ قلت: كما ينزل بعض النوازل على العصاة عركاً لهم[3]،

---

(١) قوله «على ضمير المجرور» لعله على الضمير. (ع)

(٢) قال السمين الحلبي: وردَّ الشيخ هذا الوجهَ بأنه يلزم منه أن موسى وهارون لا يملكان إلاَّ نفسَ موسى فقط، وليس المعنى على ذلك». وهذا الردُّ ليس بشيءٍ، لأن القائلَ بهذا الوجهِ صرَّح بتقدير المفعول بعد الفاعل المعطوف، وأيضاً اللَّبْسُ مأمونٌ، فإنَّ كلَّ أحدٍ يتبادر إلى ذهنه أنه يملك أمرَ نفسِه. انتهى. الدر المصون.

(٣) قوله «عركاً لهم» في الصحاح: عركت الشيء: دلكته. وعرك البعير جنبه بمرفقه. وفيه أيضاً: الدعك مثل الدلك. وقد دعكت الأديم والخصم: لينته. (ع)

وعليهم مع ذلك النعمة متظاهرة، ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده ويؤذيه ليتأدب ويتثقف ولا يقطع عنه معروفه وإحسانه. فإن قلت: هل كان معهم في التيه موسى وهارون عليهما السَّلام؟ قلت: اختلف في ذلك، فقيل لم يكونا معهم لأنه كان عقاباً، وقد طلب موسى إلى ربه أن يفرق بينهما وبينهم، وقيل: كانا معهم إلا أنه كان ذلك روحاً لهما وسلامة، ولا عقوبة، كالنار لإبراهيم، وملائكة العذاب، وروي أن هارون مات في التيه، ومات موسى بعده فيه بسنة، ودخل يوشع أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر، ومات النقباء في التيه بغتة، إلا كالب ويوشع، ﴿فَلَا تَأْسَ﴾: فلا تحزن عليهم لأنه ندم على الدعاء عليهم، فقيل: إنهم أحقاء لفسقهم بالعذاب، فلا تحزن ولا تندم.

﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾:

هما ابنا آدم لصلبه قابيل وهابيل، أوحى الله إلى آدم أن يزوّج كل واحد منهما توأمة الآخر، وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها إقليما فحسد عليها أخاه وسخط. فقال لهما آدم: قرّبا قرباناً، فمن أيكما تقبل زوّجها، فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته؛ فازداد قابيل حسداً وسخطاً، وتوعده بالقتل، وقيل: هما رجلان من بني إسرائيل، ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ تلاوة متلبسة بالحق والصحة. أو اتله نبأ متلبساً بالصدق موافقاً لما في كتب الأوّلين. أو بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد؛ لأن المشركين وأهل الكتاب كلهم كانوا يحسدون رسول الله ﷺ ويبغون عليه. أو اتل عليهم وأنت محق صادق، و﴿إِذْ قَرَّبَا﴾ نصب بالنبأ أي: قصتهم وحديثهم في ذلك الوقت، ويجوز أن يكون بدلاً من النبأ، أي: اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت، على تقدير حذف المضاف، والقربان: اسم ما يتقرّب به إلى الله من نسيكة

أو صدقة، كما أنّ الحلوان اسم ما يحلّى أي: يعطى. يقال: قرّب صدقة وتقرّب بها، لأن تقرّب مطاوع قرب، قال الأصمعي: تقرّبوا قرف القمع[1] فيعدى بالباء حتى يكون بمعنى قرب. فإن قلت: كيف كان قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾: جواباً لقوله: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾؟ قلت: لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له: إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى، لا من قبلي، فلم تقتلني؟ ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان، وفيه دليل على أنّ الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم، وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له: ما يبكيك فقد كنت وكنت؟ قال إني أسمع الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ، ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ قيل: كان أقوى من القاتل وأبطش منه، ولكنه تحرّج عن قتل أخيه واستسلم له خوفاً من الله؛ لأنّ الدفع لم يكن مباحاً في ذلك الوقت. قاله مجاهد وغيره، ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ أن تحتمل إثم قتلي لك لو قتلتك وإثم قتلك لي. فإن قلت: كيف يحمل إثم قتله له ولا تزر وازرة وزر أخرى؟ قلت: المراد بمثل إثمي على الاتساع في الكلام، كما تقول: قرأت قراءة فلان، وكتبت كتابته، تريد المثل وهو اتساع فاش مستفيض لا يكاد يستعمل غيره، ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام: «المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم» (٥٢٢) على أنّ البادي عليه إثم سبه، ومثل إثم سب صاحبه؛ لأنه كان سبباً فيه، إلا أن الإثم محطوط عن صاحبه معفوّ عنه، لأنه مكافىء مدافع عن عرضه. ألا ترى إلى قوله: «ما لم يعتد المظلوم» لأنه إذا خرج من حدّ المكافأة واعتدى لم يسلم. فإن قلت: فحين كف هابيل عن قتل أخيه واستسلم وتحرج عما كان محظوراً في شريعته من الدفع، فأين الإثم حتى يتحمل أخوه مثله فيجتمع عليه الإثمان؟ قلت: هو مقدّر فهو يتحمل مثل الإثم المقدّر، كأنه قال: إني أريد أن تبوء بمثل إثمي لو بسطت يدي إليك، وقيل: (بإثمي) بإثم قتلي

---

٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٣٨٥) ـ كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ـ باب النهي عن السّباب (١٨) (٦٨/ ٢٥٨٧) مِن حديث أبي هريرة.
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٤/ ٣٢٦، ٣٢٧) ـ باب المستبان ما قالا فعلى الأول ـ مِن حديث أبي هريرة، وأنس نحوه، وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه مسلم مِن حديث أبي هريرة، وللبخاري في الأدب المفرد عن أنس نحوه. انتهى.

---

(١) قوله: «تقربوا قرف القمع» في الصحاح: القرف القشر. والقمعة رأس السنام، والجمع قمع، والقمع أيضاً: بثرة تخرج في شفر العين. (ع)

(وإثمك) الذي من أجله لم يتقبل قربانك فإن قلت: فكيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه[1] بالنار؟ قلت: كان ظالماً وجزاء الظالم حسن جائز أن يراد. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وإذا جاز أن يريده الله، جاز أن يريده العبد؛ لأنه لا يريد إلا ما هو حسن[2]، والمراد بالإثم وبال القتل وما يجره من استحقاق العقاب، فإن قلت: لم جاء الشرط بلفظ الفعل[3] والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ . . . مَآ أَنَا۠ بِبَٰسِطٍ﴾؟ قلت: ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع، ولذلك أكده بالباء المؤكدة للنفي، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾: فوسعته له ويسرته، من طاع له المرتع: إذا اتسع، وقرأ الحسن: «فطاوعت»، وفيه وجهان: أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل، وأن يراد أنّ قتل أخيه كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه فطاوعته ولم تمتنع، و«له» لزيادة الربط كقولك: حفظت لزيد ماله، وقيل: قتل وهو ابن عشرين سنة، وكان قتله عند عقبة حراء، وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾ روي: أنه أوّل قتيل

---

(١) قال محمود: «إن قلت: كيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه... إلخ» قال أحمد: وهذا من دسه للمعتقد الفاسد في بيان كلامه، والفاسد من هذا اعتقاده أن في الكائنات ما ليس مراداً لله تعالى وتلك القبائح بجملتها، فإنها على زعمه واقعة على خلاف المشيئة الربانية، وهذا هو الشرك الخفي؛ فإياك أن تحوم حول شركه والعياذ بالله فأما إرادته لإثم أخيه وعقوبته فمعناه: إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب، ولما لم يكن بد من إرادة أحد الأمرين: إما إثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم وكان غير مريد للأول اضطر إلى الثاني، فلم يرد إذاً إثم أخيه لعينه، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل ولم تكن حينئذٍ مشروعة فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه. وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة. ومعناها أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم، ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله رجاء إثم الكافر بقتله ضمناً وتبعاً. والذي يدل على ذلك أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة، وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر، وبين أن يختم له بالإيمان فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيداً، أعني بقي الإثم على قاتله أو حبط عنه إذ ذلك لا ينقص من فضيلة شهادته ولا يزيدها، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً لاختلف التمني باعتبار بقائه وإحباطه فدل على أنه أمر لازم تبع لا مقصود، والله أعلم.

(٢) قوله «لأنه لا يريد إلا ما هو حسن» هذا مذهب المعتزلة أما عند أهل السنة، فالله يريد كل كائن حسناً كان أو قبيحاً كما تقرر في علم التوحيد. (ع)

(٣) عاد كلامه.

قال: «فإن قلت: لم جاء الشرط بصيغة الفعل والجزاء باسم الفاعل... إلخ» قال أحمد: وإنما امتاز اسم الفاعل عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث أن صيغة الفعل لا تعطي سوى حدوث معناه من الفاعل لا غير. وأما انصاف الذات به فذاك أمر يعطيه اسم الفاعل. ومن ثم يقولون: قام زيد فهو قائم، فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئاً عن صدوره منه، ولهذا المعنى قوله تعالى ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ﴾ عدولاً عن الفعل الذي هو لنرجمنك إلى الاسم تغليظاً. يعنون أنهم يجعلون هذه لثبوتها ووقوعها به كالسمة والعلامة الثابتة، ولا يقتصرون على مجرد إيقاعها به.

قتل على وجه الأرض من بني آدم، ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع به، فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع، فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة ﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ ويروى أنه لما قتله اسودّ جسده وكان أبيض، فسأله آدم عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلاً، فقال: بل قتلته ولذلك اسودّ جسدك، وروي أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون، وقد صحّ أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر. ، ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾: ليريه الله. أو ليريه الغراب، أي: ليعلمه؛ لأنه لما كان سبب تعليمه، فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز، ﴿سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾: عورة أخيه وما لا يجوز أن ينكشف من جسده، والسوأة: الفضيحة لقبحها. قال [من الخفيف]:

. . . . يَا لَقَوْمِي لِلسَّوْأَةِ السَّوْآءِ[(١)]

أي: للفضيحة العظيمة فكنى بها عنها، ﴿فَأُوَٰرِيَ﴾: بالنصب على جواب الاستفهام[(٢)]، وقرىء بالسكون على: فأنا أواري. أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف، ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾: على قتله، لما تعب فيه من حمله وتحيره في أمره، وتبين له من عجزه، وتلمذه للغراب، واسوداد لونه وسخط أبيه، ولم يندم ندم التائبين، ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾: بسبب ذلك وبعلته، وقيل: أصله من أجل شرا إذا جناه يأجله أجلاً، ومنه قوله [من الطويل]:

وَأَهِلِ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهْ[(٣)]

---

(١) عجز بيت، وصدره:

لم يَهبْ حرمة النديم وحقت . . . .

ينظر: اللسان (سوأ)، البحر (٣/ ٤٨٠)، الدر المصون (٢/ ٥١٣).

(٢) قال السمين الحلبي: وهذا الذي ذكره أبو القاسم رَدَّه أبو البقاء بعد أن حكاه عن قوم، قال: «وذَكَر بعضُهم أنه يجوزُ أن ينتصِبَ على جواب الاستفهام وليس بشيء، إذ ليس المعنى: أيكونُ مني عجزٌ فمواراةٌ، ألا تَرى أنَّ قولَك: «أين بيتُك فأزورَك» معناه: لو عَرَفْتُ لزرتُ، وليس المعنى هنا لو عَجَزت لَوارَيْتَ» قلت: وهذا الردُّ على ظاهرِهِ صحيحٌ، وبَسْطُ عبارةِ أبي البقاء أنَّ النحاةَ يشترطون في جوازِ نَصْبِ الفعلِ بإضمار «أنْ» بعد الأشياء الثمانية ـ غير النفي ـ أن ينحلَّ الكلامُ إلى شرطٍ وجزاء، فإنْ انعقدَ منه شرطٌ وجزاءٌ صَحَّ النصبُ، وإلاَّ امتنعَ، ومنه: «أين بيتك فأزورَك» أي: إن عَرَّفْتَني بيتك أزرْك، وفي هذا المقام لو حَلَّ منه شرط وجزاء لفسدَ المعنى، إذ يصير التقديرُ: إنْ عَجَزت وارَيْت، وهذا ليس بصحيح. لأنه إذا عَجَز كيف يواري. وردَّ الشيخ على أبي القاسم بما تقدَّم، وجعله غلطاً فاحِشاً، وهو مسبوق إليه كما رأيت، فأساءَ عليه الأدبَ بشيءٍ نقله عن غيره، الله أعلمُ بصحته. انتهى. الدر المصون.

(٣) وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله
فأقبلت في الباغين أسأل عنهم سؤالك بالأمر الذي أنت جاهله

لخوات بن جبير، يصف نفسه بأنه مهياج للشرور والحروب، يقول: ورب أهل خباء، أي بيوت =

كأنك إذا قلت: من أجلك فعلت كذا، أردت من أن جنيت فعله وأوجبته، ويدل عليه قولهم: من جراك فعلته، أي: من أن جررته بمعنى جنيته، وذلك إشارة إلى القتل المذكور، أي: من أن جنى ذلك القتل الكتب وجرّه، ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ و(من) لابتداء الغاية، أي: ابتدأ الكتب ونشأ من أجل ذلك، ويقال: فعلت كذا لأجل كذا، وقد يقال: أجل كذا، بحذف الجار وإيصال الفعل قال: أجل أنّ الله قد فضلكم، وقرىء: «من اجل ذلك»، بحذف الهمزة وفتح النون لإلقاء حركتها عليها، وقرأ أبو جعفر: «من إجل ذلك»، بكسر الهمزة وهي لغة فإذا خفف كسر النون ملقياً لكسرة الهمزة عليها، ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾: بغير قتل نفس، لا على وجه الاقتصاص، ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد، ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهو الشرك، وقيل: قطع الطريق، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك. فإن قلت: كيف شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم؟ قلت: لأن كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك. فإن قلت: فما الفائدة في ذكر ذلك؟ قلت: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها؛ لأنّ المتعرض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها، وعن مجاهد: قاتل النفس جزاؤه جهنم، وغضب الله، والعذاب العظيم، ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك، وعن الحسن: يا ابن آدم، أرأيت لو قتلت الناس جميعاً أكنت تطمع أن يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به؟ كلا إنه شيء سوّلته لك نفسك والشيطان، فكذلك إذا قتلت واحداً، ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: بعدما كتبنا عليهم وبعد مجيء الرسل بالآيات، ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾ يعني في القتل لا يبالون بعظمته.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى

= متلاصقة كأنها بيت واحد. أو كنّى به عن تقاربهم في النسب صالح ذات بينهم. أي الحال التي بينهم صالحة، قد تحاربوا بسبب شر عاجل أنا آجله أي جانبه قبل الحرب ومهيجه. وفيه شبه التضاد. ويقال: أجل الشر أجلاً إذا جناه وهيجه، فمحاربتهم كانت من أجله وبسببه، فانخذل الباغون للشر، فأقبلت أسأل عنهم، كسؤالك بالأمر: أي عن الأمر الذي أنت جاهله، أفاد بالتشبيه أنه ليس جاهلاً بهم حين سؤاله، وإنما كان يريهم أنه معهم ومحب لهم لا لعدوهم.
ينظر: ديوانه (١٤٥)، تفسير القرطبي (٦/ ١٤٥)، الدر المصون (٢/ ٥١٥).

﴿ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾:

﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: يحاربون رسول الله ﷺ، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾: مفسدين، أو لأنّ سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة: ويفسدون في الأرض فانتصب (فساداً). على المعنى، ويجوز أن يكون مفعولاً له، أي: الفساد. نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد وقد مرّ بهم قوم يريدون رسول الله فقطعوا عليهم (٥٢٣)، وقيل: في العرنيين، فأوحى إليه أنّ من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أفرد القتل قتل، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبيل، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض، وقيل: هذا حكم كل قاطع طريق كافراً كان أو مسلماً، ومعناه ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ من غير صلب، إن أفردوا القتل، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾: مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يصلب حياً، ويطعن حتى يموت، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾: إن أخذوا المال، ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: إذا لم يزيدوا على الإخافة، وعن جماعة منهم الحسن والنخعي: أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كلّ قاطع طريق من غير تفصيل، والنفي: الحبس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً، وقيل: ينفى من بلده، وكانوا ينفونهم إلى (دهلك) وهو بلد في أقصى تهامة، و(ناصع) وهو بلد من بلاد الحبشة، ﴿خِزْىٌ﴾: ذلّ وفضيحة، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾: استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة، وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء، إن شاءوا عفواً، وإن شاءوا استوفوا، وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ: أن الحارث بن بدر جاءه تائباً بعدما كان يقطع الطريق، فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة (٥٢٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾:

---

٥٢٣ ـ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٤٧).

٥٢٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٤/ ٣٢٧٨٩) ـ قال: حدّثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كان حارثة بن بدر التميمي... فذكره.

وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي: نحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في الكشاف: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية مجالد عن الشعبي. قال: كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض وحارب، فذكر قصة هذا فيها. انتهى.

الوسيلة: كل ما يتوسل به أي يتقرّب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي، وأنشد للبيد [من الطويل]:

أَرَى النَّاسَ لاَ يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ ... أَلاَ كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّهِ وَاسِلُ؟[1]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾:

﴿لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾: ليجعلوه فدية لأنفسهم، وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه، وعن النبي ﷺ: «يقال للكافر يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك» (٥٢٥) و (لو) مع ما في حيزه خبر (إنّ). فإن قلت: لم وحد الراجع في قوله: ﴿لِيَفْتَدُواْ

---

٥٢٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٤٠٨) ـ كتاب الرقاق (٨١) ـ باب من نوقش الحساب عذّب (٤٩) (٦٥٣٨)، ومسلم في الصّحيح (٤/٢١٦١) ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠) ـ باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (١٠) (٥٢/٢٨٠٥). =

---

(١) ألا تسألان المرء ماذا يحاول؟ ... أنحب فيقضي أم ضلال وباطل؟
أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم ... ألا كل ذي لب إلى الله واسل؟
ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل؟
وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل

للبيد بن ربيعة العامري. وهمزة الاستفهام التي بعدها النفي للتحضيض على الفعل، أي: سلاه وقولا له: ما الذي تريده وتجهد نفسك في تحصيله؟ وعبر بلفظ الغيبة نظراً للفظ المرئي. وخطاب المثنى عادة جارية على لسان العرب، وإن كان المراد غيره. وقوله «أنحب» بدل «ما» والنحب: النذر والحمد والسرعة، كما أن النعب ـ بالعين ـ: السرعة أي أغرض صحيح فيقضي له. أم باطل فلا ينبغي؟ أو المعنى: أشيء أوجبه على نفسه فهو يسعى في قضائه، أم ضلال؟ وعلى كل فلا ينبغي: وقوله «ما قدر أمرهم» أي ما الذي هم فيه من شئون الدنيا وسرعة فنائها. و «ألا» استفتاحية «كل ذي لب» أي عقل «واسل» إلى الله لا إلى غيره، أي متوسل به ومتلجىء إليه من شر الدنيا وشر من لا يعقل، أو متقرب إليه بما ينفعه. ويروى «بلى كل» وهي أوقع معنى، لأنها رد لدعوى تعميم السابقة. ويروى «واصل» بالصاد، أي صائر أو متوجه بكليته، ويجوز فيه وفي واسل أنهما بمعنى متقرب إلى الله بالطاعة، لا مشتغل بالدنيا الفانية كغيره من الجهال. و «باطل» خبر كل شيء. و «زائل» خبر كل نعيم. و «لا محالة» اعتراض مؤكد. و «الدويهية» تصغير الداهية وهي المنية، بقرينة ما بعد. وتصغيرها للتعظيم والتهويل، أو للتحقير على زعم الغافلين المتهاونين.
ينظر ديوانه ص ٢٥٦، ولسان العرب: (وسل)، وتهذيب اللغة: ١٣/٦٧، ومقاييس اللغة: ٦/ ١١٠، وأساس البلاغة (وسل) ومجمل اللغة: ٤/٥٢٥، وتاج العروس (وسل).

بِهِ﴾: وقد ذكر شيئان؟ قلت: نحو قوله [من الطويل]:

. . . . . فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ[1]

أو على إجراء الضمير مجرى اسم الإشارة، كأنه قيل: ليفتدوا بذلك، ويجوز أن يكون الواو في (منله) بمعنى «مع»[2] فيتوحد المرجوع إليه. فإن قلت: فبم ينصب

= وأحمد في المسند (٣/ ٢١٨)، وابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٤٤/ ٧٣٨٢)، وقال الحافظ في الكشاف: متفق عليه من رواية قتادة عن أنس رضيَ اللّه عنه. انتهى.

---

(١) دعاك الهوى والشوق لما ترنحت هتوف الضحى بين الغصون طروب
تجاوبها ورق أصخن لصوتها فكل لكل مسعد ومجيب
فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

لضابيء بن الحارث البرجي حين حبسه عثمان بن عفان لما هجا بني نهشل. والترنح: التمايل. ويروى «ترنمت» أي تغنت بحسن صوتها. وهتفت الحمامة إذا غردت، فهي هتوف أي مفردة. و «بين» ظرف للترنح. و «طروب» مبالغة في الطرب، يوصف به المذكر والمؤنث، كهتوف. وهو فاعل، وهتوف حال؛ وإضافته لا تفيده التعريف في المعنى. ويجوز رفعه على أنه فاعل، وطروب نعته؛ لأنه وصف مضاف فلا تعريف له في اللفظ أيضاً. و «الورق» جمع ورقاء نوع من الحمام. و «أصخن» ملن واستمعن. ويروى «أرعن» ولم أجد في كتب اللغة «رعن» إلا بمعنى زكي ونمي، فلعل معناه نشطن على المجاز. وروي «ومن يك» بالواو. ومرفوع «أمسى» ضمير «من». وجملة «بالمدينة رحله» خبره، والجملة خبر يكن. ويجوز أن مرفوعه هو رحله، وجواب الشرط محذوف، أي ومن أمسى رحله بالمدينة حسن حاله، بخلاف حالي، فإني غريب لأن رحلي ـ أي منزلي ـ ليس فيها، وإنما فيها أنا وفرسي فقط. و «قيار» اسم فرسه. وقيل جمله. وقيل غلامه. وهو مبتدأ أو معطوف على محل اسم «إن» حذف خبره اختصاراً لدلالة المذكور عليه، فالعطف من عطف الجمل أو المفردات. وفيه العطف قبل تمام المعطوف عليه، لكنه على نية التقديم والتأخير، وهو سماعي لا يجوز القياس عليه، ولا يجوز جعل الغريب خبراً عنهما لئلا يتوارد عاملان على معمول واحد، ولا جعله خبراً عن قيار؛ لأن لام الابتداء لا تدخل على الخبر المؤخر. والبيت لفظه خبر، ومعناه إنشاء التحسر والتحزن، لكونه غريباً وحيداً.

ينظر الأصمعيات ص ١٨٤، والإنصاف ص ٩٤، وتخليص الشواهد ص ٣٨٥، وخزانة الأدب ٩/ ٣٢٦، ١٠/ ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، والدرر ٦/ ١٨٢، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٣٦٩، وشرح التصريح ١/ ٢٢٨، وشرح شواهد المغني ص ٨٦٧، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٨٦، والشعر والشعراء ص ٣٥٨، والكتاب ١/ ٧٥، ولسان العرب (قير)، ومعاهد التنصيص ١/ ١٨٦، والمقاصد النحوية ٢/ ٣١٨، ونوادر أبي زيد ص ٢٠، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١/ ١٣٠، وأوضح المسالك ١/ ٣٥٨، ورصف المباني ص ٦٧، وسر صناعة الإعراب ص ٣٧٢، وشرح الأشموني ١/ ١٤٤، ومجالس ثعلب ص ٣١٦، ٥٩٨، وهمع الهوامع ٢/ ١٤٤، والدر المصون ١/ ٣١٢.

(٢) قال السمين الحلبي: والذي يظهرُ من كلام الزمخشري هنا وفي تصانيفه أنه ما وقف على مذهب سيبويه في هذه المسألة، وعلى المفرع على مذهبِ المبرد لا يجوز أن تكون الواوُ بمعنى مع، والعاملُ فيها «نُبِّئَ» المقدَّر لِما تقدَّم مِنْ وجودِ لفظةِ معه، وعلى تقديرِ سقوطِها لا يَصِحُّ، لأن =

المفعول معه؟ قلت: بما يستدعيه (لو) من الفعل، لأن التقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض. قرأ أبو واقد «أن يُخرجوا» بضم الياء من أخرج، ويشهد لقراءة العامّة قوله: (بخارجين)، وما يروى عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم أن قوماً يخرجون من النار[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾: فقال: ويحك، اقرأ ما فوقها. هذا للكفار (٥٢٦). فما لفقته المجبرة[2] وليس بأول تكاذيبهم وفراهم، وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق ابن عمّ رسول الله ﷺ وهو بين أظهر أعضاده من قريش وأنضاده[3] من بني عبد المطلب وهو حبر الأمّة وبحرها ومفسرها، بالخطاب الذي لا يجسر على مثله أحد من أهل الدنيا، وبرفعه إلى عكرمة دليلين ناصين أن الحديث فرية ما فيها مرية.

---

٥٢٦ ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أجده، وقد أنكره صاحب الكشاف، وقال: هذا مِمَّا لفَّقه المجبرة، وليس أول تكاذيبهم إلى آخر كلامه. انتهى.

= «ثبت» ليس رافعاً لـ «ما» العائدِ عليه الضميرُ، وإنما هو رافعٌ مصدراً منسبكاً من أنَّ وما بعدها وهو كونٌ، إذ التقدير: لو ثبت كونُ ما في الأرض جميعاً لهم ومثلِه معه ليفتدوا به، والضميرُ عائدٌ على ما دونَ الكون، فالرافع للفاعل غيرُ الناصب للمفعول معه، إذ لو كان إياه لَلَزِمَ من ذلك وجود الثبوت مصاحباً للمثل، والمعنى على كينونة ما في الأرض مصاحباً للمثل لا على ثبوت ذلك مصاحباً للمِثل، وهذا فيه غموضٌ، وبيانه: إذا قلت: «يعجبني قيامُ زيدٍ وعمراً» جعلت «عمراً» مفعولاً معه، والعامل فيه «يعجبني» لَزِم من ذلك أنَّ عمراً لم يَقُمْ، وأعجبك القيامُ وعمروٌ، وإنْ جعلت العاملَ فيه القيامَ كان عمروٌ قائماً، وكان الإعجابُ قد تعلَّق بالقيام مصاحباً لقيام عمرو، فإن قلت: هل كان «ومثلَه معه» مفعولاً معه، والعامل فيه هو العامل في «لهم» إذ المعنى عليه؟ قلت: لا يصح ذلك لما ذكرناه من وجودِ «معه» في الجملة، وعلى تقديرِ سقوطها لا يَصِحُّ، لأنهم نَصُّوا على أنَّ قولك: «هذا لك وأباك» ممنوعٌ في الاختيار، قال سيبويه: «وأما هذا لك وأباك» فقبيحٌ لأنه لم يَذْكر فعلاً ولا حرفاً فيه معنى فعل، حتى يصيرَ كأنه قد تكلم بالفعل» فأفصح سيبويه بأن اسمَ الإشارة وحرفَ الجر المتضمّن لمعنى الاستقرار لا يعملان في المفعول معه، وقد أجاز بعضُ النحويين في حرفِ الجر والظرف أن يعملا في المفعول معه نحو: «هذا لك وأباك» فقولُه: «وأباك» يكون مفعولاً معه والعامل الاستقرار في «لك» انتهى. الدر المصون.

(١) قال محمود: «وما يروى عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس يا أعمى البصر أعمي القلب تزعم أن قوماً يخرجون من النار... إلخ» قال أحمد: في هذا الفصل من كلامه وتمشدقه بالسفاهة على أهل السنة ورميهم بما لا يقولون به من الأخبار بالكذب والتخليق والافتراء ما يحمي الكبد المملوء بحب السنة وأهلها على الانتصاب للانتصاف منه، ولسنا بصدد تصحيح هذه الحكاية، ولا وقف الله صحة العقيدة على صحتها.

(٢) قوله «فما لفقته المجبرة» يعني أهل السنة بخروج صاحب الكبيرة من النار لأنه مؤمن خلافاً للمعتزلة القائلين لا مؤمن ولا كافر بل واسطة. وتحقيق المبحث في علم التوحيد. (ع)

(٣) قوله «وأنضاده» في الصحاح: أنضاد الرجل، أعمامه وأخواله المتقدمون في الشرف. (ع)

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾: رفعهما على الابتداء والخبر محذوف[1] عند سيبويه، كأنه قيل:

---

(١) قال محمود: «رفعهما على الابتداء والخبر المحذوف عند سيبويه كأنه... إلخ» قال أحمد: المستقرأ من وجود القراءات أن العامة لا تتفق فيها أبداً على العدول عن الأفصح. وجدير بالقرآن أنه يجري على أفصح الوجوه، وألا يخلو من الأفصح وما يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها. وسيبويه يحاشي من اعتقاد عراء القرآن عن الأفصح، واشتماله على الشاذ الذي لا يعد من القرآن. ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل. قال سيبويه ـ في ترجمة باب الأمر والنهي، بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب ـ: وملخصها أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر فذاك موضع اختيار النصب، ثم قال: كالموضح لامتياز هذه الآية عما اختار فيها النصب. وأما قوله عزّ وجل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾... الآية وقوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾... فإن هذا لم يبن على الفعل، ولكنه جاء على مثال قوله ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ ثم قال بعد (فيها أنهار) فيها كذا... قلت: يريد سيبويه تمييز هذه الآي على المواضع التي بين اختيار النصب فيها، ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيها مبنياً على الفعل. وأما في هذه الآي فليس بمبني عليه، فلا يلزم فيه اختيار النصب. عاد كلامه. قال: وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر بعده فذكر أخباراً وقصصاً، فكأنه قال: ومن القصص مثل الجنة، فهو محمول على هذا الإضمار والله أعلم. وكذلك الزانية والزاني لما قال جل ثناؤه ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قال في جملة الفرائض (الزانية والزاني) ثم جاء (فاجلدوا) بعد أن مضى فيها الرفع. قلت: يريد سيبويه: لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المذكور بعد، بل بني على محذوف متقدم وجاء الفعل طارئاً. عاد كلامه. قال: كما جاء ● وقائلة خولان فانكح فتاتهم ● فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر، وكذلك (والسارق والسارقة) وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، فإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث. وقد قرأ ناس (السارق والسارقة) بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة، ولكن أبت العامة إلا الرفع، قلت: يريد سيبويه أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل، غير معتمد على متقدم، فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم، وليس يعني أنه قوي بالنسبة إلى الرفع حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم، فإنه قد بين أن ذلك يخرجه من الباب الذي يختار فيه النصب، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه، والباب مع القراءتين مختلف. وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب فالنصب أرجح من الرفع، حيث ينبني الاسم على الفعل والرفع متعين، لا أقول أرجح حيث بنى الاسم على كلام متقدم، ثم حقق سيبويه هذا المقدر بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار، ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج سيبويه إلى تقدير، بل كان يرفعه على الابتداء ويجعل الأمر خبره كما أعربه الزمخشري، فالملخص على هذا أن النصب على وجه واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر، والرفع على وجهين: أحدهما ضعيف =

وفيما فرض عليكم السارق والسارقة أي حكمهما، ووجه آخر وهو أن يرتفعا بالابتداء، والخبر، ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط، لأن المعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما، والاسم الموصول يضمن معنى الشرط، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضلها سيبويه على قراءة العامّة لأجل الأمر لأنّ (زيداً فاضربه) أحسن من (زيد فاضربه)، ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾: يديهما، ونحوه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان، بدليل قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»، والسارق في الشريعة: من سرق من الحرز: والمقطع: الرسغ، وعند الخوارج: المنكب، والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة، وعند مالك والشافعية ـ رحمهما الله ـ ربع دينار، وعن الحسن درهم وفي مواعظه: احذر من قطع يدك في درهم ﴿جَزَآءً﴾ و ﴿نَكَٰلًا﴾: مفعول لهما[1]، ﴿فَمَن تَابَ﴾: من السرّاق، ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾: من بعد سرقته، ﴿وَأَصْلَحَ﴾: أمره بالتفصي عن التبعات، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ويسقط عنه عقاب الآخرة، وأمّا القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند الشافعي في أحد قوليه تسقطه «من يشاء» من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصرين والتائبين، وقيل: يسقط حدّ الحربي إذا سرق بالتوبة، ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه، ولا يسقطه عن المسلم[2]: لأنّ في

= وهو الابتداء، وبناء الكلام على الفعل، والآخر قوي بالغ كوجه النصب، وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق، وحيثما تعارض لنا وجهان في الرفع وأحدهما قوي والآخر ضعيف، تعين حمل القراءة على القوي كما أعربه سيبويه رضيَ الله عنه. والله تعالى أعلم.

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «تَبِع في ذلك الزجاج»، ثم قال: «وليس بجيدٍ، إلاّ إذا كان الجزاءُ هو النَّكالَ فيكون ذلك على طريقِ البدلِ، وأما إذا كانا متباينين فلا يجوز ذلك إلا بوساطة حرف العطف». قلت: النكالُ نوعٌ من الجزاء فهو بدل منه، على أن الذي ينبغي أن يُقال هنا إن «جزاء» مفعول من أجله، العاملُ فيه «فاقطعوا» فالجزاءُ علةٌ للأمر بالقطع، و «نكالا» مفعولا من أجله أيضاً، العاملُ فيه «جزاء» والنكال علة للجزاء، فتكون العلة معللةً بشيء آخرَ فتكونُ كالحال المتداخلة، كما تقول: «ضربته تأديباً له إحساناً إليه» فالتأديبُ علةٌ للضرب والإحسان علة للتأديب، وكلامُ الزمخشري والزجاج قبله لا يُنافي ما ذكرته، فإنه لا منافاة بين هذا وبين قولهما «جزاء» مفعولٌ من أجله، وكذلك «نكالاً» فتأمَّلْه، فإنه وجه حسن، فطاحَ الاعتراضُ على الزمخشري والزجاج، والتفصيلُ المذكورُ في قولِه: «إلا إذا كان الجزاءُ هو النكال». ثم ظَفِرت بعد ذلك بأنه يجوز في المفعول له أن يَنْصِبَ مفعولاً له آخَرَ يكون علة فيه، وذلك أنَّ المُعْرِبين أجازوا في قولِه تعالى: ﴿أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا﴾ أن يكون «بغياً» مفعولاً له، ثم ذكروا في قوله: ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾ أنه مفعول له ناصبه «بغياً» فهو علةٌ له، صَرَّحوا بذلك فظهر ما قلت. و «بما» متعلق بـ «جزاء»، و «ما» يجوز أن تكون مصدرية أي: بكسبِهما، وأن تكونَ بمعنى الذي، والعائدُ محذوفٌ لاستكمال الشروطِ أي: بالذي كَسَباه، والباء سببية. انتهى. الدر.

(٢) قوله «ولا يسقطه عن المسلم» لعله «ولا يسقط» أو «ولا تسقطه». (ع)

إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فإن قلت: لم قدّم التعذيب على المغفرة[1]؟ قلت: لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

قرىء «لا يُحزنك» بضم الياء، ويسرعون، والمعنى: لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين، ﴿فِي ٱلْكُفْرِ﴾ أي: في إظهاره بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومن موالاة المشركين، فإني ناصرك عليهم وكافيك شرّهم. يقال: أسرع فيه الشيب، وأسرع فيه الفساد، بمعنى: وقع فيه سريعاً، فكذلك مسارعتهم في الكفر ووقوعهم وتهافتهم فيه أسرع شيء إذا وجدوا فرصة لم يخطئوها، و﴿ءَامَنَّا﴾ مفعول قالوا، و﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ متعلق بـ «قالوا» لا بـ «آمنّا،» ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾: منقطع مما قبله خبر لـ «سماعون»، أي: ومن اليهود قوم سماعون، ويجوز أن يعطف على ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ ويرتفع سماعون على: هم سماعون، والضمير للفريقين. أو للذين هادوا، ومعنى، ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: قابلون لما يفتريه الأحبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحريف كتابه من قولك: الملك يسمع كلام فلان، ومنه (سمع الله لمن حمده)، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾: يعني اليهود الذين لم يصلوا إلى مجلس رسول الله ﷺ وتجافوا عنه لما أفرط فيهم من شدّة البغضاء وتبالغ من العداوة، أي: قابلون من الأحبار ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا إليك، وقيل: سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمسخوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، سماعون من رسول الله لأجل

---

(١) قال محمود: «فإن قلت لم قدم التعذيب على المغفرة... إلخ» قال أحمد: هو مبني على أن المراد بالمغفور لهم التائبون، وبالمعذبين السراق. ولا يجعل المغفرة تابعة للمشيئة إلا بقيد التوبة، لأن غير التائب على زعمه لا يجوز أن يشاء الله المغفرة له، فلذلك ينزل الإطلاق على المتقدم ذكره. ونحن نعتقد أن المغفرة في حق غير التائب من الموحدين تتبع للمشيئة، حتى أن من جملة ما يدخل في عموم قوله (ويغفر لمن يشاء) السارق الذي لم يتب. وعلى هذا يكون تقديم التعذيب لأن السياق للوعيد فيناسب ذلك تقديم ما يليق به من الزواجر والله أعلم.

قوم آخرين من اليهود وجهوهم عيوناً ليبلغوهم ما سمعوا منه، وقيل: السَّمَّاعون: بنو قريظة، والقوم الآخرون: يهود خيبر، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾: يميلونه ويزيلونه، ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ التي وضعه الله تعالى فيها، فيهملونه بغير مواضع بعد أن كان ذا مواضع، ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾: المحرف المزال عن مواضعه، ﴿فَخُذُوهُ﴾ واعلموا أنه الحق واعملوا به، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ وأفتاكم محمد بخلافه، ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ وإياكم وإياه فهو الباطل والضلال، وروي: أن شريفاً من خيبر زنى بشريفة وهما محصنان وحدُّهما الرجم في التوراة، فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطاً منهم إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، وقالوا: إن أمركم محمد بالجلد والتحميم[1] فاقبلوا وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا، وأرسلوا الزانيين معهم، فأمرهم بالرجم فأبوا أن يأخذوا به فقال له جبريل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، فقال: «هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له: ابن صوريا»؟ قالوا: نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض ورضوا به حكماً. فقال له رسول الله ﷺ: «أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه، هل تجدون فيه الرجم على من أحصن؟» قال: نعم، فوثب عليه سفلة اليهود، فقال: خفت إن كذبته أن ينزل علينا العذاب. ثم سأل رسول الله ﷺ عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون، وأمر رسول الله ﷺ الزانيين[2] فرجما عند باب مسجده (٥٢٧) . . . . . .

---

٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٥، ١٥٦) ـ كتاب الحدود ـ باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٠، ٤٤٥١) وعبد الرزّاق في تفسيره (٧٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨٠)، وابن جرير (٦/ ١٥٠) في تفسيره ـ وابن المنذر كما في الدرّ المنثور (٢/ ٢٨١)، والبيهقي في دلائل النبوّة (٦/ ٢٦٩ـ٢٧٠)، وابن هشام في سيرته (٢/ ٢٠٨).

١ ـ وللحديث شاهد مِن حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ١٧٢/ ٦٨٤١) ومسلم (٦/ ٢٢٣/ ١٦٩٩) وأبو داود (٤٤٤٦)، (٤٤٤٩)، والترمذي مقتصراً على قصّة رجم اليهوديين (جـ ٤/ ١٤٣٦)، وابن ماجه (جـ ٢/ ٢٥٥٦)، وأحمد (٢/ ٥).

٢ ـ وله شاهد مِن حديث جابر بن عبدالله:

أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) (٤٤٥٥) وابن ماجه (٢٣٢٨).

قال الحافظ في الكشاف: أخرجه ابن إسحاق في المغازي حدّثني ابن شهاب سمعت رجلاً مِن مزينة يحدث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ـ فذكره، دون أوله، ودون قوله فيه: فقال له =

---

(١) قوله «والتحميم» أي التسويد. وفي الصحاح «الحمة» بالضم: السواد. (ع)

(٢) قوله «الزانيين» لعله بالزانيين. (ع)

. . . . . ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ تركه مفتوناً[1] وخذلانه[2]، ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾: فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيئاً، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ﴾ أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها، لعلمه أنها لا تنفع فيهم ولا تنجع ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ [النحل: ١٠٤]، ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦].

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

﴿ٱلسُّحْتَ﴾: كل ما لا يحل كسبه، وهو من ـ سحته ـ إذا استأصله لأنه مسحوت البركة كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٦] والربا باب منه، وقرىء: «السحت» بالتخفيف والتثقيل، والسحت بفتح السين على لفظ المصدر من سحته. «والسَحت»، بفتحتين. «والسحت»، بكسر السين، وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام، وعن الحسن: كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها

= جبريل: «اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، فقال: «هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور، يسكن فدك» ودون ما في آخره، وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية معمر عن الزهري مطولاً ـ زاد فيه قصة الملك الذي كان زنى منهم فلم يرجموه، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره مختصراً. انتهى.

---

(١) قال محمود: «معنى ومن يرد الله فتنته: ومن يرد تركه مفتوناً. . . إلخ» قال أحمد رحمه الله: كم يتلجلج والحق أبلج هذه الآية كما تراها منطبقة على عقيدة أهل السنة في أن الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين، ولم يرد أن يطهر قلوبهم من دنس الفتنة ووضر الكفر، لا كما تزعم المعتزلة عن أنه تعالى ما أراد الفتنة من أحد، وأراد من كل أحد الإيمان وطهارة القلب، وأن الواقع من الفتن على خلاف إرادته، وأن غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد ولكن لم يقع، فحسبهم هذه الآية وأمثالها، لو أراد الله أن يطهر قلوبهم من وضر البدع. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها. وما أبشع صرف الزمخشري هذه الآية عن ظاهرها بقوله: لم يرد الله أن يمنحهم ألطافه، لعلمه أن ألطافه لا تنجع فيهم ولا تنفع، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وإذا لم تنجع ألطاف الله تعالى ولم تنفع، فلطف من ينفع وإرادة من تنجع؟ وليس وراء الله للمرء مطمع.

(٢) قوله «تركه مفتوناً وخذلانه» قدر هذا بناء على أنه تعالى لا يريد الشر عند المعتزلة لكن عند أهل السنة يريد الشر والخير كما حقق في محله. (ع)

في كمه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرشوة ويسمع الكذب، وحكى أن عاملاً قدم من عمله فجاءه قومه، فقدم إليهم العراضة[1] وجعل يحدثهم بما جرى له في عمله، فقال أعرابي من القوم: نحن كما قال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وعن النبي ﷺ: «كل لحم أَنبته السحت فالنار أولى به» (٥٢٨) قيل: كان رسول الله ﷺ مخيراً ـ إذا تحاكم إليه أهل الكتاب ـ بين أن يحكم

---

٥٢٨ ـ رُوي هذا الحديث عن عدد من الصّحابة هم:

أبو بكر الصديق:

أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٧) ـ كتاب الأطعمة ـ من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مرّة الطيّب عن أبي بكر الصديق ـ رضيَ اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ... قلت: عزاه الزيعلي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٤٠١) وكذلك الحافظ ابن حجر في تخريجات الكشاف ـ للحاكم من رواية زيد بن أرقم عن أبي بكر الصّديق ـ رضيَ اللّه عنه ـ

ولم أجده مِن رواية زيد بن أرقم في الحاكم وإنّما وجدناه مِن رواية مرة الطيّب عن أبي بكر الصديق مرفوعاً. واللّه المستعان ـ وكم ترك الأول للآخر ـ

عمر بن الخطاب:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٣/ ٨٧) ـ قال: حدّثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السّائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ـ رضيَ اللّه عنه ـ أنّ رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال «ثمن القينة... ذكره وفيه «ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٤) ـ وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعّفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به وضعّفه في أخرى أ. هـ.

ابن عباس:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣ـ٣٩٤) (٥٥١٨).

والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٧ـ٢١٨) (١١١٥٤) بلفظ «لا يدخل الجنّة لحم نبت من سحت» وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٦) ـ وفيه حسين بن قيس وهو متروك.

قلت: وحسين بن قيس هذا يلقب بحنش بن قيس الرحبي، قال فيه البخاري: أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه ـ راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥/ ١٣٣٠) وذكره الطبراني مِن طريق آخر في الكبير (١١/ ١١٤) (١١٢١٦) ـ عن أبي شهاب ـ عن ابن محمد الجزري ـ وهو حمزة النصيبي ـ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «مِن أعان بباطل ليدحض...» وفيه «ومن نبت لحمه مِن سحت فالنار أولى به».

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٤ـ٢١٥) «رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصّحيح».

قلت: وأبو محمد الجزري هذا ـ الذي لم يعرفه الهيثمي ـ وقف عليه الحافظ وقال فيه ـ كما في =

---

(١) قوله «فقدم إليهم العراضة» في الصحاح: العراضة ـ بالضم ـ: ما يعرض المائر، أي يطعمه من الميرة. ويقال: اشتر عراضة لأهلك، أي هدية وشيئًا تحمله إليهم. (ع)

بينهم وبين ألاّ يحكم، وعن عطاء والنخعي والشعبي: أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام

= التقريب (١/ ١٩٩/ ٥٦٥) ـ متروك متّهم بالوضع، من السابعة ـ وذلك فضل اللّه يؤتيه مَن يشاء واللّه ذو الفضل العظيم ـ

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ٧٦) (٣١١٢) وفيه ابراهيم بن زياد القرشي روى الخطيب عن يحيى بن معين أنّه قال «لا أعرفه» وفي الميزان «قال البخاري: لا يصح إسناده، قلت: ولا يعرف مَن ذا»؟؟، وفيه أيضاً خُصَيْف، وهو صدوق سيّئ الحفظ، خلط بآخره *.

كعب بن عجرة:

أخرجه الترمذي (٢/ ٥١٣) ـ كتاب الصّلاة ـ باب ما ذكر في فضل الصلاة ـ (٦١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب مِن هذا الوجه لا نعرفه إلا مِن حديث عبيد اللّه بن موسى. وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا مِن حديث عبيد اللّه بن موسى واستغربه جداً ـ أ. هـ.

وابن حبّان في صحيحه (١٢/ ٣٧٨ـ٣٧٩) (٥٥٦٧).

والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦١()).

جابر بن عبداللّه:

أخرجه عبد الرزّاق (٢٠٧١٩) ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٢١) والحاكم (٤/ ٤٢٢) عن معمر، عن عبداللّه بن خُثَيْم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبداللّه فذكره.

فائدة هامة:

«تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» «سابط إلى ثابت»

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) عن عفان، والبزّار (١٦٠٩) والحاكم (٣/ ٤٨٠٢٤٧٩) مِن طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، دون قول الحاكم في حديثه «لا يدخل الجنّة لحم نبت... وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٠) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصّحيح ـ أ. هـ.

عبد الرحمن بن سمرة:

أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٦ـ١٢٧) مِن طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا سعيد بن بشير بن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبيّ ـ ﷺ ـ فذكره وقال: حديث صحيح الإسناده ولم يخرجاه.

قلت: وتصحيح الحاكم فيه نظر.

فسعيد بن بشير وهو أبو سلمة الشامي.

ضعّفه النّسائي، وقال البخاري في تاريخه (٣/ ١٥٢٩) ـ يتكلمون في حفظه وهو يحتمل وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٤).

وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٩٢) (١٣٠) ضعيف.

عبداللّه بن عمر:

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٠) (١١٩٧٢).

مِن طريق ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن حمزة بن عبداللّه بن عمر أنّ رسول اللّه ـ ﷺ...

قلت: كذا وجدته في الطبري... والصّواب عن عمر بن حمزة عن عبداللّه بن عمر أنّ رسول اللّه... ـ وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤٠٠) لابن مردويه في تفسيره، وابراهيم الحربي =

المسلمين، فإن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا، وقيل: هو منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام، وإن زنى منهم رجل بمسلمة أو سرق من مسلم شيئاً أقيم عليه الحدّ، وأما أهل الحجاز فإنهم لا يرون إقامة الحدود عليهم، يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود، ويقولون: إنّ النبي ﷺ رجم اليهوديين قبل نزول الجزية، ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ لأنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم، كالجلد مكان الرجم. فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم، شقّ عليهم وتكرهوا إعراضه عنهم وكانوا خلقاء بأن يعادوه ويضاروه، فأمن الله سربه، ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾: بالعدل والاحتياط كما حكم بالرجم، ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾: تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه، مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذي يدّعون الإيمان به، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾: ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم لا يرضون به، ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ

= في كتابه غريب الحديث. كلاهما من طريق ابن أبي الموالي عن عمر بن حمزة به وقال الحافظ: ورجاله ثقات إلاّ أنّ عمر لم يسمع مِن ابن عمر.

حذيفة:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨١).

مِن طريق النضر بن شميل ثنا محمد بن البزّار ـ أخبرني كردوس ـ أنّ حذيفة خطبهم بالمدائن قال: فذكره وفيه «ليس ينبت لحم من سحت فيدخل الجنة».

وقال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الحاكم مِن رواية زيد بن أرقم عن أبي بكر الصّديق رضيَ اللّه عنه: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول «من نَبَت لحمه مِن السّحت فالنّار أولى به». وأخرجه ابن عدي في ترجمة «عبد الواحد بن زمعة» وضعّف به، وفي الباب عن معمر عند الطبراني وابن عدي في أثناء حديث وفيه يزيد بن عبد الملك النّوفلي. وهو ضعيف. وعن حذيفة أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق كردوس قال «خطب حذيفة بالمدائن ـ فذكر الخطبة. وفيها الحديث، بلفظ «ليس لحم ينبت مِن سحت فيدخل الجنة» وأخرجه الطبراني في الأوسط مِن رواية أيوب بن سويد عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة بلفظ «لا يدخل الجنّة لحم نبَت مِن سحت، النار أولى به» قال أبو حاتم في العلل: أخطأ أيوب بن سويد فيه. والصّواب موقوف. وعن ابن عمر أخرجه الطبراني والحارثي في الغريب. وابن مردويه في الغريب مِن طريق عمر بن حمزة عنه. ورجاله ثقات إلاّ أنّ عمر لم يسمع مِن ابن عمر. وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين ضعيفين. وروى الترمذي مِن حديث كعب بن عجرة في حديث طويل في آخره «يا كعب بن عجرة، إنّه لا يربو لحم نبَت مِن سحت إلاّ وكانت النار أولى به»، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وسألت محمداً عنه فاستغربه. وقال أبو يعلى مِن وجه آخر عن كعب بن عجرة، وله شاهد فيه ابن حبّان مِن رواية عبداللّه بن خيثمة عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبداللّه «أنّ النبيّ ﷺ قال: يا كعب بن عجرة ـ فذكر مثله سواء» وأخرجه أحمد وإسحاق والبزّار وأبو يعلى والحاكم مِن هذا الوجه، وأخرجه الحاكم مِن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة. فذكر مثل حديث كعب بن عجرة «أنه ﷺ خاطب به عبدالرحمن، وسعيد بن بشير ضعيف. انتهى.

﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: بكتابهم كما يدّعون. أو وما أولئك بالكاملين في الإيمان على سبيل التهكم بهم. فإن قلت: ﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ ما موضعه من الإعراب؟ قلت: إمّا أن ينتصب حالاً من التوراة وهي مبتدأ خبره عندهم وإمّا أن يرتفع خبراً عنها كقولك: وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله وإمّا ألاّ يكون له محل وتكون جملة مبينة، لأنّ عندهم ما يغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب، فما تصنع بغيره؟ فإن قلت: لم أنثت التوراة؟ قلت: لكونها نظيرة لموماة ودوداة ونحوها في كلام العرب. فإن قلت: علام عطف (ثم يتولون)؟ قلت: على (يحكمونك).

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

﴿فِيهَا هُدًى﴾ يهدي للحق والعدل، ﴿وَنُورٌ﴾ يبين ما استبهم من الأحكام، ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح[1]، كالصفات الجارية على القديم

---

(١) قال محمود: «قوله أسلموا صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح... إلخ» قال أحمد: وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح أن الأنبياء لا يكونون إلا متصفين بها، فذِكر النبوة يستلزم ذِكرها. فمن ثم حملها على المدح. وفيه نظر: فإن المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها الممدوح عمن دونه. والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم. ألا ترى أنه لا يحسن في مدح النبي أن يقتصر على كونه رجلاً مسلماً؛ فإن أقل متبعيه كذلك. فالوجه والله أعلم أن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها ولينوه بها إذا وصف بها عظيم القدر، كما يكون تنويهاً بقدر موصوفها. فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة، قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها. وعلى هذا الأسلوب جرى وصف الأنبياء بالصلاح في قوله تعالى ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ وأمثاله، تنويهاً بمقدار الصلاح؛ إذ جعل صفة الأنبياء وبعثاً لآحاد الناس على الدأب في تحصيل صفته، وكذلك قيل في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأخبر عن الملائكة المقربين بالإيمان تعظيماً لقدر الإيمان، وبعثاً للبشر على الدخول فيه ليساووا الملائكة المقربين في هذه الصفة، وإلا فمن المعلوم أن الملائكة مؤمنين ليس إلا، ولهذا قال ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني من البشر لثبوت حق الإخوة في الإيمان بين الطائفتين، فكذلك ـ والله أعلم ـ جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به. ولقد أحسن القائل في أوصاف الأشراف، والناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام [من الكامل]:

فلئن مدحت محمداً بقصيدتي ... فلقد مدحت قصيدتي بمحمد

والإسلام وإن كان من أشرف الأوصاف إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه =

سبحانه لا للتفصلة والتوضيح، وأريد بإجرائها التعريض باليهود، وأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم في القديم والحديث، وأنّ اليهودية بمعزل منها، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ مناد على ذلك، ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾: والزهاد والعلماء من ولد هارون، الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود، ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: بما سألهم أنبياؤهم حفظه من التوراة، أي: بسبب سؤال أنبيائهم إياهم أن يحفظوه من التغيير والتبديل، و (من) في (من كتاب الله) للتبيين، ﴿وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾: رقباء لئلا يبدل، والمعنى يحكم بأحكام التوراة النبيون ـ بين موسى وعيسى وكان بينهماألف نبي وعيسى للذين هادوا يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يعدلوا عنها، كما فعل رسول الله ﷺ من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم، وإبائه عليهم ما اشتهوه من الجلد، وكذلك حكم الربانيون والأحبار والمسلمون بسبب ما استحفظهم أنبياؤهم من كتاب الله والقضاء بأحكامه، وبسبب كونهم عليه شهداء، ويجوز أن يكون الضمير في (استحفظوا) للأنبياء والربانيين والأحبار جميعاً ويكون الاستحفاظ من الله، أي: كلفهم الله حفظه وأن يكونوا عليه شهداء، ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾ نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإدهانهم[1] فيها وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء، ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ﴾: ولا تستبدلوا ولا تستعيضوا ﴿بِـَٔايَٰتِي﴾ وأحكامه، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس، كما حرّف أحبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلباً للرياسة فهلكوا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾: مستهيناً به، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والظالمون والفاسقون؛ وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ الكافرين والظالمين والفاسقين:

= ويجوز في حقه، إلا أن النبوة أشرف وأجل، لاشتمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة، فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة في سياق المدح، لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز، وفي كلام العرب الفصيح، وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى لا النزول على العكس. ألا ترى أبا الطيب كيف تزحزح عن هذا المهيع في قوله [من المنسرح]:

شمس ضحاها هلال ليلتها ... در تقاصيرها زبرجدها

فنزل عن الشمس إلى الهلال. وعن الدر إلى الزبرجد، في سياق المدح، فمضغت الألسن عرض بلاغته، ومزقت أديم صيغته. فعلينا أن نتدبر الآيات المعجزات، حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوها في البلاغة المعهود لها، والله الموفق للصواب.

(١) قوله «وإدهانهم فيها» في الصحاح: المداهنة ـ كالمصانعة. والإدهان مثله. (ع)

أهل الكتاب (٥٢٩)، وعنه: نعم القوم أنتم، ما كان من حلو فلكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرّ فهو ظالم فاسق (٥٣٠)، وعن الشعبي: هذه في أهل الإسلام والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى (٥٣١)، وعن ابن مسعود: هو عام في اليهود وغيرهم، وعن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سمتاً ببني إسرائيل: لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة[1]، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟ (٥٣٢).

---

٥٢٩ ـ قلت: لم أجده بهذا اللفظ ولكن:

أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٤٨٥) مِن طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: إنما أنزل الله عزّ وجل ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و﴿الظالمون﴾، و ﴿الفاسقون﴾ في اليهود خاصة.

وهو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٦).

وأبو داود في سُنَنِه (٣/ ٢٩٩) ـ كتاب الأقضية ـ باب في القاضي يخطىء (٣٥٧٦).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٩٤ـ١٢٠٤٢) ولكنه روى الحديث أنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة مرسلاً، ليس فيه ذكر لابن عباس.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨ـ١٩). رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) لأبي الشيخ وابن مردويه.

٥٣٠ ـ قلت: قوله «نعم القوم... فهو لأهل الكتاب» أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤١) من طريق عطاء بن السّائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ـ وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) لابن المنذر.

وأما قوله «من جحد...»

فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٩٧) (١٢٠٦٨).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

٥٣١ ـ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٩٥) من طرق عن عامر الشعبي قال: فذكره، وعبد الرزّاق في تفسيره (١/ ١٩١) قال: نا الثوري عن زكريا عن الشعبي قال...

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٢).

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (١٠٢ـ١٠٣) (٢٤٨) عن جابر عن الشعبي...، وعن زكريا عن الشعبي...

٥٣٢ ـ أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (١٠١ـ١٠٢) (٢٤٤) عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل قال: قيل لحذيفة...

وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) مِن طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات فذكره...

ومِن طريق عبدالرزّاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٩٣) (١٢٠٣٥)، ووكيع في أخبار =

---

(١) قوله «والقذة بالقذة» القذة، ريشة السهم اهـ. (ع)

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

في مصحف أبيّ: «وأنزل الله على بني إسرائيل فيها» وفيه: «وأن الجروح قصاص»، والمعطوفات كلها قرئت منصوبة ومرفوعة، والرفع للعطف على محل (أن النفس)، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا، وإما لأنّ معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتاب كما تقع عليه القراءة. تقول: كتبت الحمد لله، وقرأت سورة أنزلناها، ولذلك قال الزجاج: لو قرىء: إن النفس بالنفس، بالكسر؛ لكان صحيحاً. أو للاستئناف، والمعنى: فرضنا عليهم فيها، ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ مأخوذة، ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾ مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق[1] ﴿و﴾ كذلك، ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ مفقوءة،

= القضاة (١/ ٣٩)، وأخرجه أيضاً مِن طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة...

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) لابن أبي حاتم.

قلت: وكل الروايات التي ذكرناها آنفاً عن حذيفة ـ لم يذكر فيها قوله «غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا».

---

(١) قال السمين الحلبي: «وهذا من العطفِ على التوهُّم، إذ توهَّم في قوله «أنَّ النفسَ بالنفس»: النفسُ بالنفسِ وضعَّفه بأن العطفَ على التوهُّم لا ينقاس. والزمخشري نحا إلى هذا المعنى، ولكنه عَبَّر بعبارةٍ أخرى فقال: «الرفع [للعطف] على محلِّ «أنَّ النفسَ» لأن المعنى: «وكتبنا عليهم النفسُ بالنفس: إمَّا لإجراء «كتبنا» «مُجْرى» قُلْنا، وإمَّا أن معنى الجملة التي هي «النفس بالنفس» مِمَّا يقع عليه الكَتْب كما تقع عليه القراءة تقول: كَتَبْتُ: الحمدُ لله، وقرأت: سورةً أنْزلناها، ولذلك قال الزجاج: «لو قُرىء إن النفسَ بالنفسِ بالكسرِ لكانَ صحيحاً». قال الشيخ: «هذا هو [الوجهُ] الثاني من توجيه أبي عليّ، إلا أنه خَرَجَ عن المصطلح حيث جَعَلَه من العطفِ على المحلِّ وليس منه، لأنَّ العطفَ على المحل هو العطفُ على الموضع، وهو محصورٌ ليس هذا منه، ألا ترى أنَّا لا نقول: «أنَّ النفسَ بالنفس» في محلِّ رفع لأنَّ طالبَه مفقودٌ، بل «أن» وما في حَيِّزها بتأويلِ مصدرٍ لفظُه وموضعُه نصبٌ، إذ التقديرُ: كَتَبْنا عليهم أَخْذَ النفسِ». قلت: والزمخشري لم يَعْنِ أنَّ «أنَّ» وما في حَيِّزها في محل رفع فعطف عليها المرفوعَ حتى يُلْزِمَه الشيخُ بأنَّ لفظها ومحلَّها نصبٌ، إنما عَنَى أنَّ اسمَها محلُّه الرفعُ قبلَ دخولِها، فراعى العطفَ عليه كما راعاه في اسم «إنَّ» المكسورة. وهذا الردُّ ليس للشيخ، بل سَبَقَه إليه أبو البقاء فأخذه منه. قال أبو البقاء: «ولا يجوز أن يكونَ معطوفاً على «أنَّ» وما عملت فيه؛ لأنها وما عملت فيه في موضع نصب» انتهى. الدر المصون.

﴿بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ﴾ مجدوع، ﴿بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ﴾ مصلومة، ﴿بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ﴾ مقلوعة، ﴿بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت.، ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ من أصحاب الحق، ﴿بِهِۦ﴾: بالقصاص وعفا عنه، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (٥٣٣) فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيآته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته، وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به (٥٣٤)، وقيل: فهو كفارة للجاني، إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه، وفي قراءة أبيّ: «فهو كفارته له». يعني فالمتصدق كفارته له أي: الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها، وهو تعظيم لما فعل، كقوله تعالى ﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وترغيب في العفو.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قفيته مثل عقبته، إذا اتبعته ثم يقال: قفيته بفلان وعقبته به، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء، فإن قلت: فأين المفعول الأول في الآية؟ قلت: هو محذوف والظرف الذي هو ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ كالسَّادّ مسدّه؛ لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه، والضمير في

---

٥٣٣ ـ قلت: لم أجده بهذا اللفظ والمعنى وإنما ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك.
أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (١٤/ ١٤٩) (٧٥٧ـ٧٥٨) من طريق هشيم قال نا حصين عمّن حدّثه عن ابن عباس ـ في قوله عزّ وجلّ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: كفارة للجارح.
وسنده ضعيف لإبهام شيخ حصين، وأخرج ابن جرير في تفسيره (٦٠١١٤) (٩١ ـ ١٢) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان، عن عطاء بن السّائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره وزاد فيه «وأجر الذي أصيب على الله».
قلت: وعطاء بن السّائب وإن كان قد اختلط، فإنَّ الراوي عنه هنا هو سفيان الثوري، وهو مِمَّن روى عنه قبل الاختلاط.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) وعزاه لـ «عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ».
٥٣٤ ـ أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٢/ ٢٤٦) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو...
والطبري في تفسيره (٤/ ٦٠٠) من طرق عن قيس بن مسلم به.
والبيهقي في السُّنَن الكبرى (٨/ ٥٤) ـ كتاب الجنايات ـ باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص.

«آثارهم» للنبيين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، وقرأ الحسن: الأَنجيل» بفتح الهمزة؛ فإن صحّ عنه فلأنه أعجمي خرج لعجمته عن زِناتِ العربية، كما خرج هابيل وآجر، ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على محل، ﴿فِيهِ هُدًى﴾ ومحله النصب على الحال، ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ يجوز أن ينتصبا على الحال. كقوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ وأن ينتصبا مفعولاً لهما، كقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾: كأنه قيل: وللهدى والموعظة آتيناه الإنجيل، وللحكم بما أنزل الله فيه من الأحكام. فإن قلت: فإن نظمت ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ في سلك مصدقاً، فما تصنع بقوله: «وليحكم» قلت: اصنع به ما صنعت بـ «هدى وموعظة» حين جعلتهما مفعولاً لهما، فأقدّر: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله آتيناه إياه، وقرىء: «وَلْيحكُمْ» على لفظ الأمر بمعنى: وقلنا: ليحكم، وروي في قراءة أبيّ: «وأن ليحكم»، بزيادة (أن) مع الأمر على أنّ (أن) موصولة بالأمر، كقولك: أمرته بأن قم كأنه قيل: وآتيناه الأنجيل وأمرنا بأن يحكم أهل الإنجيل، وقيل: إن عيسى ـ عليه السلام ـ كان متعبداً بما في التوراة من الأحكام؛ لأن الإنجيل مواعظ وزواجر والأحكام فيه قليلة، وظاهر قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ يردّ ذلك، وكذلك قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وإن ساغ لقائل أن يقول: معناه: وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

فإن قلت: أي فرق بين التعريفين في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ وقوله: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾؟ قلت الأول: تعريف العهد، لأنه عنى به القرآن، والثاني: تعريف الجنس، لأنه عنى به جنس الكتب المنزلة: ويجوز أن يقال: هو للعهد؛ لأنه لم يرد به ما يقع عليه اسم الكتاب على الإطلاق، وإنما أريد نوع معلوم منه، وهو ما أنزل من السماء سوى القرآن، ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾: ورقيباً على سائر الكتب؛ لأنه يشهد لها بالصحة والثبات، وقرىء: «مهيمناً عليه» بفتح الميم، أي: هومن عليه بأن حفظ من التغيير والتبديل، كما قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] والذي هيمن الله عليه عزّ وجلّ أو الحفاظ في كل بلد، لو حُرِّف حَرْف منه أو حركة أو سكون لتنبه عليه كل أحد، ولا شمأزوا رادّين ومنكرين. ضمن ﴿وَلَا تَتَّبِعْ﴾ معنى ولا تنحرف؛ فلذلك عدّي بـ «عن» كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أيها الناس،

﴿شِرْعَةً﴾: شريعة، وقرأ يحيى بن وثاب بفتح الشين، ﴿وَمِنْهَاجًا﴾: وطريقا واضحاً في الدين تجرون عليه، وقيل: هذا دليل على أنّا غير متعبدين بشرائع من قبلنا، ﴿لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: جماعة متفقة على شريعة واحدة، أو ذوي أمّة واحدة أي: دين واحد لا اختلاف فيه، ﴿وَلَٰكِن﴾ أراد، ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها مذعنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات، معترفين بأن الله لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة؟ أم تتبعون الشبه وتفرطون في العمل؟، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: فابتدروها وتسابقوا نحوها، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات، ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾: فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم، وعاملكم ومفرطكم في العمل.

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

فإن قلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم﴾ معطوف على ماذا؟ قلت: على (الكتاب) في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ كأنه قيل: وأنزلنا إليك أن احكم على أنّ (أن) وصلت بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال، ويجوز أن يكون معطوفاً على (بالحق) أي: أنزلناه بالحق وبأن احكم، ﴿أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾: أن يضلوك عنه ويستزلوك، وذلك: أن كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس من أحبار اليهود قالوا: اذهبوا بنا إلى محمد نفتنه عن دينه، فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود، وأنا إن اتبعناك اتبعتنا اليهود كلهم ولم يخالفونا، وإنّ بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك ونصدّقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فنزلت، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾: (٥٣٥) عن الحكم بما أنزل الله إليك وأرادوا غيره، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ

٥٣٥د ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦١٤) (١٢١٥٦).
والبيهقي في دلائل النبوّة (٢/ ٥٣٣).
وابن هشام في سيرته (٢/ ٢١٢ـ٢١٣) (٦٥٧).
كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، قال حدّثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدّثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس قال: . . .
قلت: ومحمد بن أبي محمد ـ هذا ـ قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٠٥) (٦٧٩)، مدني، مجهول من السادسة، تفرّد عنه ابن إسحاق.
وقال الذهبي في الميزان (٤ الترجمة ٨١٢٩)، لا يعرف.

ذُنُوبِهِمْ﴾: يعني بذنب التولي عن حكم الله وإرادة خلافه، فوضع، ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ موضع ذلك وأرادأنّ لهم ذنوباً جمة كثيرة العدد، وأنّ هذا الذنب مع عظمه بعضها وواحد منها، وهذا الإبهام لتعظيم التولى واستسرافهم في ارتكابه، ونحو البعض في هذا الكلام ما في قول لبيد [من الكامل]:

. . . . . أَوْ يَرْتَبِطْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا[1]

أراد نفسه، وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، كأنه قال: نفساً كبيرة، ونفساً أيّ نفس، فكما أن التنكير يعطي معنى التكبير وهو معنى البعضية، فكذلك إذا صرح بالبعض ﴿لَفَاسِقُونَ﴾ لمتمرّدون في الكفر معتدون فيه، يعني أنّ التولي عن حكم الله من التمرّد العظيم والاعتداء في الكفر.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ فيه وجهان أحدهما: أنّ قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، وروي: أنّ رسول الله ﷺ قال لهم: «القتلى بواء» فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك فنزلت (٥٣٦)، والثاني: أن يكون

---

٥٣٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥/ ٤٦٠) ـ كتاب الديات ـ باب إنّ المسلمين تتكافأ دماؤهم (٢٧٩٧٣) ـ من طريق الشعبي قال: كان بين حيين مِن العرب قتال. . . فذكر قصة فيها فارتفعوا إلى النبيّ ـ ﷺ ـ فقال ـ «القتل بواء» أي سواء.
وقال الحافظ بن حجر في الكشاف: لم أجده هكذا، وفي ابن أبي شيبة من طريق الشعبي قال: كان بين حَيّين مِن العرب قتال ـ فذكر قصة فيها: فارتفعوا إلى النبيّ ﷺ فقال: «القتلى بواه» أي سواه. انتهى.

---

(١) تـراك أمـكـنـة إذا لـم أرضـهـا أو يرتبط بعض النفوس حمامها

للبيد بن ربيعة من معلقته. يقول: أنا كثير ترك الأمكنة إذا لم أرضَ الإقامة بها. أو يربط ويحتبس بعض النفوس، يعني نفسه «حمامها» أي موتها المقدر لها فإذا رضيتها أو احتبسني الموت فيها فكيف أتركها؟ فقوله «يرتبط» بالجزم، عطف على المجزوم قبله. وقيل «أو» بمعنى «إلا» لكن كان حقه للنصب حينئذٍ. ولعله سكن للضرورة. وكما أن التنوين يفيد معنى التعظيم، فكذلك كل ما فيه إبهام كالبعضية هنا، فعبر عن نفسه ببعض النفوس دلالة على التعظيم. بل ربما ادعى أنها كل النفوس مبالغة.
ينظر البيت في ديوانه ص ٣١٣، والخصائص ١/ ٧٤، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٤٧٧ وشرح شواهد الشافية ص ٤١٥، والصاحبي في فقه اللغة ص ٢٥١، ومجالس ثعلب ص ٦٣، ٣٤٦، ٤٣٧، والمحتسب ١/ ١١١، خزانة الأدب ٧/ ٣٤٩، والخصائص ٢/ ٣١٧، ٣٤١، والدر المصون ١/ ١١٠، فتح القدير ١/ ٤٢١.

تعييراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم، وهم يبغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل، لا تصدر عن كتاب ولا ترجع إلى وحي من الله تعالى وعن الحسن: هو عامّ في كل من يبغي غير حكم الله والحكم حكمان: حكم بعلم فهو حكم الله، وحكم بجهل فهو حكم الشيطان، وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعد ولده على بعض، فقرأ هذه الآية، وقرىء: «تبغون»، بالتاء والياء، وقرأ السلمي: «أفحكمُ الجاهلية يبغون»، برفع الحكم على الابتداء، وإيقاع يبغون خبراً وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه عن الصلة في ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٣١] وعن الصفة في الناس رجلان: رجل أهنت، ورجل أكرمت، وعن الحال في (مررت بهند يضرب زيد) وقرأ قتادة: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ على أنّ هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به أفعى نجران، أو نظيره من حكام الجاهلية، فأرادوا بسفههم أن يكون محمد خاتم النبيين حكماً كأولئك الحكام. اللام في قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للبيان كاللام في (هيت لك) أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنهم الذين يتيقنون ألاّ أعدل من الله ولا أحسن حكماً منه.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين. ثم علل النهي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: إنما يوالي بعضهم بعضاً لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تراءى ناراهما» (٥٣٧) ومنه

---

٥٣٧ ـ رُوي هذا الحديث ـ من حديث جرير بن عبدالله: ومن حديث خالد بن الوليد.

أ) أما حديث جرير بن عبدالله:

فأخرجه أبو داود (٣/ ٤٥) ـ كتاب الجهاد ـ باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ـ (٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ١٥٥) ـ كتاب السير(٢٢) ـ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤٢) (١٦٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٣) (٢٢٦٣) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سرية إلى خثعم...».

=

قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لأبي موسى في كاتبه النصراني: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، وروي: أنه قال له أبو موسى: لا قوام للبصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني هب أنه قد مات، فما كنت تكون صانعاً حينئذ فاصنعه الساعة، واستغن عنه بغيره (٥٣٨)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: يعني الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفر[1] يمنعهم الله ألطافه ويخذلهم مقتاً لهم، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾: ينكمشون في موالاتهم ويرغبون فيها ويعتذرون بأنهم لا يأمنون أن

= وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/ ١٥٥) (١٦٠٥) من طريق عبدة، والنسائي (٨/ ٣٦) ـ كتاب القسامة (٤٥) ـ باب القود بغير حديدة (٤٧٨٠)، من طريق أبي خالد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً.

وقال الترمذي: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أنّ رسول اللّه ـ ﷺ ... ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجّاج بن أرطأة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال: وسمعت محمداً يقول: الصّحيح حديث قيس عن النبيّ ـ ﷺ ـ مُرسلٌ

قلت: ورواية الحجّاج بن أرطأة:

أخرجها البيهقي في الكبرى (٩/ ١٢ـ١٣) مختصراً بلفظ «مَن أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذّمة»، وأخرجها أيضاً في شعب الإيمان (٧/ ٣٩) (٩٣٧٣) (٣٩٧٤) ولكن الحجّاج مدلس، وقد عنعنه فلا فائدة من متابعته ـ واللّه المستعان ـ

وأخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٢) (٣٤٠) ـ مرسلاً ـ

ب) وأما حديث خالد بن الوليد:

فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٤) (٣٨٣٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٦): ورجاله ثقات، وقال الحافظ بن حجر في الكشاف: أخرجه أبو داود والترمذي والنّسائي من حديث جرير «أنّ رسول اللّه ـ ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسّجود ـ الحديث، وفيه: وقال «أنا بريء مِن كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: ولم؟ قال: لا تراءى نارهما» وصله أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عنه. وأرسله غيره مِن أصحاب إسماعيل كعبدة بن سليمان ووكيع وهشيم ومروان وتابعه حجّاج بن أرطأة عن إسماعيل موصولاً. وحجّاج ضعيف ورجّح البخاري وغيره المرسل. وخالف الجميع حفص بن غياث فرواه عن إسماعيل عن قيس عن خالد بن الوليد أخرجه الطبراني. انتهى.

٥٣٨ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٣) ـ الباب السادس والستين ـ في مباعدة الكفار والمفسدين ـ (٩٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكبرى (١٠/ ١٢٧) ـ كتاب آداب القاضي ـ باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ـ «دون ما في آخره».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٦) لابن أبي حاتم:

وقال الحافظ بن حجر في الكشاف: أخرجه البيهقي في أدب القاضي مِن السُّنَن الكبير مطوّلاً دون ما في آخره، فلينظر. انتهى.

---

(١) قوله «بموالاة الكفر» لعله الكفرة. (ع)

تصيبهم دائرة من دوائر الزمان، أي: صرف من صروفه ودولة من دوله، فيحتاجون إليهم وإلى معونتهم، وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ﷺ: إنّ لي موالي من يهود كثيراً عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم وأُوالي الله ورسوله فقال عبد الله بن أبيّ: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليّ وهم يهود بني قينقاع (٥٣٩). ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾: يقطع شأفة اليهود[1] ويجليهم عن بلادهم، فيصبح المنافقون نادمين على ما حدثوا به أنفسهم: وذلك أنهم كانوا يشكون في أمر رسول الله ﷺ ويقولون: ما نظن أن يتم له أمر، وبالحري أن تكون الدولة والغلبة لهؤلاء، وقيل: أو أمر من عنده، أو أن يؤمر النبيّ ﷺ بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على نفاقهم، وقيل: أو أمر من عند الله لا يكون فيه للناس فعل كبني النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب. فأعطوا بأيديهم من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ قرىء بالنصب عطفاً على «أن يأتي» وبالرفع على أنه كلام مبتدأ، أي: ويقول الذين آمنوا في ذلك الوقت. وقرىء: «يقول»: بغير واو، وهي في مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك على أنه جواب قائل يقول: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا. فإن قلت: لمن يقولون هذا القول؟ قلت: إمّا أن يقوله بعضهم لبعض تعجباً من حالهم واغتباطاً بما منّ الله عليهم من التوفيق في الإخلاص، ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟﴾ لكم بإغلاظ الأيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدوكم على الكفار، وإمّا أن يقولوه لليهود لأنهم حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة. كما حكى الله عنهم ﴿وإن قوتلتم لننصرنكم﴾ [الحشر: ١١]. ، ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾: من جملة قول المؤمنين، أي: بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها في

---

٥٣٩ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦١٥) (١٢١٦٢).
والبيهقي في دلائل النبوّة (٣/ ١٧٤ـ١٧٥) ـ باب غزوة بنى قَيْنُقَاع وابن هشام في سيرته (٢/ ٤٥٨) (١٠٣٦).
وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/ ٣٩١ـ٣٩٢) ـ مختصراً ـ في كتاب الفضائل وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر ـ كما في الدر المنثور (٢/ ٥١٥)، وقال الحافظ بن حجر في الكشاف:
أخرجه الطبري مِن رواية عطية بن سعيد العوفي قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصّامت ـ فذكره مرسلاً وأتمّ منه ومِن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة. وله طرق أخرى في المغازي لإبن إسحاق عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول اللّه ﷺ فذكر نحوه. انتهى.

---

(١) قوله «يقطع شأفة اليهود» في الصحاح «الشأفة» قرحة تخرج في أسفل القدم فتكوى فتذهب، فضرب بها المثل في الاستئصال اهـ باختصار. (ع)

رأى أعين الناس، وفيه معنى التعجب كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم! فما أخسرهم! أو من قول الله عزّ وجلّ شهادة لهم بحبوط الأعمال وتعجيباً من سوء حالهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

وقرىء: «من يرتد» ومن «يرتدد»، وهو في الإمام بدالين، وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها، وقيل: بل كان أهل الردّة إحدى عشرة فرقة: ثلاث في عهد رسول الله ﷺ: بنو مدلج، ورئيسهم ذو الخمار وهو الأسود العنسي، وكان كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده، وأخرج عمال رسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن، فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي بَيْتَهُ فقتله وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قتل، فسرّ المسلمون وقبض رسول الله ﷺ من الغد، وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول[1]. وبنو حنيفة، قوم.....

---

(١) قوله: إن أهل الردة كانوا إحدى عشرة فرقة ثلاثة في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسبعة على عهد أبي بكر رضيَ الله عنه وواحدة على عهد عمر. فالتي في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمار وهو الأسود العنسي. قلت: ليس قوله الأسود المذكور من بني مدلج، بل بنو مدلج قوم من بني كنانة بن مضر إخوة قريش والأسود المذكور كان باليمن. وقومه بنو عنس ـ بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها سين مهملة. قال الزمخشري كان الأسود المذكور كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ فكتب النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن، فأهلكه الله على يد فيروز الديلمي فقتله. وأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقتله ليلة قتل. فسر المسلمون بذلك. وقبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الغد في آخر شهر ربيع الأول. قلت: وفي هذا الكلام من التخليط غير شيء فإن قوله: استولى على بلاد اليمن وأخرج عمال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ظاهره يقتضي ألا يبقى منهم هناك أحد وليس الأمر كذلك، بل بقى منهم كل ما كان عليه جماعة منهم من المهاجرين ابن أبي أمية ومعه جميع السواحل. وكان باليمن أيضاً معاذ بن جبل وغيره من عمال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سواحل اليمن. وإنما استولى العنسي على صنعاء. وبعض البلاد الجبالية. وقد نقض الزمخشري كلامه بقوله: فإنه صلّى الله عليه وسلّم كتب إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن. ولكن الجمع بين كلاميه: بأن مراده، إخراج عمال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذين حاربهم فيكون المراد إخراج بعضهم لا جميعهم. وقوله وقبض رسول الله (ﷺ) من الغد، أي صبيحة إخباره بقتل الأسود. وفيه نظر وسيأتي وجهه. وقوله: في آخر شهر ربيع الأول: ليس بصحيح فإنه صلّى الله عليه وسلّم مات في أول شهر ربيع الأول. وقيل: في ثامنه. وقيل: في ثاني عشر. وسيأتي بيان الاختلاف في وقت المجيء برأس الأسود العنسي. وقصة الأسود العنسي قد أخرجها مطولة جميع مَن صنّف في الردة كابن إسحاق والواقدي وسيف بن عمر. وسيمة بن =

= الفرات. وأخرجها الحاكم في الإكليل والبيهقي في الدلائل، قال الواقدي: اسم الأسود ذو الخمار. وقال غيره: اسمه عبهلة ولقبه ذو الخمار، لأنه كان يلقي على وجهه قناعاً ويهمهم. وكان له شيطانان أحدهما سحيق والآخر بشقيق، قال الواقدي: وملك الأسود نجران وأقام بها ستة أشهر ثم خرج في ستمائة ممن تبعه إلى صنعاء فحاصر الأساورة منهم باذان، وفيروز ودادويه في آخرين. وكانوا أسلموا. وأرسلوا بإسلامهم فروة بن مسيك المرادي. فاقتتل الفريقان حتى غلب الأسود فقتل منهم طائفة. وخير طائفة بين أن يخرجوا من صنعاء إلى بلد آخر ويقيموا بها ويضرب عليهم الخراج ويصيروا عبيداً له. واصطفى الأسود المرزبانة امرأة باذان لنفسه. وكانت جميلة. وكان يشرب الخمر ويقع عليها ولا يغتسل ولا يصلي، فكرهته المرزبانة وراسلت الأساورة وفيهم فيروز، وواعدتهم البستان في الوقت الذي يسكر فيه الأسود. فدخل عليه فيروز ودادويه وقيس بن مكشوح وهو سكران. فقالت المرزبانة: لفيروز وهو أحدثهم سناً: دونك الرجل. قال فيروز: كنت قد أنسيت سيفي من الدهش. فوقعت على الأسود فخنقته حتى حولت وجهه إلى قفاه. ثم دخل صاحباه فحزوا رأسه. واجتمع الأساورة بباب المدينة يقتلون أصحاب العنسي. فذكر تمام القصة، إنما اختصرناها. وروى النسائي من حديث عبدالله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال «أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم برأس الأسود العنسي» قال عبدالحق لا يصح في هذا الباب شيء. وتعقبه ابن القطان بأن إسناد النسائي صحيح. ولا يعارضه ما جاء إن الخبر بقتله إنما جاء إثر موت النبي صلّى الله عليه وسلّم لأن رواية النسائي ليس فيها التصريح أنه صادف النبي صلّى الله عليه وسلّم. نعم في رواية الطبري زيادة تدل على ذلك.

(١) قول الزمخشري: وبنو حنيفة باليمامة. ورئيسهم مسيلمة. روى الواقدي من طريق حبيب بن عمير الأنصاري قال «كان مسيلمة بن حبيب قد ادعى النبوة في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم وقال لقومه يا معشر بني حنيفة ما الذي جعل قريشاً أحق بالنبوة منكم وليسوا بأكثر منكم ولا أعد، والله إن بلادكم لأوسع من بلادهم، وإن جبريل ينزل علي كما ينزل على محمد وشهد له الدجال بن عنعوة أن محمداً أشرك مسيلمة في الأمر، فسألوه وشهد له. وقرأ عليهم مسيلمة قرآناً يزعمه. سبح اسم ربك الأعلى الذي يسر على الحبلى. فأخرج منها نسمة تسعى من بين أحشا وسلا فمنهم من يدس في الثرى ومنهم يعيش يحيى. إلى أجل ومنتهى. والله يعلم السر وأخفى. ولا يخفى عليه أمر الآخرة والأولى. فبايعه أهل اليمامة فلما قدمت وفود العرب على النبي صلّى الله عليه وسلّم، بعد الفتح قدم مسيلمة في وفد بني حنيفة فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده ـ تبعته. فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله أن يشركه في الأمر، وأن يجعل له الخلافة بعده فأبى. ثم إن وفد بني حنيفة أظهروا الإسلام. وأجازهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمثل جوائز الوفود ورجع مسيلمة معهم مظهراً النبوة. وشهد له الدجال بن عنعوة أن محمداً أشركه في الأمر. وتمادى مسيلمة على ضلاله. إلى خلافة أبي بكر فكثر تابعوه. فجهز إليه أبو بكر في جمع من الصحابة، فالتقوا باليمامة فاقتتلوا قتالاً شديداً من طلوع الشمس إلى العصر، وكثر القتل والجراح في الفريقين ووقعت النوبة في المسلمين. ثم تراجع المهاجرون والأنصار. فدفعوا بني حنيفة دفعة عظيمة حتى ألجئوهم إلى حديقة فيها مسيلمة فاعتصموا بها. وأغلقوا الباب فحاصرهم المسلمون. وقال لهم أبو دجانة ألقوا بي على المدينة حتى أصعد إلى أعلى الحديقة ففعلوا فهبط عليهم فقتل منهم حين فتح باب الحديقة وقتل هو وولج المسلمون الحديقة. فقتلوهم حين انتهى القتال إلى مسيلمة فطعنه عبدالله بن يزيد الأنصاري. وزرقه وحشي بن حرب فاشتركا في قتله.

مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أمّا بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك. فأجاب عليه الصلاة والسلام: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب. أمّا بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» فحاربه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بجنود المسلمين، وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة، وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية، وشرّ الناس في الإسلام، أراد في جاهليتي وإسلامي، وبنو أسد: قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول الله ﷺ خالداً[1] فانهزم بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه، وسبع في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم قرّة بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل، وبنو يربوع، قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التي زوّجت نفسها مسيلمة الكذاب، وفيها يقول أبو العلاء المعري في كتاب استغفر واستغفري [من البسيط]:

أَمَّتْ سَجَاحُ وَوَالاَهَا مُسَيْلِمَةٌ كَذَّابَةٌ فِي بَنِي الدُّنْيَا وَكَذَّابُ[2]

وكندة: قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم بن زيد، وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وفرقة واحدة في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ: غسان قوم جبلة بن الأيهم نصرته اللطمة[3] وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ قيل: لما نزلت أشار رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري فقال: «قوم هذا» (٥٤٠) وقيل: هم ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة

---

٥٤٠ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٨٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٢٤) (١٢١٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣). كتاب التفسير.
وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عياضاً الأشعري يقول: . . .
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٥١) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: . . .
قلت: وعياض الأشعري، مختلف في صحبته،
فقال عبد الحمٰن بن أبي حاتم (٦/ الترجمة ٢٢٧٦) عن أبيه: عياض الأشعري، روي عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ وهو تابعي. روب عن أبي موسى عن النبي ـ ﷺ ـ ا.هـ =

---

(١) قوله «خالداً» في أبي السعود «أبا بكر» اهـ. (ع)
(٢) لأبي العلاء المعري. وأمت ـ بالتشديد ـ: صارت إماماً في بني حنيفة وادعت النبوة. ويروى بالمد والتخفيف، أي صارت أيماً غير متزوجة وهي بنت المنذر. ووافاها، أي وافقها مسيلمة، فإنه تزوجها وكان مدعياً للنبوة أيضاً، وبعد قتله تابت وحسن إسلامها.
(٣) قوله «نصرته اللطمة» لعلها اللطيمة وهي العير التي تحمل الطيب وبز التجار، فحرر.

آلاف من أفناء الناس[1] جاهدوا يوم القادسية، وقيل: هم الأنصار، وقيل: سئل رسول الله ﷺ عنهم فضرب يده على عاتق سلمان وقال: «هذا وذووه» ثم قال: لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس (٥٤١)، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: محبة العباد لربهم طاعته

= والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٨) لابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه.

وقال الحافظ بن حجر في الكشاف:

أخرجه ابن أبي شيبة وإسحق والحاكم والطبراني. والطبري من طريق سماك بن حرب. عن عياض الأشعري. قال: لما نزلت هذه الأية فذكره. ورواه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن سماك عن عياض عن أبي موسى قال: تلوت عند النبي ﷺ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ الأية. فقال رسول الله ﷺ قومك يا أبا موسى. أهل اليمن. انتهى.

٥٤١ ـ أخرجه بهذا اللفظ «أبو يعلى» في مسنده (٣/ ٢٧) (١٤٣٨) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ـ ﷺ «لو كان... دون قوله «هذا وذووه» وأخرجه موقوفاً أيضاً على قيس بن سعد (٣/ ٢٣) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٤) (٩٠٠، ٩٠١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٧ـ٦٨) وقال «رواه أبو يعلى والبزّار والطبراني ورجالهم رجال الصّحيح».

قلت: وله شاهد مِن حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٩/ ٦٣٤) ـ كتاب التفسير (٦٥) ـ باب سورة الجمعة (٦٢)، (٤٨٩٧) ومسلم (٤/ ١٩٧٢) ـ كتاب فضائل الصّحابة (٤٤) ـ باب فضل فارس (٥٩) (٢٥٤٦/ ٢٣١) والترمذي (٥/ ٤١٣) ـ كتاب تفسير القرآن ـ سورة الجمعة (٣٣١٠) ـ «وطريقه فيه ضعف» ـ من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة قال: كنّا جلوساً عند النبيّ ـ ﷺ...

ولفظه «لو كان الإيمان عند الثريا لنَالَهُ رجال من هؤلاء يعني سلمان الفارسي».

وصحّ الحديث بلفظ آخر، وهو «لو كان الدّين عند الثريا لذهب به رجل من فارس...».

أخرجه مسلم (٢٥٤٦/ ٢٣٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٨ـ٣٠٩) من طريق زيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة وفيه سبب وروده وهو ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٣٣٠) (٣١٤٤٤) من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية...

قلت: وهذا إسناد فيه نظر ـ لضعف مسلم بن خالد:

قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النّسائي، ليس بالقويّ.

وقال أبو حاتم، ليس بذاك القوي، منكر الحديث ـ راجع تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٢) ولكن ـ لمسلم بن خالد ـ متابعات.

الأولى: شيخ مِن أهل المدينة. =

---

(١) قوله «من أفناء الناس» في الصحاح «فناء الدار» ما امتد من جوانبها. والجمع أفنية. ويقال: هو من أفناء الناس، إذا لم يعلم ممن هو. (ع)

وابتغاء مرضاته، وألاّ يفعلوا ما يوجب سخطه[1] وعقابه، ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن

= أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٣ـ٣٨٤) (٣٢٦٠) وقال: هذا حديث غريب في إسناده مقال.
الثانية: عبد العزيز بن محمد.
أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٨) ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي وقال الحافظ بن حجر في الكشاف:
هكذا رواه. وهو وهم منه فإنّ هذا الكلام إنّما ورد في آية الجمعة من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة وهو متفق عليه. وفي آية القتال رواه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضيَ اللّه عنه. انتهى.

---

(١) قال محمود: «محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته. وألا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه. ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظهم ويثني عليهم ويرضى عنهم. وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً، وهم الفرقة المفتعلة المتفعلة من الصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها الله، وفي مراقصهم عطلها الله. بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء، وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى يوم دك الطور، فتعالى الله عنه علواً كبيراً. ومن كلماتهم كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته، فإن الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات» انتهى كلامه. قال أحمد لا شك أن تفسير محبة العبد لله بطاعته له على خلاف الظاهر وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب والمجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها، فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد لينظر أهي ثابتة للعبد متعلقة بالله تعالى أم لا، إذ المحبة لغة: ميل المتصف بها إلى أمر ملذ واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحس، كلذة الذوق في المطعوم، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة، ولذة الشم في الروائح العطرة، ولذة السمع في النغمات الحسنة، وإلى لذة تدرك بالعقل كلذة الجاه والرياسة والعلوم وما يجري مجراها، فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها، فليس اللذة برياسة الإنسان على أهل قرية كلذته بالرياسة على أقاليم معتبرة. وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث، فلذات العلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن. وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات، فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم. وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقي لغة، وكانت الطاعات والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها. ألا ترى إلى الأعرابي الذي سأل عن الساعة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «ما أعددت لها» قال: ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب الله ورسوله. فقال عليه الصلاة والسلام «أنت مع من أحببت» فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات، لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك، ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغة، فالمحبة في اللغة إذا تأكدت سميت عشقاً، فمن تأكدت محبته لله تعالى وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته، فلا يمنع أن تسمى محبته عشقاً: إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة. وما أردت =

الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئا، وهم الفرقة المفتعلة المتفعلة من الصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق، والتغني على كراسيهم خربها الله، وفي مراقصهم عطلها الله، بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء، وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى عند دكّ الطور؟!! فتعالى الله عنه علواً كبيراً، ومن كلماتهم: كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته، فإنّ الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات، ومنها: الحب شرطه أن تلحقه سكرات المحبة، فإذا لم يكن ذلك لم تكن فيه حقيقة. فإن قلت: أين الراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن لمعنى الشرط؟ قلت: هو محذوف معناه: فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم غيرهم، أو ما أشبه ذلك، ﴿أَذِلَّةٍ﴾: جمع ذليل، وأما ذلول فجمعه ذلل، ومن زعم أنه من الذلّ الذي هو نقيض الصعوبة، فقد غبى عنه أن ذلولاً لا يجمع على أذلة. فإن قلت: هلا قيل أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يضمن الذلّ معنى الحنوّ والعطف كأنه قيل: عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع، والثاني: أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم، ونحوه قوله عزّ وجلّ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقرىء: أذلة وأعزة بالنصب على الحال، ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ يحتمل أن تكون الواو للحال، على أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، فإنهم كانوا موالين لليهود ـ لعنت ـ

= بهذا الفصل إلا تخليص الحق والانتصاب لأحياء الله عز وجل من الزمخشري، فإنه خلط في كلامه الغث بالسمين، فأطلق القول كما سمعته بالقدح الفاحش في المتصوفة من غير تحر منه، ونسب إليهم ما لا يعبأ بمرتكبه، ولا يعد في البهائم فضلاً عن خواص البشر، ولا يلزم من تسمى طائفة بهذا الاسم غاصبين له من أهله، ثم ارتكابهم ما نقل عنهم مما ينافي حال المسمين به حقيقة، أن يؤاخذ الصالح بالطالح ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا كما أن علماء الدين قد انتسب إليهم قوم سموا أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، ثم خلعوا الربقة فجحدوا صفات الله تعالى وقضاءه وقدره وقالوا: إن الأمر أنف، وجعلوا لأنفسهم شركاً في المخلوقات وفعلوا وصنعوا، فلا يسوغ لنا أن نقدح في علماء أصول الدين مطلقاً؛ لأنهم قد انتسب إليهم من لا حيلة لهم في نفيه عن التسمي بنعتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا شك أن في الناس من أنكر تصور محبة العبد لله إلا بمعنى طاعته له لا غير، وهو الذي يحاز إليه الزمخشري. وقد بينا تصور ذلك وأوضحناه. والمعترفون بتصور ذلك وثبوته ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فأنكروا، كما أن الصبي ينكر على من يعتقد أن وراء اللعب لذة من جماع أو غيره، والمنهمك في الشهوات والغرام بالنساء يظن أن ليس وراء ذلك لذة أو رياسة أو جاه أو شبه ذلك، وكل طائفة تسحر بمن فوقها وتعتقد أنهم مشغولون في غير شيء. قال الغزالي: والمحبون لله يقولون لمن أنكر عليهم ذلك: إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون.

فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود، فلا يعملون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم، وأمّا المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط، وأن تكون للعطف، على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل الله، وأنهم صلاب في دينهم، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين إنكار منكر أو أمر بمعروف، مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يرعبهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم، يشقّ عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم، واللومة: المرّة من اللوم، وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام، و﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى ما وصف به القوم من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة، ﴿يُؤْتِيهِ﴾: يوفق له، ﴿مَن يَشَآءُ﴾: ممن يعلم أنّ له لطفاً، ﴿وَٰسِعٌ﴾ كثير الفواضل والألطاف، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن هو من أهلها.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

عقب النهي عن موالاة من تجب معاداتهم ذكر من تجب موالاتهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ومعنى (إنما) وجوب اختصاصهم بالموالاة. فإن قلت: قد ذكرت جماعة فهلا قيل: إنما أولياؤكم؟ قلت: أصل الكلام: إنما وليكم الله، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول الله ﷺ والمؤمنين على سبيل التبع، ولو قيل: إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا، لم يكن في الكلام أصل وتبع وفي قراءة عبد الله: «إنما مولاكم». فإن قلت: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ ما محله؟ قلت: الرفع على البدل من «الذين آمنوا» أو على: هم الذين يقيمون. أو النصب على المدح، وفيه تمييز للخلص من الذين آمنوا نفاقاً، أو واطأت قلوبهم ألسنتهم إلا أنهم مفرطون في العمل، ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾: الواو فيه للحال، أي: يعملون ذلك في حال الركوع وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا، وقيل: هو حال من (يؤتون الزكاة)، بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة، وإنها نزلت في عليٍّ كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه (٥٤٢). كأنه كان مرجاً[1] في خنصره، فلم يتكلف

---

٥٤٢ ـ قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: رواه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن كهيل قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ولابن مردويه من رواية سفيان الثوري عن ابن سنان عن الضحّاك عن ابن عباس قال: «كان علي قائماً يصلّي فمرّ سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت» وروى الحاكم في علوم الحديث من رواية عيسى بن عبدالله ثنا أبي عن أبيه عن جدّه =

---

(١) قوله «كأنه كان مرجاً» أي قلقاً غير ثابت. أفاده الصحاح. (ع)

لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته، فإن قلت: كيف صحّ أن يكون لعليّ ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلا واحداً، ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزهم أمر لا يقبل[1] التأخير وهم في الصلاة، لم يؤخروه إلى الفراغ منها.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾: من إقامة الظاهر مقام المضمر[2]، ومعناه: فإنهم هم الغالبون، ولكنهم بذلك جعلوا أعلاماً لكونهم حزب الله، وأصل الحزب: القوم يجتمعون لأمر حزبهم، ويحتمل أن يريد بـ «حزب الله»: الرسول والمؤمنين، ويكون المعنى: ومن يتولهم فقد تولى حزب الله، واعتضد بمن لا يغالب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

روي أن رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث كانا قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما (٥٤٣)، فنزلت. يعني أن اتخاذهم دينكم هزواً ولعباً لا

= عن عليّ بن أبي طالب قال: نزلت هذه الآية؛ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ...﴾ الآية، فدخل رسول اللّﷺ المسجد والناس يصلُّون بين قائم وراكع وساجد وإذا سائل فقال رسول اللّه ﷺ. أعطاك أحدٌ شيئاً قال: لا إلاّ هذا الراكع يعني عليًا أعطاني خاتمه. ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن على الصائغ وعند ابن مردويه من حديث عمار بن ياسر قال: وقف بعلي سائل وهو واقف في صلاته ـ الحديث. وفي إسناده خالد بن يزيد العمري وهو متروك ورواه الثعلبي من حديث أبي ذرّ مطوّلاً وإسناده ساقط. انتهى.

٥٤٣ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٣٠) (١٢٢٢١).
قلت: وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ـ وتقدّم أنّ الحافظ قال فيه: مجهول وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢١) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

---

(١) قوله «لا يقبل» لعله «لا يفعل». (ع)

(٢) قال محمود: «هذا من إقامة الظاهر مقام المضمر ومعناه... إلخ» قال أحمد: ومقابله قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾ فوضع الظالمين موضع ضمير الأول ليزيدهم سمة الظلم إلى الخسران.

obeikandi.com

يصحّ أن يقابل باتخاذكم إياهم أولياء، بل يقابل ذلك بالبغضاء والشنآن والمنابذة، وفصل المستهزئين بأهل الكتاب والكفار ـ وإن كان أهل الكتاب من الكفار ـ إطلاقاً للكفار على المشركين خاصة، والدليل عليه قراءة عبد الله: «ومن الذين أشركوا»، وقرىء: «والكفار» بالنصب والجرّ، وتعضد قراءة الجرّ قراءة أُبيّ: «ومن الكفار»، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في موالاة الكفار وغيرها، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ حقاً؛ لأن الإيمان حقاً يأبى موالاة أعداء الدين، ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾ الضمير للصلاة أو للمناداة. قيل: كان رجلاً من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) قال: حرّق الكاذب، فدخلت خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم، فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت، واحترق هو وأهله (٥٤٤)، وقيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده، ﴿لَّا يَعْقِلُونَ﴾ لأنّ لعبهم وهزؤهم من أفعال السفهاء والجهلة، فكأنه لا عقل لهم.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قرأ الحسن: «هل تنقَمون» بفتح القاف، والفصيح كسرها، والمعنى: هل تعيبون منا وتنكرون إلا الإيمان بالكتب المنزلة كلها، ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾. فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾؟ قلت: فيه وجوه: منها أن يعطف على (أن آمنا)، بمعنى: وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمرّدكم وخروجكم عن الإيمان، كأنه قيل: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه، ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، أي: واعتقاد أنكم فاسقون ومنها. أن يعطف على المجرور، أي: وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع، أي: وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أنّ أكثركم فاسقون، ويجوز أن يكون تعليلاً معطوفاً على تعليل محذوف، كأنه قيل: وما تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم الشهوات، ويدل عليه تفسير الحسن: بفسقكم نقمتم ذلك علينا.

وروي: أنه أتى رسول الله ﷺ نفر من اليهود فسألوه عمن يؤمن به من الرسل؟ فقال: «أومن بالله وما أنزل إلينا إلى قوله: ونحن له مسلمون» فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى ـ

---

٥٤٤ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٣١) (١٢٢٢٣).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢١) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه الطبري مِن رواية أسباط عن السدى في قوله ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، قال: كان رجل مِن النصارى... فذكره. انتهى.

عليه السلام ـ: ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً أشرّ من دينكم. فنزلت (٥٤٥)، وعن نعيم بن ميسرة: «وإنّ أكثركم»، بالكسر، ويحتمل أن ينتصب (وأن أكثركم) بفعل محذوف يدل عليه (هل تنقمون)، أي: ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون، أو يرتفع على الابتداء والخبر محذوف، أي: (و) فسقكم ثابت معلوم عندكم، لأنكم علمتم أنا على الحق وأنكم على الباطل، إلا أن حب الرياسة وكسب الأموال لا يدعكم فتنصفوا.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى المنقوم، ولا بدّ من حذف مضاف قبله، أو قبل (من) تقديره: بشرّ من أهل ذلك، أو دين من لعنه الله، و﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ في محل الرفع على قولك: هو من لعنه الله، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] أو في محل الجرّ على البدل من شرّ، وقرىء: «مثوبة». «ومثوبة»، ومثالهما: مشورة، ومشورة. فإن قلت: المثوبة مختصة بالإحسان، فكيف جاءت في الإساءة؟ قلت: وضعت المثوبة موضع العقوبة على طريقة قوله [من الوافر]:

. . . . . تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ[1]

ومنه ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. فإن قلت: المعاقبون من الفريقين هم

---

٥٤٥ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٣٢) (١٢٢٢٤) حدّثنا هناد السرى قال، حدّثنا يونس بن بكير، قال حدّثنا محمد بن إسحاق قال حدّثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدّثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس..

قلت: وفيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت: تقدّم ـ أنّه مجهول.

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤١٣) ـ للواحدي في أسباب النزول.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٢) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، قال الحافظ في الكشاف: أخرجه الواحدي في الأسباب. والوسط عن ابن عباس بهذا وأخرجه الطبري من رواية ابن إسحاق حدّثني محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت. حدّثني سعيد أو عكرمة عن ابن عباس رضيَ اللّه عنهما قال أتى رسول اللّه ﷺ نفر مِن اليهود وفيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع. وعازر وآزار ابني آزار وأشيع فسألوه عمّن يؤمن به مِن الرُّسُل فذكر نحوه. وفيه فلمّا ذكر عيسى جحدوا نبوّته. وقالوا لا نؤمن بعيسى ولا نؤمن بمَن آمَن به. انتهى.

---

(١) تقدم.

اليهود، فلم شورك بينهم[١] في العقوبة؟ قلت: كان اليهود ـ لعنوا ـ يزعمون أن المسلمين ضالون مستوجبون للعقاب، فقيل لهم: من لعنه الله شرّ عقوبة في الحقيقة واليقين من أهل الإسلام في زعمكم ودعواكم، ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ عطف على صلة[٢] «من» كأنه قيل: ومن عبد الطاغوت، وفي قراءة أبيّ «وعبدوا الطاغوت»، على المعنى، وعن ابن مسعود: «ومن عبدوا»، وقرىء: «وعابد الطاغوت» عطفاً على القردة. «وعابدي». «وعباد». «وَعَبْدَ». «وَعَبُدَ»، ومعناه: الغلوّ في العبودية، كقولهم: رجل حذر وفطن، للبليغ في الحذر والفطنة. قال [من الكامل]:

أَبَنِي لُبَيْنَى إنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمُ عَبُدُ[٣]

وعبد بوزن حطم، وعبيد، وعبد ـ بضمتين ـ جمع عبيد: وعبدة بوزن كفرة، وعبد، وأصله عبدة، فحذفت التاء للإضافة. أو هو كخدم في جمع خادم، وعبد[٤] وعباد، وأعبد، وعبد الطاغوت، على البناء للمفعول، وحذف الراجع، بمعنى: وعبد الطاغوت فيهم، أو بينهم، وعبد الطاغوت بمعنى صار الطاغوت معبوداً من دون الله، كقولك (أمر) إذا صار أميراً، و﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، بالجر عطفاً على، ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾. فإن قلت: كيف

---

(١) (قوله فلم شورك بينهم) لعله بينهما، أو بينهم وبين المسلمين. (ع)

(٢) قال محمود: «وعبد الطاغوت عطف على صلة من... إلخ» قال أحمد: السؤال يلزم القدرية لأنهم يزعمون أن الله تعالى إنما أراد منهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن عبادتهم للطاغوت قبيحة والله تعالى لا يريد القبائح بل تقع في الوجود على خلاف مشيئته، فلذلك يضطر الزمخشري إلى تأويل الجعل بالخذلان أو بالحكم، وكذلك أول قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ بمعنى حكمنا عليهم بذلك. هذا مقتضى قاعدة القدرية. وأما على عقيدة أهل السنة الموحدين حقاً، فالآية على ظاهرها، والله تعالى هو الذي أشقاهم وخلق في قلوبهم طاعة الطاغوت وعبادته، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وإذا روجع القدري في تحقيق الخذلان أو الحكم الذي يستروح إلى التأويل به، لم يقدر منه على حقيقة. ولم يفسره بغير الخلق إن اعترف بالحق وترك ارتكاب المراء، والتذبذب مع الأهواء، والله ولي التوفيق.

(٣) أبني لبينى لست معترفاً ليكون الأم منكم أحد
أبني لبينى إن أمكم أمة وإن أباكم عبد

لأوس بن حجر. وقيل لطرفة بن العبد، والهمزة للنداء، والعبد كالحذر البليغ في العبودية. ورواه الفراء بالضم، لكن قال: إن ضم الباء ضرورة. وقال السيوطي: إنه بالضم اسم جمع لعبد بالسكون، لكن ظاهر البيت يخالفه. يقول: يا بني لبينى، لست معترفاً لأن يكون أحد أشد لؤماً منكم، فإن أبويكم رقيقين. وتخصيص الأمة بالرقيقة والعبد بالرقيق: عرف شائع في اللغة. وناداهم نداء الغريب، لأنه أغيظ للمواجهة بالذم. وكرر النداء مع هذه الإضافة للاستخفاف بهم.
ينظر: ديوانه ٢١، اللسان (عبد)، البحر المحيط ٣/ ٥٣٠، الدر المصون ٢/ ٥٥٨.

(٤) قوله «وعبد» لعله بفتح العين وضم الباء كندس. أفاده الصحاح. (ع)

جاز أن يجعل الله منهم عباد الطاغوت؟[1] قلت: فيه وجهان أحدهما: أنه خذلهم حتى عبدوه، والثاني: أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به، كقوله تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمٰن إناثاً﴾ [الزخرف: ١٩] وقيل: الطاغوت: العجل؛ لأنه معبود من دون الله، ولأن عبادتهم للعجل مما زينه لهم الشيطان، فكانت عبادتهم له عبادة للشيطان وهو الطاغوت، وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أطاعوا الكهنة، وكل من أطاع أحداً في معصية الله فقد عبده، وقرأ الحسن: «الطواغيت»، وقيل: وجعل منهم القردة أصحاب السبت، والخنازير كفار أهل مائدة عيسى، وقيل: كلا المسخين من أصحاب السبت، فشبانهم مسخوا قردة، ومشايخهم مسخوا خنازير، وروي أنها لما نزلت كان المسلمون يعيرون اليهود ويقولون: يا إخوة القردة والخنازير فينكسون رءوسهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الملعونون الممسوخون، ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾: جعلت الشرارة للمكان وهي لأهله، وفيه مبالغة ليست في قولك: أولئك شرّ وأضلّ، لدخوله في باب الكناية التي هي أخت المجاز. نزلت في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ يظهرون له الإيمان نفاقاً، فأخبره الله تعالى بشأنهم (٥٤٦) وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا، لم يتعلق بهم شيء مما سمعوا به من تذكيرك بآيات الله ومواعظك، وقوله: (بالكفر) و (به) حالان، أي: دخلوا كافرين[2] وخرجوا كافرين، وتقديره: ملتبسين بالكفر، وكذلك قوله: (وقد دخلوا)؛ (وهم قد خرجوا) ولذلك دخلت (قد) تقريباً للماضي من الحال، ولمعنى آخر: وهو أن أمارات النفاق كانت لائحة عليهم، وكان رسول الله ﷺ متوقعاً لإظهار الله ما كتموه، فدخل حرف التوقع وهو متعلق بقوله: (قالوا آمنا) أي: قالوا ذلك وهذه حالهم.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا

---

٥٤٦ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٦٣٦) (١٢٢٣٤) ـ حدّثنا بشر بن معاذ قال: حدّثنا يزيد قال: حدّثنا سعيد عن قتادة قوله ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ . . .﴾ الآية أناس مِن اليهود كانوا يدخلون على النبيّ ـ ﷺ . . .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٣ـ٥٢٤) ـ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

---

(١) قوله «فإن قلت كيف جاز أن يجعل. . . إلخ» السؤال مبني على أنه لا يجوز عليه تعالى خلق الشر. وهو مذهب المعتزلة. أما عند أهل السنة فيجوز كما تقرر في علم التوحيد. (ع)

(٢) قال محمود: «المجروران حالان أي دخلوا كافرين. . . إلخ» قال أحمد: وفي تصدير الجملة الثانية بالضمير تأكيد لاتحاد حالهم في الكفر، أي دخلوا بالكفر وخرجوا وهم أولئك على حالهم في الكفر، كما تقول: لقيت زيداً بعد عوده من سفره وهو هو، أي على حاله. وفي المثل «وعبدالحميد عبدالحميد» أي حالته باقية، والله أعلم.

﴿يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

الإثم: الكذب[1] بدليل قوله تعالى: ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾. ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: الظلم، وقيل: الإثم كلمة الشرك، وقولهم: عزير ابن الله، وقيل: الإثم ما يختص بهم، والعدوان: ما يتعداهم إلى غيرهم، والمسارعة في الشيء: الشروع فيه بسرعة، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير[2] لأن كل عامل لا يسمى صانعاً، ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرّب وينسب إليه، وكأن المعنى في ذلك أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها، وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشدّ حالاً من المواقع، ولعمري إن هذه الآية مما يقذ السامع[3] وينعي على العلماء توانيهم، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هي أشدّ آية في القرآن (٥٤٧)، وعن الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها (٥٤٨).

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ

---

٥٤٧ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٣٨) (١٢٢٤٤) ـ حدّثنا أبو كريب قال: حدّثنا ابن عطية قال: حدّثنا قيس، عن العلاء بن المسيّب عن خالد بن دينار، عن ابن عباس قال: . . .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٤) لأبي الشيخ.

٥٤٨ ـ أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد (١/ ١٩) (٥٧).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٣٨) (١٢٢٤٢).
من طريق سلمة بن نبيط عن الضحّاك بن مزاحم في قوله تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ . . .﴾.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٤ـ٥٢٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.

---

(١) قال محمود: «الإثم الكذب. . . إلخ» قال أحمد: وقوله (عن قولهم الإثم) يدل على أن الإثم الأول مقول، فيحتمل أن يكون المراد الكذب مطلقاً. ويحتمل أن يراد كلمة الشرك، واستدلال الزمخشري على أن المراد الكذب لا يتم، وإنما يدل على أنه مقول فيحتمل الأمرين، والله أعلم.

(٢) عاد كلامه. قال: «جعلوا آثم من مرتكبي المناكير، لأن كل عامل. . . إلخ» قال أحمد: يعني أنه لما عبر عن الواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل في قوله ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وعبر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمه بالصناعة في قوله ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ كان هذا الذم أشد، لأنه جعل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء، وحرفة لازمة هم فيها أمكن من أصحاب المناكير في أعمالهم. وهذا مراده والله أعلم.

(٣) قوله «مما يقذ السامع» بعني يخففه وينشطه. وهذا إن كان مشدد الذال من القذ. أو يضربه حتى يسترخي ويشرف على الموت. وهذا إن كان مخففاً من الوقذ. (ع)

ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط، ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه لأنهما كلامان متعقبان على حقيقة واحدة، حتى أنه يستعمله في ملك لا يعطي عطاء قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وبسطها وقبضها، ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلاً لقالوا: ما أبسط يده بالنوال، لأن بسط اليد وقبضها عبارتان وقعتا متعاقبتين[2] للبخل والجود، وقد استعملوهما حيث لا تصحّ اليد، كقوله [من الكامل]:

جَادَ الْحِمَى بَسْطُ الْيَدَيْنِ بِوَابِلٍ شَكَرَتْ نَدَاهُ تِلاَعُهُ وَوِهَادُهُ[3]

ولقد جعل لبيد للشمال يداً في قوله [من الكامل]:

. . . . . إِذْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا[4]

---

(١) قال محمود: «غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود... إلخ» قال أحمد: والنكتة في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالباً، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن؛ فلما كان للجود وللبخل معنيين لا يدركان بالحس ويلازمهما صورتان تدركان بالحس وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل، عبر عنهما بلازمهما لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات، والله أعلم.

(٢) قوله «وقعتا متعاقبتين» لعله «معاقبتين». (ع)

(٣) جاد الحمى أي: أمطر فيه وبسط اليدين فاعل، وأصله مصدر أريد به المنبسط ضد المنقبض ويروى سبط بتقديم السين صفة مشبهة كضخم وهو بمعنى المسترسل المنبسط كناية عن الكريم كما أن منقبض اليدين كناية عن البخيل فشبّه السحاب بإنسان كريم على سبيل المكنية وإثبات اليدين تخييل. والتلعة: الأرض المرتفعة. والوهدة: الأرض المنخفضة. وشبّه أعالي الحمى وأفاعله بطلاب الرزق وشكرها تخييل والندى بمعنى العطاء ترشيح للأولى. ويجوز أنه حقيقة لا بمعنى العطاء ويجوز أن الشكر تخييل للأولى أيضاً. يقول: أمطر السحاب أرض الحما بمطر كثير فأنبتت وأزهرت. وهذا معنى شكرها. ويجوز أن التلاع والوهاد مجاز عن أهلهما النازلين فيهما

(٤) وغداة ريح قد كشفت وقرة إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

للبيد، من المعلقة. يقول: ورب غداة ريح قد كشفتها أي غمتها عن الناس. ويروى «قد وزعت» أي كففتها ومنعتها. ورب غداة قرة، بالكسر والضم أي شدة برد كشفت بردها أيضاً. والكشف خاص بالمحسوس فاستعير للمعقول من غمة الجوع والبرد على طريق التصريح. ويجوز أن إزالة الريح والبرد عن الناس كناية عن إدخالهم بيته لإكرامهم. وشبّه الغداة بمطية لها زمام. أو شبّه القرة بذلك. وشبّه الشمال ـ وهو نوع من الريح ـ بقائد يقود تلك المطية على طريق المكنية، والزمام تخييل للأولى، واليد للثانية، وليس بلازم أن يكون للمشبه شيء حقيقي يشبه ما للمشبه به على =

ويقال: بسط اليأس كفيه في صدري، فجعلت لليأس الذي هو من المعاني لا من الأعيان كفان، ومن لم ينظر في علم البيان عمي عن تبصر محجة الصواب في تأويل أمثال هذه الآية، ولم يتخلص من يد الطاعن إذا عبثت به. فإن قلت: قد صحّ أن قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ عبارة عن البخل[1]. فما تصنع بقوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾؟ ومن حقه أن يطابق ما تقدمه وإلا تنافر الكلام وزل عن سننه؟ قلت: يجوز أن يكون معناه الدعاء عليهم بالبخل والنكد، ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكدهم، ونحوه بيت الأشتر [من الكامل]:

بَقِيتُ وَفْرِى وَانْحَرَفْتُ عَنِ الْعُلاَ وَلَقِيتُ أَضْيَافِي بِوَجْهِ عَبُوسِ[2]

ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدي حقيقة، يغللون في الدنيا أسارى، وفي الآخرة معذبين بأغلال جهنم، والطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز، كما تقول:

= المختار كاليد والزمام هنا. والمعنى أن الشمال تارة تجعل الغداة مغبرة باردة، وتارة لا. أو تارة تثير الغبار والبرد في جهة، وتارة في أخرى.

ينظر: ديوانه (١٧٦)، شرح القصائد العشر (٢٩٧)، العمدة ١/ ٢٦٩، البحر ٣/ ٥٣٥، روح المعاني (١٥/ ٥٦)، الدر المصون ٢/ ٥٦٦.

(١) عاد كلامه. قال: «فإن قلت قد صح أن قولهم يد الله مغلولة عبارة عن البخل... إلخ» قال أحمد: لقد نقض قضيته التي أوردها في هذا الفصل بما ضمنه هذا السؤال والجواب من القاعدة الفاسدة في أن الله تعالى يستحيل عليه أن يريد من عباده شيئاً مما نعاه عليهم، وبنى على ذلك استحالة أن يدعو عليهم بالبخل لأنه لم يرده منهم، ويستحيل أن يريده منهم فوجّه هذا النص بالتأويل والتمسُّك بالأباطيل. والحق أن الله يدعو عليهم بالبخل ودعاؤه عبارة عن خلقه الشح في قلوبهم والقبض في أيديهم، فهو الداعي والخالق، لا خالق إلا هو يخلق لهم البخل ويتقدَّس عنه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ فليت الزمخشري لم يتحدث في تفسير القرآن إلا من حيث علم البيان، فإنه فيه أفرس الفرسان، لا يجارى في ميدانه ولا يمارى في بيانه.

(٢) بقيت وفري وانحرفت عن العلا ولقيت أضيافي بوجه عبوس
إن لم أشن على ابن حرب غارة لم تخل يوماً من نهاب نفوس

للأشتر النخعي. والبيت الأول في صورة الخبر. والمراد به إنشاء الدعاء على نفسه بالبخل. ويجوز أنه من باب التعليق بالممتنع، والوفر المال الكثير ويروى بقيت وحدي أي فنيت عشيرتي أو بعدت عنها والانحراف التباعد عن حرف الشيء المحسوس كما أن العلى خاص بالمحسوسات، فيجوز أنه استعار الانحراف للإعراض والعدول على طريق التصريحية والعلى ترشيح. ويحتمل أنه استعار العلى للمكارم والانحراف ترشيح. وقوله بوجه عبوس: أي رجل عبوس، ففيه معنى التجريد إن لم أشن بالضم شرط دل ما قبله على جوابه، أي إن لم أفوق حرباً على ابن حرب معاوية بن صخر بن حرب، بحيث تأتيه من كل فج. ويروى «على ابن هند» ولم تخل صفة غارة، ونهاب النفوس: أخذ الأرواح بالقتل أو أسر الذوات. ويروى «ذهاب نفوس» أي فنائها. وفي الكلام الإدماج، حيث ضمن تهديد معاوية مدح نفسه بالكرم، حتى أن البخل عنده من أكبر المصائب وأشد العار، حتى علقه بالممتنع فأفاد امتناعه.

ينظر: الحماسة ١/ ٩٣، وأمالي القالي ١/ ٨٥، معجم الشعراء (٢٦٣)، والدر المصون ١/ ٤٢٩.

سبني سب الله دابره، أي: قطعه؛ لأنَّ السَّب أصله القطع. فإن قلت: كيف جاز أن يدعو الله عليهم بما هو قبيح وهو البخل والنكد؟ قلت: المراد به الدعاء بالخذلان الذي تقسو به قلوبهم، فيزيدون بخلاً إلى بخلهم ونكداً إلى نكدهم، أو بما هو مسبب عن البخل والنكد من لصوق العار بهم وسوء الأُحدوثة التي تخزيهم وتمزق أعراضهم. فإن قلت: لم ثنيت اليد في قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ وهي مفردة في، ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾[1]؟ قلت: ليكون ردّ قولهم وإنكاره أبلغ وأدل على إثبات غاية السخاء له ونفي البخل عنه، وذلك أنّ غاية ما يبذله السخي بماله من نفسه أن يعطيه بيديه جميعاً فبني المجاز على ذلك، وقرىء: «ولعْنوا» بسكون العين، وفي مصحف عبد الله: «بل يداه بسطان». يقال: يده بسط بالمعروف، ونحوه مشية شحح[2] وناقة صرح، ﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾: تأكيد للوصف بالسخاء، ودلالة على أنه لا ينفق إلا على مقتضى الحكمة والمصلحة. روي أن الله تبارك وتعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً، فلما عصوا الله في محمد ﷺ وكذبوه كف الله تعالى ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء: يد الله مغلولة، ورضي بقوله الآخرون فأشركوا فيه، (٥٤٩) ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾ أي: يزدادون عند نزول القرآن لحسدهم تمادياً في الجحود وكُفراً بآيات الله، ﴿وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ﴾ فكلمهم أبداً مختلف، وقلوبهم شتى، لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد، ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارًا﴾: كلما أرادوا محاربة أحد غلبوا وقهروا ولم يقم لهم نصر من الله على أحد قط، وقد أتاهم الإسلام في ملك المجوس، وقيل: خالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بختنصر ثم

---

٥٤٩ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٤٠) ـ قال عكرمة: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ الآية، نزلت في فنحاص اليهودي.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) لأبي الشيخ ولكنه عن ابن عباس...

---

(١) عاد كلامه. قال فإن قلت: «لم ثنيت اليد في (يداه مبسوطتان) وهي مفردة في قولهم (يد الله)... إلخ» قال أحمد: لما كان المعهود في العطاء أن يكون بإحدى اليدين وهي اليمين، وكان الغالب على اليهود ـ لعنت ـ اعتقاد الجسمية. جاءت عبارتهم عن اليد الواحدة المألوف منها العطاء ـ فبين الله تعالى كذبهم في الأمرين في نسبة البخل وفي إضافته إلى الواحدة. تنزيلاً منهم على اعتقاد الجسمية، بأن ينسب إلى ذاته صفة الكرم المعبر عنها بالبسط، وبأن إضافته إلى اليدين جميعاً لأن كلتا يديه يمين. كما ورد في الحديث تنبيهاً على نفى الجسمية، إذ لو كانت ثابتة جل الله عنها لكانت إحدى اليدين يميناً والأخرى شمالاً ضرورة. فلما أثبت أن كلتيهما يمين نفي الجسمية وإضاف الكرم إليهما، لا كما يضاف في الشاهد إلى اليد اليمنى خاصة، إذ الأخرى شمال وليست محلاً للتكرم، والله أعلم.

(٢) قوله «شحح» في الصحاح «الشحشحة» الطيران السريع. و «قطاة شحشح» أي سريعة اهـ فلعل الشحح مثله وفيه أيضاً «الصرح» بالتحريك: الخالص من كل شيء. (ع)

أفسدوا فسلط الله عليهم فطرس الرومي ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين، وقيل: كلما حاربوا رسول الله ﷺ نصر عليهم، وعن قتادة ـ رضي الله عنه ـ لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس، ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾: ويجتهدون في الكيد للإسلام ومحو ذكر رسول الله ﷺ من كتبهم.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ مع ما عددنا من سيآتهم، ﴿ءَامَنُوا۟﴾ برسول الله ﷺ وبما جاء به، وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾ تلك السيئات ولم نؤاخذهم بها، ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ﴾ مع المسلمين الجنة، وفيه إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيآتهم، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى، وأن الإيمان لا ينجي[1] ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى، كما قال الحسن: هذا العمود فأين الإطناب، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾: أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول الله ﷺ، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم﴾: من سائر كتب الله، لأنهم مكلفون الإيمان بجميعها، فكأنها أنزلت إليهم؛ وقيل: هو القرآن. لوسع الله عليهم الرزق وكانوا قد قحطوا، وقوله: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ عبارة عن التوسعة، وفيه ثلاث أوجه: أن يفيض عليهم بركات السماء وبركات الأرض وأن يكثر الأشجار المثمرة والزروع المغلة وأن

---

(١) قال محمود: «فيه دليل على أن الإيمان لا ينجي. . . إلخ» قال أحمد: وهو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية فيجعله دليلاً على قاعدته في أن مجرد الإيمان لا ينجي من الخلود في النار حتى ينضاف إليه التقوى، لأن الله تعالى جعل المجموع في هذه الآية شرطاً للتفكير ولإدخال الجنة. وظاهره أنهما ما لم يجتمعا لا يوجد تكفير ولا دخول الجنة، وأنى له ذلك والإجماع والاتفاق من الفريقين أهل السنة والمعتزلة على أن مجرد الإيمان يجب ما قبله ويمحوه، كما ورد النص فلو فرضنا موت الداخل في الإيمان عقيب دخوله فيه، لكان كيوم ولدته أمه باتفاق مكفر الخطايا محكوماً له بالجنة، فدل ذلك على أن اجتماع الأمرين ليس بشرط. هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال. وإن كانت التقوى على أصل موضعها الخوف من الله عز وجل، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن وإن قارف الكبائر. وحينئذٍ لا يتم للزمخشري منه غرض. وما هذا إلا إلحاح ولجاج في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى أو سرق» كررها النبي صلّى الله عليه وسلّم مراراً، ثم قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»، لما راجعه رضيَ الله عنه في ذلك. ونحن نقول. وإن رغم أنف القدرية.

يرزقهم الجنان اليانعة الثمار يجتنون ما تهدل[1] منها من رءوس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم، ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾: طائفة حالها أمم[2] في عداوة رسول الله ﷺ وقيل: هي الطائفة المؤمنة عبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعون من النصارى، و﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ فيه معنى التعجب، كأنه قيل: وكثير منهم ما أسوأ عملهم، وقيل: هم كعب بن الأشرف وأصحابه والروم.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾: جميع ما أنزل إليك وأي شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً[3]، ولا خائف أن ينالك مكروه، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾: وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك، ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ وقرىء: «رسالاته»، فلم تبلغ إذاً ما كلفت من أداء الرسالات، ولم تؤدّ

---

(١) قوله «ما تهدل» أي استرخى وتدلى، أفاده الصحاح. (ع)

(٢) قوله «أمم» أي يسير، أفاده الصحاح. (ع)

(٣) قال محمود: «معناه بلغ غير مراقب في التبليغ أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه. (وإن لم تفعل) معناه: وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك فما بلغت رسالته، فلم تبلغ إذاً ما كلفت من أداء الرسالة ولم تؤد منها شيئاً قط. وذلك أن بعضها ليس بأولى من البعض، فكأنك أغفلت أداءها جميعها، كما أن من يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها، لإدلاء كل منها بما يدليه غيرها. وكونها كذلك في حكم الشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ، مؤمناً به غير مؤمن، إلى أن قال: «فإن قلت وقوع قوله (فما بلغت رسالته) جزاء للشرط ما وجه صحته؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنه إذا لم تمثل... إلخ» قال أحمد: وهذا الاتحاد بين الشرط والجزاء ظاهر؛ لأن حاصله إن لم تبلغ الرسالة لم تبلغ الرسالة، باتحاد المبتدأ والخبر، حتى لا يزيد الخبر عليه شيئاً في الظاهر كقوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

فجعل الخبر عن المبتدأ بلا مزيد في اللفظ، وأراد: وشعري شعري المشهور بلاغته والمستفيض فصاحته، ولكنه أفهم بالسكوت عن هذه الصفات التي بها تحصل الفائدة أنها من لوازم شعره في أفهام الناس السامعين، لاشتهاره بها، وأنه غني عن ذكرها لشهرتها وذياعها. وكذلك أريد في الآية لأن عدم تبليغ الرسالة أمر معلوم عند الناس مستقر في الأفهام أنه عظيم شنيع ينقم على مرتكبه. بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول، فاستغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء للصوقها بالجزاء في الأفهام وإن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد. وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز بذكر الشرط عاماً بقوله (وإن لم تفعل) ولم يقل وإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة. حتى يكون اللفظ متغايراً، وهذه المغايرة اللفظية وإن كان المعنى واحداً أحسن رونقاً وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذه الذروة انحط عنها أبو النجم بذكر المبتدأ بلفظ الخبر، وحق له أن تتضاءل فصاحته عند فصاحة المعجز فلا يعاب عليه في ذلك. وهذا الفصل كاللباب من علم البيان، والله الموفق.

منها شيئاً قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها، لإدلاء كل منها بما يدليه[1] غيرها، وكونها كذلك[2] في حكم شيء واحد، والشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ، مؤمناً به غير مؤمن به، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن كتمت آية لم تبلغ رسالاتي (٥٥٠)، وروي عن رسول الله ﷺ: «بعثني الله برسالاته فضقت بها ذرعاً، فأوحى الله إليّ إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك، وضمن لي العصمة فقويت» (٥٥١).

فإن قلت: وقوع قوله: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ جزاء للشرط ما وجه صحته؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنه إذا لم يمتثل أمر الله في تبليغ الرسالات وكتمها كلها كأنه لم يبعث رسولاً كان أمراً شنيعاً لاخفاء بشناعته، فقيل: إن لم تبلغ منها أدنى شيء وإن كان كلمة واحدة، فأنت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمان كلها، كما عظم قتل النفس بقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] والثاني: أن يراد: فإن لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحي كله من العقاب فوضع السبب موضع المسبب، ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام: «فأوحى الله إليّ إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك» (٥٥٢)، ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ﴾ عدة من الله بالحفظ والكلاءة والمعنى: والله يضمن لك العصمة من أعدائك، فما عذرك في مراقبتهم؟ فإن قلت: أين ضمان العصمة وقد شجّ في وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته

---

٥٥٠ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٦٤٧)(١٢٢٧٣)، حدّثني المثنى قال: حدّثنا عبدالله بن صالح قال: حدّثني معاوية عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس...

قلت: وعبدالله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث ـ وفيه مقال.

قال الحافظ في التقريب (١/٤٢٣) (٣٨١) صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

٥٥١ ـ عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٤١٣) (٤٢٥) لإسحاق بن راهويه في مسنده... مِن طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة مرفوعاً... وللواحدي في أسباب النزول، عن الحسن عن النبيّ ﷺ مرسلاً مِن غير سند.

وذكره أيضاً السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٨) ـ عن الحسن عن النبيّ مرسلاً وعزاه لأبي الشيخ وقال الحافظ في الكشاف:

أخرجه إسحاق في مسنده. أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة. حدّثنا عطاء الخراساني عن أبي هريرة به ولم يذكر وضمن لي العصمة فقويت وذكره الواحدي في الوسيط والأسباب عن الحسن بغير سند. انتهى.

٥٥٢ ـ ينظر الحديث السابق.

---

(١) قوله «بما يدليه» يدلي به. (ع)

(٢) قوله «وكونها كذلك» لعله «لذلك». (ع)

(٥٥٣) صلوات الله عليه؟ قلت: المراد أنه يعصمه من القتل، وفيه: أن عليه أن يحتمل كل ما دون النفس في ذات الله، فما أشدّ تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل: نزلت بعد يوم أحد، والناس: الكفار بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾: ومعناه أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك، وعن أنس: كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت، فأخرج رأسه من قبة أدم وقال: انصرفوا يا أيها الناس فقد عصمني الله من الناس» (٥٥٤).

---

٥٥٣ ـ متفق عليه مِن حديث سهل ـ وقد تقدّم في تفسير آل عمران ـ وقال الحافظ في الكشاف: متفق عليه مِن حديث سهل، وقد تقدّم في تفسير آل عمران. انتهى.

٥٥٤ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤١٤) (٤٢٧): غريب مِن حديث أنس ولم أجده إلا مِن حديث عائشة. وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده مِن حديث أنس.

قلت: وحديث عائشة.

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥١) ـ كتاب تفسير القرآن (٤٨) ـ باب **«ومِن سورة العائدة» ـ (٣٠٤٦) وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٦٤٧) (١٢٢٧٩)**.

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي.

والبيهقي في دلائل النبوّة (٢/ ١٨٤).

كلّهم مِن طريق مسلم بن إبراهيم حدّثنا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ـ ﷺ ـ يحرس...

قلت: وقد حرف اسم «سعيد الجريري» في مستدرك الحاكم إلى **«معبد» ـ فلينتبه لذلك ـ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبدالله بَن شقيق قال: كان النبيّ ـ ﷺ ـ يُحرَسُ ولم يذكروا فيه عن عائشة.**

قلت: وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي. أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٢٧٧) مِن طريق ابن علية، عن الجريري عن عبدالله بن شقيق. أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعتقبه...

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٩) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

قلت: وللحديث شاهد مِن حديث.

١ ـ عبدُالله بن عباس: ولكن في سنده ضعف.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٦) (١١٦٦٣). مِن طريق عبد الحميد الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال. كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحرس فكان يرسل معه عمه أبو طالب...

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠) وفيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

٢ ـ أبي سعيد الخدري.

قال: كان عباس عم رسول الله ـ ﷺ ـ فيمَن يحرسه...

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

وقال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف:

لم أجده مِن حديث أنس، وقد أخرجه الترمذي مِن رواية أبي قدامة الحارث بن عبيد عن سعيد =

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي: على دين يعتد به حتى يسمى شيئاً لفساده وبطلانه، كما تقول: هذا ليس بشيء تريد تحقيره وتصغير شأنه، وفي أمثالهم: أقل من لا شيء، ﴿فَلَا تَأْسَ﴾: فلا تتأسف عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك، وفي المؤمنين غنى عنهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ رفع على الابتداء وخبره[1] محذوف، والنية به التأخير عما في حيز «إن» من اسمها وخبرها، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا، والصابئون كذلك، وأنشد سيبويه شاهداً له [من الوافر]:

وإلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ ... بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ[2]

= الحريري عن عبدُالله بن شقيق عن عائشة. وقال: غريب. ورواه بعضهم عن الحريري مرسلاً ليس فيه عائشة. ورواه موصولاً الطبري من رواية ابن علية عن الحريري ولكنه رواه من رواية وهب عن الحريري. انتهى.

---

(1) قال محمود: «فيه الصابئون رفع على الابتداء وخبره محذوف... إلخ» قال أحمد: لا ورود للسؤال بهذا التوجيه، ولكن ثم سؤال متوجه، وهو أن يقال: لو عطف الصابئين ونصبه كما قرأ ابن كثير لأفاد أيضاً دخولهم في جملة المتوب عليهم، ولفهم من تقديم ذكرهم على النصارى ما يفهم من الرفع من أن هؤلاء الصابئين وهم أوغل الناس في الكفر يتاب عليهم، فما الظن بالنصارى. ولكان الكلام جملة واحدة بليغاً مختصراً والعطف إفرادي، فلم عدل إلى الرفع وجعل الكلام جملتين، وهل يمتاز بفائدة على النصب والعطف الإفرادي؟ ويجاب عن هذا السؤال بأنه لو نصبه ـ عطفه لم يكن فيه إفهام خصوصية لهذا الصنف، لأن الأصناف كلها معطوف بعضها على بعض عطف المفردات. وهذا الصنف من جملتها، والخبر عنها واحد. وأما مع الرفع فينقطع عن العطف الإفرادي وتبقى بقية الأصناف مخصصة بالخبر المعطوف به. ويكون خبر هذا الصنف المنفرد بمعزل تقديره مثلاً: والصابئون كذلك فيجيء كأنه مقيس على بقية الأصناف وملحق بها وهو بهذه المثابة، لأنهم لما استقر بعد الأصناف من قبول التوبة فكانوا أحقاء بجعلهم تبعاً وفرعاً، مشبهين بمن هم أقعد منهم بهذا الخبر. وفائدة التقديم على الخبر أن يكون توسُّط هذا المبتدأ المحذوف الخبر بين الجزئين، أدل على الخبر المحذوف من ذكره بعد تقصي الكلام وتمامه، والله أعلم.

(2) إذا جزت نواصي آل بدر ... فأدوها وأسرى في الوثاق =

أي: فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك، فإن قلت: هلا زعمت أن ارتفاعه للعطف على محل «إن» واسمها؟ قلت: لا يصحّ ذلك قبل الفراغ من الخبر، لا تقول: إن زيداً وعمرو منطلقان. فإن قلت لم لا يصحّ والنية به التأخير، فكأنك قلت: إن زيداً منطلق وعمرو؟ قلت: لأني إذا رفعته رفعته عطفاً على محل «إن» واسمها، والعامل في محلهما هو الابتداء، فيجب أن يكون هو العامل في الخبر لأن الابتداء ينتظم الجزأين في عمله كما تنتظمها (إن) في عملها؛ فلو رفعت ﴿ٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ المنويّ به التأخير بالابتداء وقد رفعت الخبر بـ «أنّ»، لأعملت فيهما رافعين مختلفين. فإن قلت: فقوله و﴿ٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوف لا بد له من معطوف عليه فما هو؟ قلت: هو مع خبره المحذوف جملة معطوفة على جملة قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ . . .﴾الخ ولا محل لها، كما لا محل للتي عطفت عليها، فإن قلت: ما التقديم والتأخير إلا لفائدة، فما فائدة هذا التقديم؟ قلت: فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صحّ منهم الإيمان والعمل الصالح، فما الظنّ بغيرهم، وذلك أن الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدّهم غياً، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبئوا عن الأديان كلها، أي: خرجوا، كما أن الشاعر قدم قوله: (وأنتم) تنبيهاً على أن المخاطبين أوغل في الوصف بالبغاة من قومه، حيث عاجل به قبل الخبر الذي هو (بغاة) لئلا يدخل قومه في البغي قبلهم، مع كونهم أوغل فيه منهم وأثبت قدماً فإن قلت: فلو قيل: والصابئين وإياكم لكان التقديم حاصلاً. قلت: لو قيل هكذا لم يكن من التقديم في شيء، لأنه لا إزالة فيه عن موضعه، وإنما يقال: مقدّم ومؤخر للمزال لا للقارّ في مكانه، ومجرى هذه الجملة مجرى الاعتراض في الكلام، فإن قلت: كيف قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾

= وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

لبشر بن خازم الأسدي، يخاطب بني طيء ويتوعدهم بما صنعوا بآل بدر حلفاء بني أسد والناصية: مقدم شعر الرأس: وجز النواصي حقيقة، على عادتهم من جز ناصية الأسير إذا أرادوا إطلاقه، فطالبهم بمقتضاها وقال: فأدوها، أي الأسرى التي جزت نواصيها. أو أدوا النواصي نفسها. ويجوز أنه مجاز عن قتل كبرائهم. وقوله «فأدوها» أي دماء القتلى وأسرى عطف على الضمير المفعول. وإلا، أي وإن لا تفعلوا فاعلموا أنا وأنتم بغاة. وبغاة: خبر أنا. وخبر أنتم محذوف، أي بغاة أيضاً. ولم يجعل المذكور خبراً عنه أيضاً، لأنه ليس عطفاً على اسم إن، وإلا لقال: إنا وإياكم، بل هو من عطف الجمل. ولا يقال فيه العطف على الجملة قبل تمامها، لا نقول: سمع العطف قبل المعطوف عليه بالكلية في قوله: عليك ورحمة الله السلام. و «في شقاق» خبر ثانٍ، أي في خلاف ما بقينا. أي مدة بقائنا، يعني وأنتم تعلمون بأسنا في الحرب.

ينظر ديوانه ص ١٦٥، والإنصاف ١/ ١٩٠، وتخليص الشواهد ص ٣٧٣، وخزانة الأدب ١٠/ ٢٩٣، ٢٩٧، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ١٤، وشرح التصريح ١/ ٢٢٨، والكتاب ٢/ ١٥٦، والمقاصد النحويّة ٢/ ٢٧١، وبلا نسبة في أسرار العربية ص ١٥٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٦٩.

ثم قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد بالذين آمنوا: الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون وأن يراد بـ «من آمن». من ثبت على الإيمان واستقام ولم يخالجه ريبة فيه. فإن قلت: ما محل «من آمن» قلت: إما الرفع على الابتداء وخبره، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ثم الجملة كما هي خبر «إن»، وإما النصب على البدل من اسم «إن» وما عطف عليه، أو من المعطوف عليه. فإن قلت: فأين الراجع إلى اسم «إن»؟ قلت: هو محذوف تقديره من آمن منهم، كما جاء في موضع آخر، وقرىء: «والصابيون»، بياء صريحة، وهو من تخفيف الهمزة، كقراءة من قرأ: «يستهزيون». «والصابون»: وهو من صبوت، لأنهم صبوا إلى اتباع الهوى والشهوات في دينهم ولم يتبعوا أدلة العقل والسمع، وفي قراءة أبيّ ـ رضي الله عنه ـ: «والصابئين»، بالنصب، وبها قرأ ابن كثير، وقرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون».

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا﴾ ميثاقهم بالتوحيد، ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ليقفوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم، ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾: جملة شرطية وقعت صفة لرسلاً، والراجع محذوف أي رسول منهم، ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾: بما يخالف هواهم ويضادّ شهواتهم من مشاق التكليف والعمل بالشرائع. فإن قلت: أين جواب الشرط[1] فإن قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ ناب عن الجواب، لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين ولأنه لا يحسن أن تقول: إن أكرمت أخي أخاك أكرمت؟ قلت: هو محذوف يدل عليه قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ كأنه قيل كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه، وقوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟﴾ جواب مستأنف. لقائل يقول: كيف فعلوا برسلهم؟ فإن قلت: لم جيء بأحد الفعلين ماضياً[2] وبالآخر مضارعاً؟ قلت: جيء ﴿يَقْتُلُونَ﴾ على حكاية الحال الماضية

---

(١) قال محمود: «إن قلت أين جواب الشرط... إلخ» قال أحمد: ومما يدل على حذف الجواب أنه جاء ظاهراً في الآية الأخرى، وهي توأمة هذه قوله تعالى ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ فأوقع قوله (استكبرتم) جواباً. ثم فسر استكبارهم وصنيعهم بالأنبياء بقتل البعض وتكذيب البعض. ولو قدر الزمخشري ههنا الجواب المحذوف مثل المنطوق به في أخت الآية فقال: ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمُ﴾ استكبروا، لكان أولى لدلالة مثله عليه.

(٢) عاد كلامه. قال: «فإن قلت لم جيء بأحد الفعلين ماضياً... إلخ» قال أحمد: أو يكون حالاً على حقيقته لأنهم داروا حول قتل محمد عليه الصلاة والسلام. وقد قيل هذا الوجه في أخت هذه الآية في البقرة. وقد مضى وجه اقتضاء صيغة الفعل المضارع لاستحضاره دون الماضي وتمثيله بقوله =

استفظاعاً للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة للتعجب منها.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ٧١﴾

قرىء: «ألاّ تكون»، بالنصب على الظاهر، وبالرفع عن (أن) هي المخففة من الثقيلة. أصله: أنه لا تكون فتنة فخففت (أن) وحذف ضمير الشأن.

فإن قلت: كيف دخل فعل الحسبان على (أن) التي للتحقيق؟ قلت: نزل حسبانهم لقوّته في صدورهم منزلة العلم، فإن قلت: فأين مفعولا حسب؟ قلت: سدّ ما يشتمل عليه صلة أن وأنّ من المسند والمسند إليه مسدّ المفعولين، والمعنى: وحسب بنو إسرائيل أنه لا يصيبهم من الله فتنة، أي: بلاء وعذاب في الدنيا والآخرة، ﴿فَعَمُواْ﴾ عن الدين، ﴿وَصَمُّواْ﴾ حين عبدوا العجل، ثم تابوا عن عبادة العجل فـ﴿تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كرة ثانية بطلبهم المحال غير المعقول في صفات الله وهو[1] الرؤية: وقرىء: «عُموا وصُموا»، بالضم على تقدير عماهم الله وصمهم، أي: رماهم وضربهم بالعمى والصمم، كما يقال: نزكته إذا ضربته بالنيزك[2] وركبته إذا ضربته بركبتك، ﴿وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل من الضمير. أو على قولهم: أكلوني البراغيث، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي: أولئك كثير منهم.

﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾

لم يفرق عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بينه وبينهم في أنه عبد مربوب كمثلهم، وهو احتجاج على النصارى، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾ في عبادته، أو فيما هو مختص به من صفاته

= تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةٌۚ﴾ فعدل عن فأصبحت إلى فتصبح، تصويراً للحال واستحضاراً لها في ذهن السامع. ومنه [من الوافر]:

بأني قد لقيت الغول يسعى ... بسهب كالصحيفة صحصحان
فآخذه فأضربها فخرت ... صريعاً لليدين وللجران

وأمثاله كثيرة والله أعلم.

(١) قوله «وهو الرؤية» أحالها مذهب المعتزلة، وأجازها أهل السنة كما حقق في محله. (ع)

(٢) قوله «إذا ضربته بالنيزك» هو الرمح القصير، وهو فارسي معرب، أصله نيزه، فأبدلت الهاء كافاً. كذا بهامش، وأصله في الصحاح. (ع)

أو أفعاله، ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ التي هي دار الموحدين أي: حرمه دخولها ومنعه منه، كما يمنع المحرم من المحرّم عليه، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ من كلام الله على أنهم ظلموا[1] وعدلوا عن سبيل الحق فيما تقوّلوا على عيسى ـ عليه السلام ـ، فلذلك لم يساعدهم عليه ولم ينصر قولهم ردّه وأنكره، وإن كانوا معظمين له بذلك ورافعين من مقداره. أو من قول عيسى ـ عليه السلام ـ، على معنى: ولا ينصركم أحد فيما تقولون ولا يساعدكم عليه لاستحالته وبعده عن المعقول. أو ولا ينصركم ناصر في الآخرة من عذاب الله.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾:

«من» في قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ للاستغراق وهي القدرة مع (لا) التي لنفي الجنس في قولك: لا إله إلا الله والمعنى: وما إله قط في الوجود إلا إله موصوف بالوحدانية لا ثاني له، وهو الله وحده لا شريك له، و (من) في قوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾: للبيان كالتي في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] فإن قلت: فهلا قيل: ليمسنهم عذاب أليم. قلت: في إقامة الظاهر مقام المضمر فائدة وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾: وفي البيان فائدة أخرى وهي الإعلام في تفسير «الذين كفروا منهم» أنهم بمكان من الكفر، والمعنى: ليمسنّ الذين كفروا من النصارى خاصة، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: نوع شديد الألم من العذاب كما تقول: أعطني عشرين من الثياب، تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون، ويجوز أن تكون للتبعيض، على معنى: ليمسنّ الذين بقوا على الكفر منهم، لأنّ كثيراً منهم تابوا من النصرانية، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾: ألا يتوبون بعد هذه الشهادة المكرّرة عليهم بالكفر، وهذا الوعيد الشديد مما هم عليه، وفيه تعجيب من إصرارهم، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم، ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ صفة لـ «رسول»، أي: ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها، أن أبرأ الله الأبرص وأحيا الموتى على يده، فقد أحيا

(١) قوله «على أنهم ظلموا» لعله على معنى أنهم. (ع)

العصا وجعلها حية تسعى، وفلق بها البحر، وطمس على يد موسى[1]. وأن خلقه من غير ذكر، فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: وما أمه أيضاً إلا كصديقة كبعض النساء المصدّقات للأنبياء المؤمنات بهم، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين: أحدهما نبي، والآخر صحابي. فمن أين أشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتموهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم؟ مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه. ثم صرح ببعدهما عما نسب إليهما في قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ لأنّ من احتاج إلى الاغتذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفض لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة وقرم[2] وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كغيره من الأجسام، ﴿كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ أي: الأعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان قولهم: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمله. فإن قلت: ما معنى التراخي في قوله: «ثم انظر»؟[3] قلت: معناه ما بين العجبين، يعني أنه بين لهم الآيات بياناً عجيباً، وأنّ إعراضهم عنها أعجب منه.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

﴿مَا لَا يَمْلِكُ﴾: هو عيسى، أي: شيئاً لا يستطيع أن يضركم بمثل ما يضركم به الله من البلايا والمصائب في الأنفس والأموال، ولا أن ينفعكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب، ولأنّ كل ما يستطيعه البشر من المضارّ والمنافع فبإقدار الله وتمكينه، فكأنه لا يملك منه شيئاً، وهذا دليل قاطع على أن أمره مناف للربوبية، حيث جعله لا يستطيع ضراً ولا نفعاً، وصفة الرب أن يكون قادراً على كل شيء لا يخرج مقدور على قدرته، ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ متعلق بـ «أتعبدون»، أي: أتشركون بالله ولا تخشونه، وهو الذي يسمع ما تقولون ويعلم ما تعتقدون أو أتعبدون العاجز والله هو السميع العليم الذي يصح منه أن يسمع كل مسموع ويعلم كل معلوم، ولن يكون كذلك إلا وهو حي قادر.

---

(١) قوله «وطمس على يد موسى» لعله وطمس على أموال فرعون وقومه على يد... إلخ. (ع)

(٢) قوله «وقرم» في الصحاح «القرم» بالتحريك: شدة شهوة اللحم. (ع)

(٣) قال محمود: «فإن قلت ما معنى التراخي في قوله ثم انظر... إلخ» قال أحمد: ومنه ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله ﴿قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾﴾ وهي في سائر هذه المواضع منقولة من التراخي الزماني إلى التراخي المعنوي في المراتب.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ صفة للمصدر أي: لا تغلوا في دينكم غلواً غير الحق[1] أي: غلواً باطلاً؛ لأنّ الغلو في الدين غلوّان: غلوّ حق: وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه، ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم، وغلوّ باطل وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه، كما يفعل أهل الأهواء والبدع، ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾: هم أئمتهم في النصرانية، كانوا على الضلال قبل مبعث النبي ﷺ، ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾: ممن شايعهم على التثليث، ﴿وَضَلُّوا۟﴾ لما بعث رسول الله ﷺ، ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

نزّل الله لعنهم في الزبور، ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ وفي الإنجيل على لسان عيسى، وقيل إن أهل أيلة، لما اعتدوا في السبت قال داود ـ عليه السلام ـ: اللّهم العنهم واجعلهم آية، فمسخوا قردة، ولما كفر أصحاب عيسى ـ عليه السلام ـ بعد المائدة قال عيسى ـ عليه السلام ـ: اللّهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت، فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل، ما فيهم

---

(١) قال محمود: «معناه لا تغلوا في دينكم غلواً باطلاً... إلخ» قال أحمد: يعني بأهل العدل والتوحيد المعتزلة، ويعني بغلوهم الذي هو حق عندهم أنهم غلوا في التوحيد فجحدوا الصفات الإلهية، وغلوا في التعديل فنفوا أكثر الأفعال بل كلها عن أن تكون مخلوقة لله تعالى لانطوائها في مفاسد: ولأن الله تعالى يعاقب على ما هو قبيح منها، والعدل عندهم ألا يعاقب على فعل خلقه فهذا غلوهم في التعديل، وهو كما ترى أنه كاسد عن التوحيد؛ لأنهم جعلوا كل مخلوق من الحيوانات خالقاً، فالنصارى غالوا فأشركوا ثلاثة، والمعتزلة كما رأيت أشركوا كل أحد بل غير الأدميين في الخلق الذي هو خاص بالرب. ويعني الزمخشري بأهل البدع والأهواء من عدا الطائفة المذكورة، ويعني غلوهم الباطل إثبات الصفات لله تعالى وتوحيده على الحق، حتى لا خالق سواه ولا مخلوق إلا بقدرته، وقد ترضى عن شيعته وإخوانه وسكت عن ذكر من عداهم، ونحن نقول: اللهم ارضَ عمّن هو أحق الطوائف برضاك، وهذه دعوة أيضاً بلا خلاف، والله الموفق.

امرأة ولا صبيّ، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾ أي: لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ، إلا لأجل المعصية والاعتداء، لا لشيء آخر؛ ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾: لا ينهى بعضهم بعضاً، ﴿عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ثم قال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ للتعجيب من سوء فعلهم، مؤكداً لذلك بالقسم، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير، وقلة عبئهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب. فإن قلت كيف وقع ترك التناهي عن المنكر[1] تفسيراً للمعصية والاعتداء؟ قلت: من قبل أنّ الله تعالى أمر بالتناهي، فكان الإخلال به معصية وهو اعتداء، لأنّ في التناهي حسماً للفساد فكان تركه على عكسه. فإن قلت: ما معنى وصف المنكر بـ «فعلوه»، ولا يكون النهي بعد الفعل؟ قلت: معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه، أو عن مثل منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله، كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوّى وتهيأ فتنكر، ويجوز أن يراد: لا ينتهون ولا يمتنعون عن منكر فعلوه، بل يصبرون عليه ويداومون على فعله. يقال: تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع منه وتركه، ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ هم منافقو أهل الكتاب، كانوا يوالون المشركين ويصافونهم، ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ هو المخصوص بالذمّ، ومحله الرفع، كأنه قيل: لبئس زادهم إلى الآخرة سخط الله عليهم، والمعنى: موجب سخط الله، ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ﴾: إيماناً خالصاً غير نفاق ما اتخذوا المشركين، ﴿أَوْلِيَآءَ﴾: يعني أنّ موالاة المشركين كفى بها دليلاً على نفاقهم، وأنّ إيمانهم ليس بإيمان، ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾: متمرّدون في كفرهم ونفاقهم، وقيل معناه: ولو كانوا يؤمنون بالله وموسى كما يدّعون، ما اتخذوا المشركين أولياء كما لم يوالهم المسلمون.

﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم

---

(١) قال محمود: «إن قلت كيف وقع ترك التناهي... إلخ»؟ قال أحمد: وفي هذا التوبيخ الإخبار بأمرين قبيحين، أحدهما: بأنهم كانوا يفعلون المناكر، والآخر: أنهم كانوا تاركين للنهي عنها، أي عن أمثالها في المستقبل ولولا زيادة (فعلوه) لما صرح بوقوعها منهم، ولكان المصرح به ترك الأمرين جميعاً عند استحقاق النهي، وذلك حين الإشراف علي تعاطيه وظهور الأمارات الدالة عليه، فانتظم ثبوت الأمرين جميعاً على أخصر وجه وأبلغه وقد دلت هذه الآية على المذهب الصحيح الأشعري، من أن متعلق النهي فعل وهو الترك، خلافاً لأبي هاشم المعتزلي في قوله «إن متعلقه نفي محض وعدم صرف، ووجه دلالة الآية على أن متعلقه فعل أنه عبر عن ترك التناهي الذي وقع توبيخهم عليه بالفعل. فتجعل الرجل واقعاً على زيد. وقد سمى تركهم للنهي عن المنكر في الآية السالفة قبل هذه صنعاً، فقال ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ إلى قوله ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ وذلك أبلغ في الدلالة على أن متعلق النهي أمر ثابت، إذ الصنع أمكن من الفعل في الدلالة على الإثبات، وقد مر هذا التقرير، والله الموفق.

مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

وصف الله شدّة شكيمة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق[1] ولين عريكة النصارى وسهولة ارعوائهم وميلهم إلى الإسلام، وجعل اليهود قرناء المشركين في شدّة العداوة للمؤمنين، بل نبه على تقدّم قدمهم فيها بتقديمهم على الذين أشركوا، وكذلك فعل في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [البقرة: ٩٦] ولعمري إنهم لكذلك وأشدّ، وعن النبيّ ﷺ: «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هما بقتله» (٥٥٥) وعلل

---

٥٥٥ ـ أخرجه ابن حبّان في كتاب المجروحين (٣/ ١٢٢) من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «ما خلا...».
وقال ابن حبّان: يحيى بن عبيد الله بن موهب... يروي عن أبيه ما لا أصل له وأبوه ثقة فلمّا كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه سقط عن حدّ الاحتجاج به...
والحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٣١٦) بإسناد آخر وقال: غريب جداً.
وعزاه ابن كثير (٢/ ٨٥) لأبي بكر بن مردويه. وقال: وهذا حديث غريب جداً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٧) لأبي الشيخ، وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه الثعلبي وابن مردويه وابن حبّان في الضعفاء من رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه، عن أبي هريرة وفي رواية ابن حبّان «يهودي» على الإفراد. انتهى.

---

(١) قال محمود: «وصف الله تعالى شدة شكيمة اليهود وصعوبة إجابتهم... إلخ» قال أحمد: وإنما قال ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ ولم يقل: النصارى. تعريضاً بصلابة اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر، لأن اليهود قيل لهم ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ﴾. فقابلوا ذلك بأن قالوا ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ والنصارى قالوا ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ ثم سموا نصارى، وكذلك أيضاً ورد أول هذه السورة ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ فأسند ذلك إلى قولهم، والإشارة به إلى قولهم ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ لكنه ههنا ذكر تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق، ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله. وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم أقرب حالاً من اليهود، لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالرد مكافحة اليهود، بل قالوا ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ واليهود قالت ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ فهذا سره والله أعلم.

سهولة مأخذ النصارى وقرب مودّتهم للمؤمنين، ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ أي: علماء وعباداً ﴿وَأَنَّهُمْ﴾ قوم فيهم تواضع واستكانة ولا كبر فيهم، واليهود على خلاف ذلك، وفيه دليل بين على أنّ التعلم أنفع شيء وأهداه إلى الخير وأدله على الفوز حتى علم القسيسين، وكذلك غم الآخرة والتحدّث بالعاقبة وإن كان في راهب، والبراءة من الكبر وإن كانت في نصراني، ووصفهم الله برقة القلوب وأنهم يبكون عند استماع القرآن، وذلك نحو ما يحكى عن النجاشيّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لجعفر بن أبي طالب ـ حين اجتمع في مجلسه المهاجرون إلى الحبشة والمشركون ـ لعنوا ـ وهم يغرونه عليهم ويتطلبون عنتهم عنده ـ: هل في كتابكم ذكر مريم؟ قال جعفر: فيه سورة تنسب إليها، فقرأها إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ٣٤] وقرأ سورة طه إلى قوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩﴾ [طه: ٩] فبكى النجاشي (٥٥٦) وكذلك فعل قومه الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهم سبعون رجلاً حين قرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يس. فبكوا (٥٥٧). فإن قلت: بم تعلقت اللام في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؟ قلت: بـ «عداوة» و«مودّة»، على أنّ عداوة اليهود التي اختصت المؤمنين أشدّ العداوات وأظهرها، وأن مودّة النصارى التي اختصت المؤمنين أقرب المودّات، وأدناها وجوداً، وأسهلها حصولاً، ووصف اليهود بالعداوة والنصارى بالمودّة مما يؤذن بالتفاوت، ثم وصف العداوة والمودّة بالأشدّ والأقرب. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾[1] قلت: معناه تمتلىء من الدمع حتى تفيض، لأن الفيض أن

---

٥٥٦ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤١٥) (٤٢٩).
وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده، قلت: أظن صاحب الكشاف ذكره بالمعنى مِن قصة جعفر بن أبي طالب مع عمرو بن العاص لما أرسلته قريش بهديتها إلى النجاشي ليدفع إليهم جعفراً ورفقاءه فإن معنى ما ذكر موجوداً فيها إلاّ قراءة طه، أخرجه ابن إسحاق في المغازي، من طريق بن حبّان مِن حديث أم سلمة، وقوله: وكذلك فعل قومه أي النجاشي الذين وفدوا على رسول اللّه ﷺ. وهم سبعون رجلاً حين قرأ النبيّ ﷺ سورة يس: الطبري من رواية قيس بن الربيع. عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال نعم رسل النجاشي الذين أرسلت وإسلام قومهم وكانوا سبعين رجلاً فدخلوا على رسول اللّه ﷺ فقرأ عليهم يَس. فبكوا وعرفوا الحق. فنزلت ونزل فيهم أيضاً ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ وأخرجه ابن مردويه مِن وجه آخر عن قيس. انتهى.

٥٥٧ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره حدّثني حارث، ثنا عبدالعزيز ثنا قيس، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا . . .﴾.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٧) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

---

(١) عاد كلامه. قال: «إن قلت ما معنى قوله (ترى أعينهم تفيض من الدمع. . . إلخ» قال أحمد: وهذه =

يمتلىء الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه، فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء، وهو من إقامة المسبب مقام السبب، أو قصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها، أي: تسيل من الدمع من أجل البكاء من قولك دمعت عينه دمعاً فإن قلت: أي فرق بين «من» و«من» في قوله: ، ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾: ؟ قلت: الأولى لابتداء الغاية، على أن فيض الدمع ابتدأ ونشأ من معرفة الحق، وكان من أجله وبسببه، والثانية لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا، وتحتمل معنى التبعيض على أنهم عرفوا بعض الحق، فأبكاهم وبلغ منهم، فكيف إذا عرفوه كله وقرؤوا القرآن وأحاطوا بالسنة؟ وقرىء «تُرى أعينهم» على البناء للمفعول، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾: المراد به إنشاء الإيمان، والدخول فيه، ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ مع أمّة محمد ﷺ الذين هم شهداء على سائر الأمم يوم القيامة ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقالوا ذلك لأنهم وجدوا ذكرهم في الإنجيل كذلك، ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾: إنكار استبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام موجبه وهو الطمع في إنعام الله عليهم بصحبة الصالحين، وقيل: لما رجعوا إلى قومهم لاموهم فأجابوهم بذلك. أو أرادوا: وما لنا لا نؤمن بالله وحده لأنهم كانوا مثلثين، وذلك ليس بإيمان بالله، ومحل (لا نؤمن) النصب على الحال، بمعنى: غير مؤمنين، كقولك: مالك قائماً، والواو في، ﴿وَنَطْمَعُ﴾ واو الحال. فإن قلت: ما العامل في الحال الأولى والثانية؟ قلت: العامل في الأولى ما في اللام من معنى الفعل، كأنه قيل: أي شيء حصل لنا غير مؤمنين، وفي الثانية معنى هذا الفعل، ولكن مقيداً بالحال الأولى؛ لأنك لو أزلتها وقلت: وما لنا ونطمع، لم يكن كلاماً، ويجوز أن يكون (ونطمع) حالاً من «لا نؤمن»، على أنهم أنكروا على نفوسهم أنهم لا يوحدون الله، ويطمعون مع ذلك أن يصحبوا الصالحين، وأن يكون معطوفاً على لا نؤمن على معنى: وما لنا نجمع بين التثليث وبين الطمع في صحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نجمع بينهما بالدخول في الإسلام، لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في صحبة الصالحين. قرأ الحسن: «فآتاهم»، ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾: بما تكلموا به

= العبارة من أبلغ العبارات، وأنهاها وهي ثلاث مراتب، فالأولى: فاض دمع عينه، وهذا هو الأصل. والثانية: محولة من هذه. وهي قول القائل: فاضت عينه دمعاً حولت الفعل إلى العين مجازاً ومبالغة، ثم نبهت على الأصل والحقيقة بنصب ما كان فاعلاً على التمييز. والثالثة: فيها هذا التحويل المذكور، وهي الواردة في الآية، إلا أنها أبلغ من الثانية بإطراح المنبهة على الأصل وعدم نصب التمييز، وإبرازه في صورة التعليل والله أعلم. وإنما كان الكلام مع التعليل أبعد عن الأصل منه مع التمييز: لأن التمييز في مثله قد استقر كونه فاعلاً في الأصل في مثل: تصبب زيد عرقاً، وتفقأ عمرو شحماً، واشتعل الرأس شيباً، وتفجرت الأرض عيوناً. فإذا قلت: فاضت عينه دمعاً، فهم هذا الأصل في العادة في أمثاله. وأما التعليل فلم يعهد فيه ذلك. ألا تراك تقول: فاضت عينه من ذكر الله كما تقول فاضت عينه من الدمع، فلا يفهم التعليل ما يفهم التمييز والله الموفق.

عن اعتقاد وإخلاص، من قولك: هذا قول فلان، أي: اعتماده وما يذهب إليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: ما طاب ولذ من الحلال، ومعنى ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾ لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم. أو لا تقولوا حرّمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً[1] وروي: أنّ رسول الله ﷺ وصف القيامة يوماً لأصحابه، فبالغ وأشبع الكلام في الإنذار، فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على ألاّ يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح[2] ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «إني لم أومر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٥٥٨) ونزلت، وروي: أنّ

---

٥٥٨ ـ قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الكشاف:
ذكره الواحدي هكذا في أسبابه بغير إسناد. لكن قال المفسرون ـ فذكره سواه، وقد أورده الطبري مِن طريق السدّي في هذه الآية قال «وذلك أنّ رسول اللّه ﷺ جلس يوماً. فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف فقام ناس مِن أصحابه فذكره بمعنى ما تقدّم، وهو منتزع مِن أحاديث، وأصله في الصّحيحين عن عائشة: أنّ أناساً مِن أصحاب رسول اللّه ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النّساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ، فقال: ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ولكنّي أصوم وأفطر. وأنام وأقوم. وآكل اللحم وأتزوّج النّساء فمَن رغب عن سنّتي فليس منّي» وفي الصّحيحين عن سعد بن أبي وقّاص قال «ردّ رسول اللّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لاختصينا، وفي الصّحيحين عن عبداللّه بن عمرو بن العاص في قصة مراجعته النبي ﷺ في الصّوم والصّلاة فقال ﷺ «صُم وافطر، وقم ونم. فإنّ لنفسك عليك حقاً ـ الحديث» وروى الطبري مِن طريق ابن جريج عن مجاهد قال «أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبدُاللّه بن عمرو أن يتبتّلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح، ومِن طريق ابن جريج عن عكرمة «أنّ عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالماً ـ مولى أبي حذيفة ـ في جماعة مِن الصّحابة تبتّلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النّساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس. وهمّوا بالاختصاء. =

---

(١) قوله «تقشفاً» وفي الصحاح «قشف» بالكسر: قشفاً، إذا لوحته الشمس أو الفقر فتغير. والمتقشف: الذي يتبلغ بالقوت وبالمرقع. (ع)

(٢) قوله «ويلبسوا المسوح» المسوح: أكسية غلاظ تعمل منها الغرائر للتبن. أفاده الصحاح في مادة لبس.

رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج (٥٥٩) والفالوذ (٥٦٠)، وكان يعجبه الحلواء والعسل (٥٦١)، وقال: «إن المؤمن حلو يحب الحلاوة» (٥٦٢)، وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: إني حرمت

= واجتمعوا لقيام الليل وصيام النهار فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . . الآية﴾ قال: فبعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا وافطروا وصلُّوا وناموا. فليس منا مَن ترك سنتنا». انتهى.

٥٥٩ ـ أخرجه البخاري (١١/ ٦١٦) ـ كتاب كفارات الأيمان (٨٤) ـ باب الكفّارة قبل الحنث وبعده (١٠) (٦٧٢١) ومسلم في صحيحه (٦/ ١٢٢) ـ كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب ندب مِن حلف يميناً فرأى غيرها (٣)ـ(٩).

٥٦٠ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩ـ١١٠).
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي.
والطبراني في «المعجم الصّغير» (٢/ ٢٤).
والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٣٦٨ـ٣٦٩) (٣١٣).
وابن الجوزي في العلل المتناهيه (٢/ ٦٦٦).
كلّهم مِن طريق الوليد بن مسلم قال حدّثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده. قال: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المربد. . .
وقال الطبراني: لا يروى عن عبدالله بن سلام إلاّ بهذا الإسناد. تفرّد به الوليد بن مسلم وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ تفرّد به الوليد وكان يسقط الضّعفاء مِن الإسناد ويدلّس.
قلت: ولذلك فإنّ قول الحاكم: صحيح الإسناد ـ فيه نظر، فليتنبه ـ.

٥٦١ أخرجه البخاري (٩/ ٤٦٨) ـ كتاب الأطعمة (٧٠) ـ باب الحلوى والعسل (٣٢) (٥٤٣١)، ومسلم (٥/ ٣٣١) ـ كتاب الطلاق (١٨) ـ باب وجوب الكفّارة على مَن حرم امرأته (٣) (١٤٦٤) (٢١) ـ وأبو داود (٣/ ٣٣٥) ـ كتاب الأشربة ـ باب في شراب العسل (٣٧١٥)، والترمذي (٤/ ٢٧٣) ـ كتاب الأطعمة (٢٦) ـ باب ما جاء في حبّ النبيّ ـ ﷺ ـ الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٤) ـ كتاب الأطعمة (٢٩) باب الحِلواء (٣٦) (٣٣٢٣) كلّهم مِن حديث هشام بَن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحبّ الحلوى والعسل».

٥٦٢ ـ ذكره الديلمي في «الفردوس» عن عليّ بن أبي طالب مرفوعاً «المؤمن حلو يحب الحلاوة. . .
والسّخاوي في المقاصد (ص ٣٠٨) وعزاه للديلمي عن عليّ ـ رضيَ الله عنه ـ مرفوعاً وقال: وهو واهٍ، لكن ثبت أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ كان يأكل الحلو والعسل، وقال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف:
هذا منتزع مِن أحاديث. أمّا أكل الدّجاج فمتّفق عليه مِن حديث أبي موسى الأشعري في قصّة له. وأما أكله الفالوذ فرواه الحاكم مِن حديث عبدالله بن سلام قال «كنت مع النبيّ ﷺ في أناس مِن أصحابه إذا أقبل عثمان بن مظعون ومعه راحلة عليها غرارتان فذكر الحديث ـ وفيه فطبخ الدقيق والسّمن والعسل حتى نفح ثمّ أكل، وهو مِن رواية الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة مضعفاً وأعلّه ابن الجوزي بضعف الوليد. وأما «كان يعجبه الحلوى والعسل». فمتفق عليه مِن حديث همام عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها. وأما الأخير فذكره الديلمي في الفردوس عن عليّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه. انتهى.

الفراش فتلا هذه الآية وقال: «نم على فراشك وكفر عن يمينك» (٥٦٣). وعن الحسن أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السنجيّ وأصحابه، فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا، ولكنه يكره هذه الألوان. فأقبل الحسن عليه وقال: يا فريقد، أترى لعاب النحل بلباب البرّ بخالص السمن يعيبه مسلم، وعنه أنه قيل له: فلان لا يأكل الفالوذ ويقول: لا أؤدّي شكره. قال: أفيشرب الماء البارد؟ قالوا: نعم. قال: إنه جاهل، إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ، وعنه إن الله تعالى أدّب عباده فأحسن أدبهم. قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] ما عاب الله قوماً وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوماً زواها عنهم فعصوه، ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾: ولا تتعدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرّم عليكم. أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات. أو جعل تحريم الطيبات اعتداء وظلماً، فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها دخولاً أولياً لوروده على عقبه أو أراد ولا تعتدوا بذلك، ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: من الوجوه الطيبة التي تسمى رزقاً، ﴿حَلَٰلًا﴾: حال مما رزقكم الله، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تأكيد للتوصية بما أمر به، وزاده تأكيداً بقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾: لأنّ الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

٥٦٣ ـ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٩٧) (٩٦٩٣) مِن طريق عارم أبو النّعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همّام بن الحارث أنّ ابن مقرن سأل عبدالله ابن مسعود فقال: . . .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٧) رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا وغيره رجال الصّحيح.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٥٦ رقم ١٢٤٩٠) مِن طريق جرير بن حازم أنّ سليمان الأعمش حدّثه عن إبراهيم بن يزيد النّخعي به.

ولكن وقع فيها «نعمان بن مُقَرن» بدلاً مِن «معقل».

قلت: وهذا خطأ ـ ولعلّه تصحيف مِن النّساخ.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٥٢٤ رقم ٧٧٤) نا حماد بن زيد عن منصور به وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٧) لابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وللحديث ألفاظ أخرى وفيه قصّة:

أخرجه عبدالرزّاق في المصنّف (٧/ ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٤) مِن طريق حمّاد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبدالله فقال. . .

ومِن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٩٧ رقم ٩٦٩١). وقد خالف حمّاد بن أبي سليمان كلاً مِن منصور والأعمش فأسقط همّاماً وعمرَ ـ ومنصور والأعمش كلّ واحد منهما أوثق مِن حماد وقد اجتمعا هنا، فسقطت رواية حماد ـ والله المستعان.

فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

اللغو في اليمين: الساقط الذي لا يتعلق به حكم، واختلف فيه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عنه فقالت: هو قول الرجل: «لا والله، بلى والله» (٥٦٤) وهو مذهب الشافعي، وعن مجاهد: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كما ظن، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها

---

٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٥٥٦) ـ كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ـ باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ . . .﴾ (١٤)ـ(٦٦٦٣) والنسائي في «التفسير» كما في «أطراف المزى» (١٢/ ٢٢١) (١٧٣١٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٨) ـ كتاب الأيمان ـ باب لغو اليمين من طريق يحيى القطّان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وتابع يحيى بن سعيد القطّان:

مالك فأخرجه في موطئه (٢/ ٤٧٧) ـ كتاب النذور والأيمان (٢٢) ـ باب اللغو في اليمين (٥).

وعن مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٧٤) ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيما يتعلق باليمين (٢٤٤) والبيهقي (١٠/ ٤٨).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنّفه (رقم ١٥٩٥١، ١٥٩٥٢)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) والبغوي في تفسيره (١/ ٢٠١) من طرق عن عائشة موقوفاً ليس فيه ذكر سبب النزول، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٦٩) وزاد نسبته لوكيع ومسلم وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من طرق عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية.

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٥٧):

قال ابن عبد البر: تفرّد يحيى القطان عن هشام بذكر السّبب في نزول الآية: أ. هـ.

قلت: وفي ذلك نظر..

فقد تابع يحيى بن سعيد ـ عيسى بن يونس عن هشام به ـ عند ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣٢/ ٢٣٣ رقم ٩٢٥).

وأخرجه أبو داود في سُنَنِه (٣/ ٢٢٣) ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب لغو اليمين (٣٢٥٤) وابن حبّان في «الموارد» (١١٨٧) وفي صحيحه أيضاً (١٠/ ١٧٦) (٤٣٣٣).

والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٩) من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصّائغ عن عطاء في اللغو واليمين قال: قالت عائشة ـ رضيَ اللّه عنها ـ إنَّ رسول اللّه ـ ﷺ قال «هو كلام الرجل. . .»

وقال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصّائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلّهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وقال البيهقي (١٠/ ٤٩) «وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج وهشام بن حسان، عن عطاء عن عائشة رضيَ اللّه عنها موقوفاً».

وقال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٣٠٨) (٢٥٠١) وصحّح الدارقطني الوقف. وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه البخاري ومالك من حديثها دون قوله: «سئلت» ورواه أبو داود من طريق عطاء عنها مرفوعاً وموقوفاً. وصحّح الدارقطني الموقوف. انتهى.

بالقصد والنية، وروي أن الحسن ـ رضي الله عنه ـ سئل عن لغو اليمين وكان عنده الفرزدق فقال: يا أبا سعيد، دعني أجب عنك فقال [من الطويل]:

وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ[1]

وقرىء: «عقدتم»، بالتخفيف. «وعاقدتم»، والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة. لأنه كان معلوماً عندهم، أو بنكث ما عقدتم. فحذف المضاف، ﴿فَكَفَّارَتُهُۥ﴾: فكفارة نكثه، والكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي: تسترها، ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾: من أقصده، لأنّ منهم من يسرف في إطعام أهله، ومنهم من يقتر وهو عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ نصف صاع من برّ أو صاع من غيره لكل مسكين، أو يغديهم ويعشيهم، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ: مدّ لكل مسكين، وقرأ جعفر بن محمد: «أهاليكم»، بسكون الياء، والأهالي: اسم جمع لأهل: كالليالي في جمع ليلة، والأراضي في جمع أرض، وقولهم: (أهلون) كقولهم (أرضون) بسكون الراء، وأما تسكين الياء في حال النصب فللتخفيف، كما قالوا: رأيت معد يكرب، تشبيها للياء بالألف، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطف على محل (من أوسط)[2] وقرىء بضم الكاف، ونحوه: قُدوة في قِدوة، وأسوة في إسوة، والكسوة ثوب يغطي العورة، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: كانت العباءة تجزىء يومئذٍ، وعن ابن عمر: إزار أو قميص أو رداء أو كساء، وعن مجاهد: ثوب جامع، وعن الحسن: ثوبان أبيضان، وقرأ سعيد بن المسيب واليماني: «أو كأسوتهم»، بمعنى: أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً. لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم، ولكن تواسون بينهم وبينهم. فإن قلت: ما محل الكاف؟ قلت: الرفع، تقديره: أو طعامهم كأسوتهم، بمعنى: كمثل طعامهم إن لم يطعموهم الأوسط، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: شرط الشافعي رحمه الله الإيمان قياساً على كفارة القتل، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقد جوّزوا تحرير الرقبة الكافرة في كل كفارة سوى كفارة القتل. فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق، بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: إحداها، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: متتابعات عند أبي

---

(١) للفرزدق روي أن الحسن رضيَ الله عنه سئل عن لغو اليمين: فقال الفرزدق: دعني أجب عنك يا أبا سعيد، وقال البيت، أي لست مؤاخذاً باللغو أي الساقط من الكلام. وتعمد: أصله تتعمد، حذف منه إحدى التاءين. وهذا في معنى الاستثناء المنقطع. وعاقدات العزائم: الجازمات، ونسبة الجزم إليها مجاز عقلي.

(٢) قوله «على محل من أوسط قد يقال هذا إنما يناسب القراءة الآتية أوكأسوتهم ولكن عبارة النسفي عطف على إطعام أو على محل من أوسط. ووجهه أن (من أوسط) بدل من (إطعام) والبدل هو المقصود في الكلام اهـ. (ع)

حنيفة ـ رحمه الله ـ، تمسكاً بقراءة أبيّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وعن مجاهد: كل صوم متتابع إلا قضاء رمضان، ويخير في كفارة اليمين ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور[1]، ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ولو قيل: تلك كفارة أيمانكم، لكان صحيحاً بمعنى تلك الأشياء أو لتأنيث الكفارة، والمعنى، ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وحنثتم. فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأنّ الكفارة إنما تجب بالحنث في الحلف، لا بنفس الحلف، والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه ويجوز عند الشافعي بالمال إذا لم يعص الحانث، ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فبروا فيها ولا تحنثوا[2] أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية، لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله، وقيل: احفظوها بأن تكفّروها، وقيل: احفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاوناً بها، ﴿كَذَٰلِكَ﴾: مثل ذلك البيان، ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾: أعلام شريعته وأحكامه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد[3] منها تصدير الجملة بـ «إنما»، ومنها

---

(١) قال محمود: «المشار إليه هو المذكور فيما تقدم ولو قيل... إلخ» قال أحمد: بل في هذه الآية وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وهو المشهور من مذهب مالك، وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف ظرفاً لوقوع الكفارة المعتبرة شرعاً، حيث أضاف «إذاً» إلى مجرد الحلف. وليس في الآية إيجاب الكفارة حتى يقال: قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث، فتعين تقديره مضافاً إلى الحلف، بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار، إذ لا يعطي قوله ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إيجاباً، إنما يعطي صحة واعتباراً، والله أعلم. وهذا انتصار على من منع التكفير قبل الحنث مطلقاً، وإن كانت اليمين على بر والأقوال الثلاثة في مذهب مالك، إلا أن القول المنصور هو المشهور.

(٢) عاد كلامه. قال: «واحفظوا أيمانكم، أي فبروا فيها... إلخ» قال أحمد: وفي هذا التأويل إشعار بأن الشاك في صورة اليمين بعد تحقق أصلها يشدد عليه ويؤاخذ بالأحوط، فأرشده الله إلى حفظ اليمين لئلا يفضي أمره إلى أن يلزم في ظاهر الأمر على وجه الاحتياط ما لم يصدر منه في علم الله تعالى، كالذي يحلف بالطلاق وينسى هل قيده بالثلاث مثلاً أو أطلقه، فيلزمه الثلاث على المذهب المشهور. ويحتمل أن يكون في علم الله تعالى أنه إنما حلف بالطلاق مطلقاً، فأرشد إلى الحفظ لئلا يجره النسيان إلى هذا التشديد. والمراد بالأيمان كل ما ينطلق عليه يمين، سواء كان حلفاً بالله أو بغيره مما يلزم في الشرع حكماً والله أعلم.

(٣) قال محمود: «أكد الله تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد منها... إلخ» قال أحمد: ويجوز عود الضمير إلى الرجس الذي انطوى على سائر ما ذكر والله أعلم.

أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «شارب الخمر كعابد الوثن» (٥٦٥) ومنها أنه جعلهما رجساً، كما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾

---

٥٦٥ ـ أخرجه بهذا اللفظ ـ البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٢٩٢٥).
وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٠٥) في ترجمة الحسن البصري (٥٢٩). كلاهما مِن حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً «شارب الخمر كعابد وثن».
وقال الحافظ ابن حجر: وفيه الخليل بن زكريا، وفي الذي قبله ثابث بن محمد وهو أصلح حالاً مِن الخليل. أ. هـ.
قلت: وللحديث شاهد ـ مِن حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبعض الصحابة وجابر بن عبدالله.
أما حديث أبي هريرة:
فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ١٢٩) وابن ماجه (٣٣٧٥) وابن الجوزي في العِلَل (١١١٧) والواحدي في «الوسيط» مِن طرق عن محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وفي رواية للبخاري عن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن عبدالله عن أبيه قال النبي ـ ﷺ ـ «مدمن خمر...».
وقال: ولا يصحُ حديث أبي هريرة في هذا.
وقال ابن الجوزي في العِلَل (٢/ ٦٧١ـ٦٧٢) ـ وهذا لا يصحُ تفرّد به محمد بن سليمان قال ابن عدي: محمد بن سليمان مضطرب الحديث وقد أخطأ في غير أشياء منه. وقال أبو حاتم الرازي: لا نحتج به، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال فرواه عن سهيل عن محمد بن عبدُالله عن أبيه عن النبي ـ ﷺ. قال ابن مريم عنه. قال ورواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن عبدالله بن عمرو مِن قوله... وهذا هو الصحيح والطريق التي قبله لا تثبت. أ. هـ.
حديث ابن عباس:
أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) عن أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح عن محمد بن المنكدر قال: حُدِّثت عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «مدمن الخمر إن مات لقيَ اللّه كعابد وثن» وهذا سند رجاله ثقات إلا شيخ ابن المنكدر فهو مجهول لم يسم.
وعبدالرزاق (٩/ ٢٣٩) (١٧٠٧٠)، وابن الجوزي في العِلَل (١١١٦) عن ابن المنكدر عن ابن عباس.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٦٧) (٥٣٤٧) وابن الجوزي في العِلَل (١١١٨) مِن طريق عبدالله بن خراش بن حوشب قال: حدثنا العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً «مَن لقيَ اللّه...».
وهذا إسناد ضعيف، فعبدُالله بن خراش هو الشيباني الحوشي، ضعّفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
وقال ابن الجوزي عقبه: وهذا لا يصحُ فإنَّ العوّام مجروح ـ قال البخاري وعبدُالله بن خراش منكر الحديث، وقال أبو زرعة ليس بشيء. أ. هـ.
قلت: وأخرجه أيضاً البزّار (٢/ ٢٧٧) (٢٩٣٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥) (١٢٤٢٨) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٣) وابن الجوزي (١١١٩) مِن طريق ثوبر بن أبي فاختة وحكيم بن جبير عن =

[الحج: ٣٠] ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب[1] الخمر والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة، وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون. أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟ فإن قلت: إلام يرجع الضمير في قوله:، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؟ قلت: إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو

== سعيد بن جبير به.

وثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير كلاهما ضعيف.

وقد تحرف ثوير إلى يزيد عند الهيثمي ولذلك قال في المجمع (٥/ ٧٧): رواه أحمد والبزّار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنَّ ابن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه» أ. هـ.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٤٠٧) (٤٨٠٧) ثنا عبيد بن عبدالله بن جحش قال: حدثنا جنادة بن مروان قال: حدثنا الحارث بن النعمان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول «المقيم على الربا كعابد وثن، والمقيم على الخمر كعابد وثن». قال الحافظ: وإسناده ضعيف.

حديث جابر:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥١٥).

مِن طريق المنكدر عن جابر عن النبي ـ ﷺ «مَن مات مدمن خمر مات كعابد وثن».

حديث بعض الصحابة، ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤٢٠) (٤٣٣٠) وعزاه لإسحاق ابن راهويه في مسنده.

قال الحافظ في تخريج الكشاف:

أخرجه البزّار مِن حديث مجاهد عن عبدالله بن عمرو بهذا. رواه الحارث بن أسامة وأبو نعيم في الحلية مِن رواية الحسن عن عبدالله بن عمرو به. وفيه الخليل بن زكريا وفي الذي قبله ثابت بن محمد وهو أصلح حالاً مِن الخليل. ولابن ماجه مِن حديث أبي هريرة، بلفظ «مدمن خمر كعابد وثن» وإسناده جيد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عنه به. ورواه ابن حبان مِن حديث ابن عباس بهذا اللفظ. وقال الشبه أن يكون فيمن استحلّها. وفي مسند إسحاق ومِن رواية عمر بن عبدالعزيز عن بعض أصحابه، بلفظ «مَن شرب الخمر مات كعابد وثن» وللطبراني في الأوسط مِن حديث أنس بلفظ «المقيم على الخمر كعابد وثن» وإسناده ضعيف. انتهى.

---

(١) قوله «من أصحاب» لعله بين أصحاب. (ع)

تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: فإن قلت: لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولاً ثم أفردهما آخراً؟[1] قلت: لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر، وإظهار أنّ ذلك جميعاً من أعمال الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره، وكأنه لا مباينة بين من عبد صنماً وأشرك بالله في علم الغيب، وبين من شرب خمراً أو قامر، ثم أفردهما بالذكر ليرى أن المقصود بالذكر الخمر والميسر، وقوله: ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ اختصاص للصلاة من بين الذكر كأنه قيل: وعن الصلاة خصوصاً.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَٱحْذَرُواْ﴾: وكونوا حذرين خاشين، لأنهم إذا حذروا دعاهم الحذر إلى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة، ويجوز أن يراد: واحذروا ما عليكم في الخمر والميسر، أو في ترك طاعة الله والرسول، ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ﴾ أنكم لم تضروا بتوليكم الرسول، لأنّ الرسول ما كلف إلا البلاغ المبين بالآيات، وإنما ضررتم أنفسكم حين أعرضتم عما كلفتم.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

رفع الجناح عن المؤمنين في أي شيء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها، ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ ما حرم عليهم منها، ﴿وَّءَامَنُواْ﴾: وثبتوا على الإيمان والعمل الصالح وازدادوه، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ ثم ثبتوا على التقوى والإيمان، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾: ثم ثبتوا على اتقاء المعاصي وأحسنوا أعمالهم، أو أحسنوا إلى الناس: واسوهم بما رزقهم الله من الطيبات، وقيل: لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة: يا رسول الله، فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر (٥٦٦) فنزلت. يعني أن المؤمنين لا

---

٥٦٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥١) ثنا سريج يعني ابن النعمان ثنا أبو معشر عن ابن وهب مَوْلى أبي هريرة عن أبي هريرة. قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ وهم يشربون الخمر... فذكره. =

---

(١) عاد كلامه. قال: «فإن قلت لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب... إلخ» قال أحمد: ويرشد إلى أن المقصود الخمر والميسر خاصة، لأنهم إنما كانوا يتعاطونهما خاصة الآية الأخرى وهي قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فخصهما بالذكر ولم يثبت النهي عنهما، فلذلك ورد أن قوماً تركوها لما فيها من الإثم، وقوماً بقوا على تعاطيها لما فيها من المنافع، ثم نزلت هذه الآية جازمة بالنهي، والله أعلم.

جناح عليهم في أي: شيء طعموه من المباحات إذا ما اتقوا المحارم، (ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا)، على معنى: أنّ أولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمداً لأحوالهم في الإيمان والتقوى والإحسان، ومثاله أن يقال لك: هل على زيد فيما فعل جناح؟ فتقول ـ وقد علمت أن ذلك أمر مباح ـ: ليس على أحد جناح في المباح، إذا اتقى المحارم،

= قلت: وهذا إسناد ضعيف.

آفته «أبو معشر» هذا واسمه نجيح بن عبدالرحمن السّندي ـ ضعّفه كثير مِن الأئمة.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنّسائي: ضعيف.

وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث وليس بالقوى.

وقال عمرو بن علي: وأبو معشر ضعيف، ما روى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه فهو صالح وما روى عن المقبري وهشام بن عروة ونافع وابن المنكدر روايته لا تكتب، وضعفه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٩٨).

قلت: ووقع تصحيف عند الزيلعي في تخريج الكشاف فقال: رواه أحمد في مسنده ثنا شريح نا أبو معشر... بالشين المعجمة وليس كذلك ـ وليس هو شريح بن النعمان، راجع ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٥٠) فإنه متقدّم عن سريج ـ والله المستعان.

والحديث أخرجه الطبري (٥/ ٤١١) مِن وجه آخر، فقال: حدثني المثنّى ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس...

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤٢٢) لابن مردويه في تفسيره.

وبعض الحديث في الصحيحين: مِن حديث أنس.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٣٣ـ١٣٤) ـ كتاب المظالم (٤٦) ـ باب صب الخمر في الطريق (٢١) حديث رقم (٢٤٦٤) ومسلم (٧/ ١٦٠) ـ كتاب الأشربة (٣٦) ـ باب تحريم الخمر (١) (١٩٨٠) (٣)، قال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أحمد مِن رواية ابن وهب مولى أبي هريرة قال «حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر. فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. فأنزل الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية فقال الناس: لم تحرم علينا، إنما قال: فيها إثم كبير فكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم مِن الأيام صلّى رجل مِن المهاجرين المغرب، فخلط في قراءته. فأنزل الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ فكانوا يشربونها حتى يأتي أحدهم للصلاة وهو مفيق، فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية فقالوا: انتهينا يا رب. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسًا مِن عمل الشيطان. فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ﴾ الآية فقال النبي ﷺ: «لو حُرِّمَت عليهم لتركوها كما تركتم»، إسناده ضعيف، فإنّه مِن رواية أبي معشر عن أبي وهب. وأبو معشر ضعيف. وروى الطبري مِن حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا﴾ الآية قالوا: يا رسول الله: ما تقول في إخواننا الذين ماتوا كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر. فأنزل الله الآية وفي المتفق عليه عن حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ـ وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ فأمر منادياً فنادى: ألا إنّ الخمر قد حُرِّمَت ـ الحديث» قال بعض القوم: قد قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾ الآية. انتهى.

وكان مؤمناً محسناً، تريد: أن زيداً تقيّ مؤمن محسن؛ وأنه غير مؤاخذ بما فعل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون، وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رحالهم فيستمكنون من صيده أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم، ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾: ليتميز من يخاف عقاب الله وهو غائب منتظر في الآخرة فيتقي الصيد، ممن لا يخافه فيقدم عليه، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾: فصاد، ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الابتلاء فالوعيد لاحق به. فإن قلت: ما معنى التقليل والتصغير[1] في قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾؟ قلت: قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها أقدام الثابتين، كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال، وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده فكيف شأنهم عند ما هو أشدّ منه، وقرأ إبراهيم: يناله، بالياء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

﴿حُرُمٌ﴾: محرمون، جمع حرام، كردح في جمع رداح، والتعمد: أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه، أو عالم أن ما يقتله مما يحرم عليه قتله، فإن قتله وهو ناس لإحرامه أو رمى

---

(١) قال محمود: «إن قلت ما معنى التقليل والتصغير... إلخ» قال أحمد: وقد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة في قوله تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فلا خفاء في عظم هذه البلايا والمحن التي يستحق الصابر عليها أن يبشر، لأنه صبر على عظيم. فقول الزمخشري إذاً «إنه قلّل وصغر تنبيهاً على أن هذه الفتنة ليست من الفتن العظام» مدفوع باستعمالها مع الفتن المتفق على عظمها. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بما يشعر به اللفظ من التقليل والتصغير، التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلايا بعض من كل بالنسبة إلى مقدور الله تعالى، وأنه تعالى قادر على أن يكون ما يبلوهم به من ذلك أعظم مما يقع وأهول، وأنه مهما اندفع عنهم مما هو أعظم في المقدور، فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل، لطفاً بهم ورحمة: ليكون هذا التنبيه باعثاً لهم على الصبر وحاملاً على الاحتمال، والذي يرشد إلى أن هذا مراد أن سبق التوعد بذلك لم يكن إلا ليكونوا متوطنين على ذلك عند وقوعه، فيكون أيضاً باعثاً على تحمله، لأن مفاجأة المكروه بغتة أصعب، والإنذار به قبل وقوعه مما يسهل موقعه، وحاصل ذلك لطف في القضاء، فسبحان اللطيف بعباده. وإذا فكر العاقل فيما يبتلى به من أنواع البلايا، وجد المندفع عنه منها أكثر إلى ما لا يقف عند غاية، فنسأل الله العفو والعافية واللطف في المقدور.

صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطىء. فإن قلت: فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، فما بال التعمد مشروطاً في الآية؟ قلت: لأن مورد الآية فيمن تعمد؛ فقد روي أنه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت ولأن الأصل فعل التعمد، والخطأ لاحق به للتغليظ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾: وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ (٥٦٧) وعن سعيد بن جبير: لا أرى في الخطأ شيئاً أخذاً باشتراط العمد في الآية (٥٦٨)، وعن الحسن روايتان، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾: برفع «جزاء» و«مثل» جميعاً، بمعنى: فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد، وهو عند أبي حنيفة قيمة المصيد يقوّم حيث صيد. فإن بلغت قيمته ثمن هدى، تخير بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد، وبين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيعطي كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاع من غيره، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً، فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوماً أو تصدّق به، وعند محمد والشافعي ـ رحمهما الله ـ مثله نظيره من النعم، فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. فإن قلت: فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهو تفسير للمثل، وبقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؟ قلت: قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم، كما خير الله تعالى في الآية. فكان قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: بياناً للهدى المشترىٰ بالقيمة في أحد وجوه التخيير؛ لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه، فقد جزى بمثل ما قتل من النعم. على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدى أو يكفر بالإطعام أو بالصوم، إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوّم ونظر بعد التقويم أيّ الثلاثة يختار؟ فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير ـ فإذا كان شيئاً لا نظير له قوّم حينئذٍ، ثم يخير بين الإطعام والصوم ـ ففيه نبوّ عما في الآية. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ كيف خير بين الأشياء الثلاثة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم، وقرأ عبد الله: فجزاؤه مثل ما قتل، وقرىء: فجزاءُ مثل ـ

---

٥٦٧ ـ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٣) (١٢٥٦٥) ـ مِن طريق هشيم، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري أنه قال:

قلت: وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنّفه (٤/ ٣٩١) (٨١٧٨) ـ أخبرنا معمر عن الزهري قال: يحكم عليه في العمد ـ وهو في الخطأ سنة.

٥٦٨ ـ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٣) (١٢٥٦٧) ـ مِن طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة. عن سعيد بن جبير قال: إنما جعلت الكفارة في العمد...

ما قتل، على الإضافة، وأصله. فجزاء مثل ما قتل، بنصب مثل بمعنى: فعليه أن يجزى مثل ما قتل، ثم أضيف كما تقول: عجبت من ضرب زيد، وقرأ السلميّ على الأصل وقرأ محمد بن مقاتل، فجزاء مثل ما قتل، بنصبهما، بمعنى: فليجز جزاء مثل ما قتل، وقرأ الحسن: من النعم. بسكون العين، استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ بمثل ما قتل، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: حكمان عادلان من المسلمين. قالوا: وفيه دليل على أن المثل القيمة، لأنّ التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة، وعن قبيصة أنه أصاب ظبياً وهو محرم فسأل عمر، فشاور عبد الرحمٰن بن عوف، ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره، فأقبل عليه ضرباً بالدرّة وقال: أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم. قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: فأنا عمر، وهذا عبد الرحمٰن (٥٦٩)، وقرأ محمد بن جعفر «ذو عدل منكم» أراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة، وقيل: أراد الإمام، ﴿هَدْيًا﴾ حال عن «جزاء» فيمن وصفه بمثل، لأنّ الصفة خصصته فقرّبته من المعرفة، أو بدل عن مثل فيمن نصبه، أو عن محله فيمن جرّه، ويجوز أن ينتصب حالاً عن الضمير في «به»، ووصف هدياً بـ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ لأن إضافته غير حقيقية، ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم، فأما التصدّق به فحيث شئت عند أبي حنيفة، وعند الشافعي في الحرم. فإن قلت: بم يرفع، ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾ من ينصب جزاء؟ قلت: يجعلها خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: أو الواجب عليه كفارة. أو يقدر: فعليه أن يجزي جزاء أو كفارة. فيعطفها على أن يجزي، وقرىء: آو كفارة طعام مساكين على الإضافة، وهذه الإضافة مبينة، كأنه قيل: أو كفارة من طعام مساكين، كقولك: خاتم فضة، بمعنى خاتم من فضة[1]. وقرأ الأعرج: أو كفارة طعام

---

٥٦٩ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٠٦ـ٤٠٧) (٨٢٣٩) عن معمر عن عبدالملك بن عمير قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال:

ومِن طريق عبدالرزاق أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣١٠).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والبيهقي في السُّنن الكبرى (٥/ ١٨١) ـ كتاب الحج ـ باب جزاء الصيد بمثله مِن النّعم.

وابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٦) (١٢٥٧٧) مِن طريق عن عبدالملك بن عمير به مختصراً، وقال الحافظ في تخريج الكشاف: رواه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك بن عمير فذكره، وفيه الزيادة التي في آخره. انتهى.

---

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: أمّا زعمه فليس من هذا البابِ لأنَّ «خاتم فضة» من بابِ إضافةِ الشيء إلى جنسه والطعامُ ليس جنساً للكفارةِ إلا بتجوُّزٍ بعيدٍ جداً» انتهى. قلت: كان مِنْ حَقِّه أَنْ يقولَ: والكفارةُ ليست جنساً للطعام لأن الكفارةَ في التركيب نظيرُ «خاتم» في أنَّ كلاً منهما هو المضافُ إلى ما بعده، فكما أن «خاتماً» هو المضافُ إلى جنسه ينبغي أنْ يَقال: الكفارة ليست جنساً =

مسكين، وإنما وحد، لأنه واقع موقع التبيين، فاكتفى بالواحد الدال على الجنس، وقرىء: أو (عدل ذلك)، بكسر العين، والفرق بينهما أن عدل الشيء ما عادله من غير جنسه، كالصوم والإطعام، وعدله ما عدل به في المقدار، ومنه عدلا الحمل، لأن كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا، كأن المفتوح تسمية بالمصدر، والمكسور بمعنى المفعول به، كالذبح ونحوه، ونحوهما الحمل والحمل، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الطعام و﴿صِيَامًا﴾ تمييز للعدل كقولك: لي مثله رجلاً، والخيار في ذلك إلى قاتل الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إلى الحكمين، ﴿لِّيَذُوقَ﴾ متعلق بقوله: (فجزاء)[1] أي: فعليه أن يجازى أو يكفر، ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، والوبال: المكروه والضرر الذي يناله في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه، كقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] ثقيلاً، والطعام الوبيل: الذي يثقل على المعدة فلا يستمرأ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد في حال الإحرام قبل أن تراجعوا رسول الله ﷺ وتسألوه عن جوازه، وقيل: عما سلف لكم في الجاهلية منه، لأنهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرماً، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾: إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ ينتقم: خبر مبتدأ محذوف تقديره. فهو ينتقم الله منه، ولذلك دخلت الفاء، ونحوه ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ﴾ [الجن: ١٣] يعني ينتقم منه في الآخرة، واختلف في وجوب الكفارة على العائد، فعن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن: وجوبها،

= للطعام لأجل المقابلةِ، لكن لا يمكنُ أن يقال ذلك فإنَّ الكفارةَ كما تقدَّم جنسٌ للطعامِ والجزاءِ والصومِ، فالطريقُ في الردِّ على أبي القاسم أن يُقال: شرطُ الإضافة بمعنى «مِنْ» أن يُضافَ جزءٌ إلى كل بشرطِ صِدقِ اسمِ الكلِ على الجزءِ نحو: «خاتمُ فضةٍ»، و «كفارةُ طعام» ليس كذلك، بل هي إضافة «كل» إلى جزء. وقد استشكل جماعةٌ هذه القراءةَ من حيث إنَّ الكفارةَ ليست للطعام إنما هي لقتل الصيد، كذا قاله أبو علي الفارسي وغيره، وجوابُه ما تقدَّم ولم يختلفِ السبعةُ في جمع «مساكين» هنا وإن اختلفوا في البقرة، قالوا: والفرقُ بينهما أنَّ قَتْل الصيد لا يُجزِىء فيه إطعامُ مسكينٍ واحد. على أنه قد قرأ عيسى بن عمر والأعرج بتنوين «كفارة» ورفع «طعام مسكين» بالتوحيد، قالوا: ومرادُهما بيانُ الجنسِ لا التوحيدُ. انتهى. الدر المصون.

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «إنما يتأتَّى ذلك حيث يضاف إلى «مثل» أو يُنَوَّن «جزاء» ويُنْصَبُ «مثل»، وعَلَّل ذلك بأنه إذا رفع مثلاً كان صفةً للمصدر، وإذا وُصِف المصدرُ لم يعمل إلا أن يتقدم المعمول على وصفِه نحو: «يعجبني الضربُ زيداً الشديدُ» فيجوز. قلت: وكذا لو جَعَلَه بدلاً أيضاً أو خبراً لِما تقدم من أنه يلزمُ أن يُتبعَ الموصول أو يخبرَ عنه قبل تمام صلتِه وهو ممنوعٌ، وقد أَفْهَمَ كلامُ الشيخ بصريحه أنه على قراءةِ إضافة الجزاءِ إلى «مثل» يجوزُ ما قَالَه أبو القاسم، وأنا أقول: لا يجوزُ ذلك أيضاً لأنَّ «ليذوقَ» مِنْ تمامِ صلةِ المصدرِ، وقد عُطِف عليه قولُه «أو كفارةٌ أو عَدْلٌ» فيلزمُ أَنْ يُعْطَفَ على الموصولِ قبل تمامِ صلتِه، وذلك لا يجوزُ لو قلت: «جاء الذي ضَرَبَ وعمروٌ زيداً» لم يَجُزْ للفصل بين الصلة ـ أو أبعاضِها ـ والموصولِ بأجنبي، فتأمَّلْه فإنه موضعٌ حسن. انتهى. الدر المصون.

وعليه عامة العلماء، وعن ابن عباس وشريح: أنه لا كفارة عليه تعلقاً بالظاهر، وأنه لم يذكر الكفارة.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾:

﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: مصيدات البحر مما يؤكل وما لا يؤكل، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: وما يطعم من صيده والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر[1]، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده عند أبي حنيفة، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد منه، على أن تفسير الآية عنده أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه، ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾: مفعول له، أي: أحل لكم تمتيعاً لكم وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] في باب الحال، لأن قوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ مفعول له مختص بالطعام، كما أن نافلة حال مختصة بـ «يعقوب»، يعني أحل لكم طعامه تمتيعاً لتنائكم[2] يأكلونه طرياً، ولسيارتكم يتزوّدونه قديداً، كما تزوّد موسى ـ عليه السلام ـ الحوت في مسيره إلى الخضر عليهما السلام، وقرىء: «وطعمه»، وصيد البر: ما صيد فيه، وهو ما يفرخ فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات، كطير الماء عند أبي حنيفة، واختلف فيه[3] فمنهم من حرّم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد، وهو قول عمر وابن عباس، وعن أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال، وإن صاده لأجله، إذا لم يدل ولم يشر، وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمه الله ـ، وعند مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ: لا يباح له ما صيد لأجله. فإن قلت: ما يصنع أبو حنيفة بعموم قوله: صيد البر؟ قلت قد أخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بالمفهوم من قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾: لأن ظاهره أنه

---

(١) قوله «بجميع ما يصاد في البحر» لعله من. (ع)

(٢) قوله «تمتيعاً لتنائكم يأكلونه» أي للمتوطنين منكم. يقال: تنأ بالبلد توطنه، فهو تانىء، وهم تناء. أفاده الصحاح، وسيأتي للمفسر في قوله تعالى ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ أن الأناس اسم جمع غير تكسير، نحو رحال وتناء وتؤام. ويجوز أن يقال: إن الأصل الكسر والتكسير، والضمة بدل من الكسرة. (ع)

(٣) قال محمود: «اختلف في المراد بالتحريم... إلخ» قال أحمد: وتخصيص عموم الآية لازم على كلتا الطائفتين؛ لأن مالكاً رضيَ الله عنه يجيز أكل المحرم لصيد البر، إذا صاده حلال لنفسه أو لحلال فلا بد إذاً على مذهبه من تخصيص العموم المخصوص، غاية ذلك أن صورة التخصيص على مذهب أبي حنيفة، تكون أكثر منها على مذهب مالك، لأنه يجيز أكل ما صاده الحلال من أجل المحرم كما نقل عنه، فيزيد على مذهب مالك بهذه الصورة، والله أعلم.

صيد المحرمين دون صيد غيرهم، لأنهم هم المخاطبون فكأنه قيل: وحرم عليكم ما صدتم في البر، فيخرج منه مصيد غيرهم، ومصيدهم حين كانوا غير محرمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ وقرأ ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «وحرّم عليكم صيد البرّ»، أي: الله عزّ وجلّ، وقرىء «ما دمتم» بكسر الدال، فيمن يقول داه يدام.

﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٨﴾﴾

﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾: عطف بيان على جهة المدح، لا على جهة التوضيح، كما تجيء الصفة كذلك[1]، ﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾: انتعاشاً لهم[2] في أمر دينهم ودنياهم، ونهوضاً إلى أغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم، لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وتجارتهم، وأنواع منافعهم، وعن عطاء بن أبي رباح: لو تركوه عاماً واحداً لم ينظروا ولم

---

(١) قال السمين الحلبي: واعترض عليه الشيخ بأن شرطَ البيانِ الجمودُ، والجمودُ لا يُشعر بمدح، وإنما يُشعر به المشتقّ، ثم قال: «إلا أنْ يريدَ أنه لَمَّا وُصِفَ البيت بالحرام اقتضى المجموعُ ذلك فيمكنُ». انتهى. الدر.

(٢) قال محمود: «معنى قياماً للناس: انتعاشاً لهم في أمر دينهم ودنياهم... إلخ» قال أحمد: وفي هذه الآية ما يبعد تأويلين من التأويلات الثلاثة المذكورة في قوله أول هذه السورة ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ فإن حمل القلائد ثم على ظاهرها، وتأويل صرف الإحلال إلى مواقعها من المقلد ـ كقوله ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ يريد مواقع الزينة، والنهي عن إحلال القلائد يشبهه، كأنه قال: لا تحلوا قلائدها فضلاً عنها ـ متعذر في هذه الآية، لأنها وردت في سياق الامتنان بما جعله الله قياماً للناس من هذه الأمور المعدودة، وقد خص المنة بالبدن في قوله ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾... الآية ولا يليق بسياق الامتنان الخروج من الأعلى إلى الأدنى، حتى يقع الامتنان بالمقلد ثم بالقلائد، بل ذلك لائق في سياق النهي أن يخرج من النهي عن الأعلى إلى التشديد بالنهي عن الأدنى. وأما التأويل الآخر ـ وهو بقاء القلائد على حقيقتها وصرف الإحلال المنهي عنه إليها حقيقة، أي لا تتعرضوا للقلائد ولا تنتفعوا بها، كما قال عليه الصلاة والسلام «ألقِ قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها» ـ فمتعذر أيضاً بما بعد به الذي قبله. وأما التأويل الثالث ـ وهو حملها على ذوات القلائد ـ فلائق بالاثنين فيتعين المصير إليه. ومن ثم لم يذكر الزمخشري في هذه الآية سواه. ووجه صلاحيته وظهوره فيهما: أن الغرض في سياق النهي إفراده بالذكر وتخصيصه بالنهي، بعد أن اندرج مع غيره في النهي، فكأنه نهى عنه لخصوصيته مرتين. والغرض في سياق الامتنان أيضاً ذلك، وهو تكرير المنة به مندرجاً في العموم ومخصوصاً بالذكر. وأيضاً فيليق في الامتنان الترقي من الأدنى إلى الأعلى، بخلاف النهي. والله أعلم.

يؤخروا، ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾: الشهر الذي يؤدى فيه الحج، وهو ذو الحجة، لأنّ لاختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأناً قد عرّفه الله تعالى، وقيل: عنى به جنس الأشهر الحرم، ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾: والمقلد منه خصوصاً وهو البدن، لأن الثواب فيه أكثر، وبهاء الحج معه أظهر، ﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى جعل الكعبة قياماً للناس، أو إلى ما ذكر من حفظ حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره، ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ كل شيء وهو عالم بما يصلحكم وما ينعشكم مما أمركم به وكلفكم، ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لمن انتهك محارمه، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن حافظ عليها.

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾: تشديد في إيجاب القيام بما أمر به، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ، وقامت عليكم الحجة، ولزمتكم الطاعة، فلا عذر لكم في التفريط.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

البون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى[1] وإن كان قريباً عندكم، فلا تعجبوا بكثرة الخبيث حتى تؤثروه لكثرته على القليل الطيب، فإنّ ما تتوهمونه في الكثرة من الفضل، لا يوازي النقصان في الخبيث، وفوات الطيب، وهو عام في حلال المال وحرامه، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس ورديهم،

(١) قال محمود: «البون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله... إلخ» قال أحمد: وقد ثبت شرعاً أن أكثر أهل الجنة من هذه الأمة. وقد اعترف للقدرية أنهم قليل فيها، وشذوذ بالنسبة إلى من عداهم من الطوائف والأمر بهذه المثابة، وهم أيضاً يعتقدون أنهم الفرقة الناجية الموعودون بالجنة لا غيرهم، إذ كل مَن عداهم ـ على طمعهم الفاسد ـ مخلد في النار مع الكفار، فعلى هذا تكون هذه الطائفة الشاذة القليلة أكثر أهل الجنة، وحاشا لله أن يستمر ذلك على عقل عاقل محصل، مطلع على ما ورد في السنن من الآثار المكافحة لهذا الظن الفاسد بالرد والتكذيب. ومن هم المعتزلة حتى يترامى طمعهم على هذا الحد؟ وهذا الاستنباط الذي استنبطه الزمخشري من أن المراد بالطيب هذا النفر المعتزلي. من قبيل القول بأن المراد في قوله تعالى ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ أهل الحديث وأصحاب الرأي، يعني الحقيقة. وقد أغاظ في تفسير هذه الآية على مَن قال ذلك وعده من البدع، وها هو قد ابتدع قريباً منه في حمله الطيب في هذه الآية على الفريق المعتزلي. بل والله شراً من تلك المقالة، لأنه حمل الخبيث على من عداهم من الطوائف السنية، نعوذ بالله من ذلك، ونبرأ من تجرئه على السلف والخلف.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: وآثروا الطيب، وإن قل، على الخبيث وإن كثر، ومن حق هذه الآية أن تكفح بها وجوه المجبرة[1] إذا افتخروا بالكثرة؛ كما قيل: [الطويل]

وَكَاثِرْ بِسَعْدٍ إِنَّ سَعْداً كَثِيرَةٌ ... وَلاَ تَرْجُ مِنْ سَعْدٍ وَفَاء وَلاَ نَصْرَا[2]

وكما قيل [من البسيط]:

لاَ يَذْهَمَنَّكَ مِنْ دَهْمَائِهِمْ عَدَدٌ ... فَإِنَّ جُلَّهُمُ بَلْ كُلَّهُمْ بَقَرُ[3]

وقيل: نزلت في حجاج اليمامة، حين أراد المسلمون أن يوقعوا بهم، فنهوا عن الإيقاع بهم وإن كانوا مشركين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

الجملة الشرطية والمعطوفة عليها أعني قوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ صفة للأشياء، والمعنى: لا تكثروا مسألة رسول الله ﷺ حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها، وذلك نحو ما روي: أن سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن قال: يا رسول الله، الحج علينا كل عام؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد مسألته ثلاث مرّات، فقال ﷺ: «ويحك! ما يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»

---

(١) قوله «أن نكفح بها وجوه المجبرة» يعني أهل السنة. وهذا غلو من العلامة في التعصُّب للمعتزلة، وما كان ينبغي أن يكون منه، لعدم الداعي إليه هنا. (ع)

(٢) «سعد» اسم قبيلة. والمعنى: أنه لا نفع فيهم إلا تكثير سواد الجيش، فلا يوفون بما وعدوا من النصر، ولا ينصرون بلا وعد. ويمكن أن المراد الوفاء بحق الشجاعة. فالنصر تفسير. وفي تكرير الاسم نوع تهكم.

(٣) لم يبقَ من جل هذا الناس باقية ... ينالها الوهم إلا هذه الصور

لا يدهمنك من دهمائهم عدد ... فإن جلهم بل كلهم بقر

لأبي تمام. يقال: دهمه الأمر، إذا غشيه فحيره وسد عليه باب الرأي. والدهماء: الجماعة الكثيرة المتكائفة، وأصله من الدهمة وهي الظلمة والسواد. يقول: لم يبق من معظم هذا الجمع من الناس بقية يدركها الوهم بعد التأمُّل، إلا هذه الصور والأجسام المشاهدة، مجردة على العقول، فلا تفزع من كثرة عدد جماعتهم، فإن معظمهم كالبقر، بل جميعهم كذلك، فلا تدبير عندهم لأمر الحرب.

(٥٧٠)، ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾: وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان

---

٥٧٠ ـ قال الحافظ ابن حجر: هذا السياق لم أجده لا عن سراقة ولا عن عكاشة. قلت: وأخرج مسلم في صحيحه (٤/ ٤٠٦ ـ نووى) ـ كتاب الحج (١٥) ـ باب بيان وجوه الإحرام (١٧) (١٢١٦/ ١٤١)، مِن حديث جابر الطويل، وفيه. فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول اللَّه! ألعَامِنا هذا أم لأبد؟ فقال «لأبد».

وهو عند البخاري مِن وجه آخر (٥/ ١٦٣) ـ كتاب الشركة (٤٧) ـ باب الاشتراك في الهدى والبُدْن.. (١٥) (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

والنسائي (٥/ ١٧٨) ـ كتاب الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمَن لم يسق الهدى (٢٨٠٥) وابن ماجه (٢/ ٩٩٢ـ٩٩٣) ـ كتاب المناسك (٢٥) ـ باب فسخ الحج (٤١) (٢٩٨٠) وأخرجه النسائي مِن حديث سراقة بن مالك (٥/ ١٧٨).

وأحمد كذلك في المسند (٤/ ١٧٥) ـ كلاهما مِن طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم أنه قال:

وحديث عكاشة بن محصن:

فرواه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٨٤) (١٢٨١٠) مِن حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فذكره.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٩٢) لأبي الشيخ وابن مردويه.

وقال ابن حجر: وهو أقرب إلى سياق المصنف دون ما في آخره مما ذكره المصنف.

قلت: وحديث أبي هريرة.

أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١١١) ـ كتاب الحج (١٥) ـ باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) (١٣٣٧/ ٤١٢).

والنسائي (٥/ ١١٠ـ١١١) ـ كتاب مناسك الحج (٢٤) ـ باب وجوب الحج (١) (٢٦١٩) وكلاهما لم يسم الرجل السائل.

وله شاهد مِن حديث أنس.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٣) ـ كتاب المناسك (٢٥) ـ باب فرض الحج (٢) (٢٨٨٥) ولم يسمّ الرجل أيضاً ورجاله ثقات.

وفي الباب أيضاً حديث علي وليس فيه تسمية الرجل.

أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٩) ـ كتاب الحج (٧) ـ باب ما جاء كم فُرِض الحج (٨١٤) وقال: حديث عَلِيٌّ حديثٌ حسن غريب.

والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٣ـ٢٩٤).

قلت: ووقع تسمية السائل في حديث ابن عباس.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٥) مِن طريق سليمان بن كثير أبي داود الواسطي قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال: خطبنا يعني رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقال «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» قال: فقام، الأقرع بن حابس...

وأبو داود (٢/ ١٣٩) ـ كتاب المناسك ـ باب فرض الحج (١٧٢١).

والنسائي (٥/ ١١١) ـ كتاب مناسك الحج (٢٤) ـ باب وجوب الحج (١)ـ(٢٦٢٠).

وابن ماجه (٢/ ٩٦٣) ـ كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢٨٨٦).

والحاكم (٢/ ٢٩٤). =

الوحي وهو ما دام الرسول بين أظهركم يوحى إليه، تبد لكم. تلك التكاليف الصعبة التي تسؤكم، وتؤمروا بتحملها، فتعرّضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾: عفا الله عما سلف، من مسألتكم، فلا تعودوا إلى مثلها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾: لا يعاجلكم فيما يفرط منكم بعقوبته. فإن قلت: كيف قال: ، ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ

= والبيهقي في السُّنَن الكبرى (٤/٣٢٦) ـ كتاب الحج ـ باب وجوب الحج مرة واحدة قلت: ووقع في تفسير ابن جرير (٥/٨٣) (١٢٨٠٩).

مِن حديث أبي هريرة ـ وفيه «فقام محصن الأسدي فقال: أفي كل عام...».

ولعله «سقط» فإني لم أجد في الصحابة مَن اسمه «محصن الأسدي».

واسم «عكاشة» كما في الإصابة «عكاشة بن محصن الأسدي».

قال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف: هذا السياق لم أجده لا عن سراقة ولا عن عكاشة. فأما سراقة فروى مسلم مِن حديث جابر الطويل في صفة الحج. فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم يا رسول الله. لعامنا هذا. أم للأبد؟ قلت: وهو عند البخاري أيضاً مِن وجه آخر عن جابر، والنسائي وابن ماجه مِن حديث سراقة بن مالك نفسه أنه قال للنبي ﷺ «يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأما عكاشة بن محصن فرواه الطبري وابن مردويه مِن طريق محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضيَ الله عنه يقول «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس. كتب عليكم الحج، فقال عكاشة بن محصن الأسدي: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما أنا لو قلت نعم لوجبت. ولو وجبت ثم تركتم لضللتم. اسكتوا عني ما سكت عنكم إنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية وهو أقرب إلى سياق المصنف، دون ما في آخره بما ذكره المصنف فهو في الحديث الآتي. وأخرج الطبري من طريق أبي إسحاق الهجري عن ابن عباس عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إنَّ الله كتب عليكم الحج فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً. فقال: مَن السائل؟ فقيل فلان. فقال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموه. ولو تركتموه لكفرتم». فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ وأخرج أيضاً مِن طريق معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن أبي أمامة أنه سمعه يقول «قام رسول الله ﷺ في الناس وقال: كتب عليكم الحج فقام رجل مِن الأعراب ـ فذكر الحديث، وفيه فقال: ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم. والله لو قلت نعم لوجبت. ولو وجبت لكفرتم. وأما بقيته ففيما أخرجه مسلم مِن طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة «خطبنا رسول الله ﷺ. فقال: أيها الناس فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنّما هلك مَن كان قبلكم بكثرة ـ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقد سأل عن الحج الأقرع بن حابس فعند بعض السُّنَن مِن حديث ابن عباس «أنَّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: مرة واحدة. فما زاد فهو تطوع، وأخرجه الطبري مِن هذا الوجه. فسمّى الرجل محصنًا الأسدي. وعند غيره عكاشة بن محصن. انتهى.

﴿سَأَلَهَا﴾ ولم يقل. قد سأل عنها؟ قلت: الضمير في، ﴿سَأَلَهَا﴾: ليس براجع إلى أشياء حتى تَجب تعديته بـ «عن»، وإنما هو راجع إلى المسألة التي دل عليها، ﴿لَا تَسْـَٔلُوا﴾ يعني قد سأل قوم هذه المسألة من الأولين، ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا﴾ أي: بمرجوعها أو بسببها ﴿كافرين﴾[1] وذلك أنّ بني إسرائيل كانوا يستفتون أنبيائهم عن أشياء، فإذا أمروا بها تركوها فهلكوا.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، بحروا أذنها، أي: شقوها وحرّموا ركوبها، ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وإذا لقيها المعيّي لم يركبها، واسمها البحيرة، وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وقيل: كان الرجل إذا أعتق عبداً قال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث، وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكراً فهو لآلهتهم. فإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى، ومعنى، ﴿مَا جَعَلَ﴾: ما شرع ذلك ولا أمر بالتبحير والتسييب وغير ذلك، ولكنهم بتحريمهم ما حرّموا، ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فلا ينسبون التحريم إلى الله حتى يفتروا، ولكنهم يقلدون في تحريمها كبارهم.

---

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «ولا يتجه قولُهما إلا على حذف مضاف، وقد صَرَّح به بعضُ المفسرين، أي: قد سأل أمثالَها أي: أمثالَ هذه المسألة أو أمثالَ هذه السؤالات». وقال الحوفي في «سألها»: «الظاهرُ عَوْدُ الضميرِ على «أشياء» ولا يتجه حَمْلُه على ظاهرِه لا مِنْ جهة اللفظ العربي ولا من جهةِ المعنى، أمّا من جهة اللفظ فلأنه كان ينبغي أن يُعَدَّى بـ «عن» كما عُدِّي في الأول، وأمّا من جهةِ المعنى فلأنَّ المسئولَ عنه مختلِفٌ قطعاً، فإنَّ سؤالهم غيرُ سؤالِ مَنْ قبلهم، فإنَّ سؤالَ هؤلاء مثلُ مَنْ سأل: أين ناقتي وما في بطن ناقتي، وأين أبي وأين مدخلي؟ وسؤالُ أولئك غيرُ هذا نحو: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ ونحوه. وقال الواحدي: ـ ناقلاً عن الجرجاني ـ «وهذا السؤالُ في هذه الآيات يخالِف معنى السؤال في قوله: «لا تَسْألوا عن أشياء» «وإن تَسْألوا عنها» ألا ترى أنّ السؤال في الآية الأولى قد عُدِّي بالجار، وها هنا لم يُعَدَّ بالجار، لأن السؤالَ ها هنا طَلَبٌ لعينِ الشيء نحو: «سَأَلْتُك درهماً» أي طلبته منك، والسؤالُ في الآية الأولى سؤالٌ عن حالِ الشيء وكيفيتِه، وإنما عَطَفَ بقولِه «قد سَألها قوم» على ما قبلَها وليست بمثلِها في التأويل، لأنه إنما نَهاهم عن تكليفِ ما لم يُكَلَّفوا، وهو مرفوعٌ عنهم» قلت: ويجوز أن يعودَ على «أشياء» لفظاً لا معنىً كما قال النحويون في مسألة: «عندي درهمٌ ونصفُه» أي: ونصفُ درهمٍ آخرَ. انتهى. الدر.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

الواو في قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ واو الحال قد دخلت عليها همزة الإنكار، وتقديره: أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم، ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ والمعنى أنّ الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي، وإنما يعرف اهتداؤه بالحجة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتوّ والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾: وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى، ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم. فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه، وعن ابن مسعود: أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس بزمانها[1] إنها اليوم مقبولة، ولكن يوشك أن يأتي زمان تؤمرون فلا يقبل منكم، فحينئذٍ عليكم أنفسكم (٥٧١)، فهي على هذا تسلية لمن يأمر وينهى فلا يقبل منه، وبسط لعذره، وعنه: ليس هذا زمان تأويلها. قيل: فمتى؟ قال: إذا جعل دونها السيف والسوط والسجن (٥٧٢). وعن أبي ثعلبة الخشني: أنه سئل عن ذلك

---

٥٧١ ـ أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٩) عن معمر عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ الآية ـ فذكره.
وسعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦٦٠) (٨٤٩) نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ ومن طريقه أخرجه:
الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥١) (٩٠٧٢).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢) «رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٩٥) (١٢٨٥٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس عن الحسن قال: قال رجل لابن مسعود.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٩٩) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.
٥٧٢ ـ أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦٥٦) (٨٤٤) قال: نا هشيم نا جويبر عن الضحاك عن =

---

(١) قوله «ليس بزمانها إنها» لعل هذا الضمير للنصيحة المفهومة من السياق. (ع)

فقال للسائل: سألت عنها خبيراً. سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا ما رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك نفسك ودع أمر العوام، وإنّ من ورائكم أياماً الصبر فيهنّ كقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» (٥٧٣). وقيل كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفهت آباءك، ولاموه. فنزلت، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾: عليكم: من

= ابن مسعود في قوله عزّ وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وفيه علّتان.

الأولى: ضعف «جُويبر» وهو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي.

قال ابن معين: «ليس بشيء»، وسأل عبدالله عليّ بن المديني أباه عنه: فضعّفه جداً، وقال النسائي وعليّ بن الجنيد والدا رقطني «متروك»، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. أ. هـ.

مِن الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٠ـ٥٤١) رقم (٢٢٤٦)، والتهذيب (٢/ ١٢٣ـ١٢٤) رقم (٢٠٠) وقال الحافظ في التقريب (١/ ١٣٦) (١٣١) ضعيف جداً.

الثانية: الانقطاع بين الضحاك وابن مسعود.

قال أبو زرعة الرازي. الضحاك لم يسمع مِن ابن عمر شيئاً. وقال: ولم يسمع مِن ابن عباس.

المراسيل لابن أبي حاتم (٩٦)، وقال ابن حجر في «التهذيب»، قال العجلي: ثقة وليس بتابعي (٤/ ٤٥٤) وقال في التقريب (١/ ٣٧٣) (١٧) صدوق كثير الإرسال.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٩٩) لعبد بن حميد.

٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٣) ـ كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي (٤٣٤١) والترمذي (٥/ ٢٥٧) ـ كتاب التفسير (٤٨) ـ باب تفسير سورة المائدة (٣٠٥٨) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠) ـ كتاب الفتن (٣٦) ـ باب قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٤٠١٤) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٢٢).

وعنه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٩٢٠٩١) ـ كتاب آداب القاضي.

وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥) (٢/ ١٠٨ـ١٠٩) وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٩٧) (١٢٨٦٦) وابن نصر في السنّة (١٤) (٣٢) كلّهم مِن طريق عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني قال...

«... وتصحفت عند الحاكم «جارية» إلى «حارثة» فلينتبه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

قلت: وفي كلام الحاكم نظر.

عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله «صدوق يخطىء كثيراً، وعمرو بن جارية وأبو أمية القباني واسمه يحمد وقيل عبدالله بن ضامر ـ ذكرهما ابن حبان في الثقات وروى عنهما أكثر مِن واحد وقال الحافظ في كل واحد منهما «مقبول».

ولبعضه ما يشهد له. مِن حديث عبدالله عمرو بن العاص.

عند أحمد في المسند (٢/ ١٦٢)، وأبي داود (٤/ ١٢٣) ـ كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي (٤٣٣٢).

ولفظ أحمد قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ كيف أنت إذا بقيت في حثالة مِن الناس قال: قلت يا =

أسماء الفعل، بمعنى: الزموا إصلاح أنفسكم، ولذلك جزم جوابه، وعن نافع: عليكم أنفسكم، بالرفع، وقرىء «لا يضركم» وفيه وجهان[1] أن يكون خبراً مرفوعاً وتنصره قراءة أبي حيوة، «لا يضيركم»؛ وأن يكون جواباً للأمر مجزوماً، وإنما ضمت الراء إتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، والأصل: لا يضْرُركم، ويجوز أن يكون نهياً، ولا يضركم، بكسر الضاد وضمها: من ضاره يضيره ويضوره.

= رسول الله كيف ذلك «إذا مرحت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا وشبك يونس ـ أحد رجال السند ـ بين أصابعه يصف ذلك قال: قلت ما أصنع عند ذلك يا رسول الله ـ قال: اتَّقِ الله عزَّ وجل وخُذ ما تعرف ودعْ ما تنكر وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم» ولقوله «إنَّ من ورائكم أيام الصبر...».

له شاهد مِن حديث مازن بن صعصعة.
أخرجه ابن نصر المروزي في السنة (١٤) (٣٢).
مِن طريق عبدالله بن يوسف التنيسي ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة وكان مِن الصحابة أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال «إنَّ من ورائكم...».
قلت: وهذا إسناد صحيح إلا أنَّ فيه انقطاعاً، فإن إبراهيم بن أبي عبلة لم يدرك عتبة بن غزوان تهذيب الكمال (١٩/ ٣١٧) (٣٧٨١).
والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٠) (٣١٤٥) حدثنا بكر قال: حدثنا عبدالله بن يوسف به.
وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٥)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف وكلاهما قد وثق وفيهما خلاف. أ. هـ.
وله شاهد أيضاً مِن حديث عبدالله بن مسعود.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٥) (١٠٣٩٤)، مِن طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا سهل بن عثمان البجلي ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهَب عن عبدالله بن مسعود عن النبي ـ ﷺ قال: «إنَّ من ورائكم...».
ورواه البزار (١/ ٣٧٨) بنحوه مِن طريق أحمد بن عثمان به إلا أنه قال سهل بن عامر البجلي: وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٥) رواه البزار والطبراني بنحوه... ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان.
قال الحافظ بن حجر في الكشاف: أخرجه أصحاب السُّنَن إلا النسائي مِن رواية عبدالله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن حارثة اللخمي عن أبي أمية الصنعاني قال «أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر» ـ وذكره: وقال فيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ـ وقال في آخره: مثل عملكم، قال ابن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل يا رسول الله أجر خمسين مِنا أو منهم؟ قال: «لا، بل منكم»، وأخرجه ابن حبان والحاكم وإسحاق وأبو يعلى والطبراني. انتهى.

---

(١) قوله «لا يضركم، وفيه وجهان» يعني بالرفع، وهو يفيد أن القراءة الأصلية بالنصب. (ع)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

ارتفع اثنان على أنه خبر للمبتدأ الذي هو، ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ على تقدير: شهادة بينكم شهادة اثنين. أو على أنه فاعل «شهادة بينكم» على معنى: فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان: وقرأ الشعبي: «شهادة بينكم» بالتنوين، وقرأ الحسن: «شهادة»، بالنصب والتنوين على: ليقم شهادة اثنان، و﴿إِذَا حَضَرَ﴾ ظرف للشهادة، و﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ بدل منه، إبداله منه دليل على وجوب الوصية، وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها مسلم ويذهل عنها، وحضور الموت: مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل، ﴿مِّنكُمۡ﴾: من أقاربكم، و﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: من الأجانب، ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يعني إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، وجعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وما هو أصلح[1] وهم له أنصح، وقيل ﴿مِّنكُمۡ﴾ من المسلمين، و﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: من أهل الذمة، وقيل: هو منسوخ لا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وإنما جازت في أوّل الإسلام لقلة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر، وعن مكحول: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] وروي: أنه خرج بُديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين، مع عدي بن زيد وتميم بن أوس ـ وكانا نصرانيين ـ تجاراً إلى الشام، فمرض بديل وكتب كتاباً فيه ما معه، وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه، وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ومات ففتشا متاعه، فأخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب، فغيباه، فأصاب أهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالإناء، فجحدا فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾: تقفونهما وتصبرونهما للحلف[2] (٥٧٤)، ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: من بعد صلاة

---

٥٧٤ ـ أخرجه الترمذي (٥/٢٥٨ـ٢٥٩) كتاب التفسير: باب ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٩) من طريق =

(١) قوله «وبما هو أصلح» لعله «وبما هو له أصلح».ع

(٢) قوله «وتصبرونهما للحلف» أي تحسبونهما. أفاده الصحاح. (ع)

العصر، لأن وقت اجتماع الناس، وعن الحسن: بعد صلاة العصر أو الظهر؛ لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما، وفي حديث بديل: أنها لما نزلت صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا بعديّ وتميم فاستحلفهما عند المنبر، فحلفا، ثم وجد الإناء بمكة، فقالوا: إنا اشتريناه من تميم وعدي، وقيل: هي صلاة أهل الذمّة، وهم يعظمون صلاة العصر، ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: اعتراض بين القسم والمقسم عليه، والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما، وقيل: إن أريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أريد الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما، وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما (٥٧٥) والضمير في، ﴿بِهِۦ﴾ للقسم، وفي، ﴿كَانَ﴾ للمقسم له يعني: لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا، أي: لا نحلف كاذبين لأجل المال، ولو كان من نقسم له قريباً منا، على معنى: أن هذه عادتهم في

= محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أمّ هانىء عن ابن عباس عن تميم الداري به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السّائب الكلبي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السّائب الكلبي يكنى أبا النّضر ولا نعرف لسالم أبي النّضر المدني رواية عن أبي صالح مولي أمّ هانىء وقد روى عن ابن عباس شيء مِن هذا على الإختصار مِن غير هذا الوجه. أ. هـ.
ثم أخرجه الترمذي (٥/٢٥٩) رقم (٣٠٦٠) مِن طريق عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مختصراً.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: أخرجه الترمذي مِن رواية ابن إسحاق عن أبي النضر وهو محمد بن السّائب الكلبي عن بادار، يعني أبا صالح مولى أمّ هانىء عن ابن عباس عن تميم الداري رضيَ اللّه عنهم. فذكره وقال: ليس إسناده بصحيح وأخرجه البخاري وأبو داود مختصراً. انتهى.
قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» فأما تحليف الشاهد فلم أره... أ. هـ.
قلت أما تحليف الراوي فهو ثابت عن عليّ.

٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٩) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (١/ ١٠) والحميدي (١/ ٤) وأبو يعلى رقم (١) وابن حبّان (٦١١) لهم مِن طريق أسماء بن الحكم الفزاري عن عليّ قال: كنت إذا سمعت مِن رسول اللّه ﷺ حديث نفعني اللّه بما شاء منه وإذا حدثني غيري لم أصدّقه إلاّ أن يحلف فإذا حلف صدقته.
وقال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: فأما تحليف الشاهد. فلم أره. وأما تحليف الراوي فرواه أصحاب السُّنَن الثلاثة: البزار وابن حبّان مِن رواية أسماء بن الحكم الفزاري عن عليّ رضيَ اللّه عنه قال «إذا سمعت مِن رسول اللّه ﷺ حديثاً نفعني اللّه منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدّثني أحد مِن أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدّقته قال: وحدثني أبو بكر ـ وصدَق أبو بكر ـ الحديث، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلاّ مِن هذا الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث موقوفاً، أي المتن دون القصّة. وقال البزار: أسماء هذا مجهول. انتهى.

صدقهم وأمانتهم أبداً، وأنهم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. ، ﴿شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: الشهادة التي أمر الله بحفظها وتعظيمها، وعن الشعبي أنه وقف على شهادة، ثم ابتدأ آلله بالمدّ، على طرح حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه، وروي عنه بغير مدّ على ما ذكر سيبويه أن منهم من يحذف حرف القسم ولا يعوض منه همزة الاستفهام، فيقول: ألله لقد كان كذا، وقرىء: «لملائمين» بحذف الهمزة وطرح حركتها على اللام وإدغام نون من فيها، كقوله: عاد لولي، فإن قلت: ما موقع (تحبسونهما)؟ قلت: هو استئناف كلام، كأنه قيل بعد اشتراط العدالة فيهما، فكيف نعمل إن ارتبنا بهما، فقيل: «تحسبونهما» فإن قلت: كيف فسرت الصلاة بصلاة العصر وهي مطلقة؟ قلت: لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها، أغنى ذلك عن التقييد، كما لو قلت في بعض أئمة الفقه: إذا صلّى أخذ في الدرس علم أنها صلاة الفجر، ويجوز أن تكون اللام للجنس، وأن يقصد بالتحليف على أثر الصلاة أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق، وناهية عن الكذب والزور ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾: فإن اطلع، ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي: فعلا مّا أوجب إثماً، واستوجبا أن يقال إنهما لمن الآثمين، ﴿فَءَاخَرَانِ﴾: فشاهدان آخران، ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾: أي: من الذين استحق عليهم الإثم. معناه من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرتهم، وفي قصة بديل: أنه لما ظهرت خيانة الرجلين، حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما، وأن شهادتهما أحق من شهادتهما. ، ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفاعهما على: هما الأوليان كأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: الأوليان، وقيل: هما بدل من الضمير في «يقومان»، أو «من آخران»، ويجوز أن يرتفعا بـ «استحق»، أي: من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاّطلاعهم على حقيقة الحال، وقرىء «الأوّلين» على أنه وصف للذين استحق عليهم، مجرور، أو منصوب على المدح، ومعنى الأولية التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحقّ بها، وقرىء: «الأوليين»[1]، على التثنية، وانتصابه على المدح، وقرأ الحسن: «الأولان»، ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي، وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون ذلك. فوجهه عندهم أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكر الورثة فكانت اليمين على الورثة لإنكارهم الشراء. فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ (استحق عليهم الأوليان) على البناء للفاعل، وهم علي: وأبيّ وابن عباس؟ قلت: معناه من الورثة الذي استحق عليهم الأوليان

---

(١) قوله «وقرىء الأوليين» لعله «الأولين» فليحرر. (ع)

من بينهم بالشهادة، أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين، ﴿ذَٰلِكَ﴾: الذي تقدم من بيان الحكم، ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أن يأتي الشهداء على نحو تلك الحادثة، ﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ﴾: أن تكرّ[1] أيمان شهود آخرين بعد إيمانهم، فيفتضحوا بظهور كذبهم كما جرى في قصة بديل.، ﴿وَٱسْمَعُواْ﴾: سمع إجابة وقبول.

﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ۘ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۖ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾بدل من المنصوب[2] في قوله: (واتقوا الله) وهو من بدل الاشتمال، كأنه قيل: واتقوا الله يوم جمعه. أو ظرف لقوله: (لا يهدي)[3] أي: لا يهديهم طريق الجنة يومئذ كما يفعل بغيرهم. أو ينصب على إضمار: اذكر. أو يوم يجمع الله الرسل كان كيت وكيت، و﴿مَاذَآ﴾: منتصب بـ «أجبتم»[4] انتصاب مصدره، على معنى: أي إجابة أجبتم، ولو أريد الجواب لقيل: بماذا أجبتم؟ فإن قلت: ما معنى سؤالهم؟ قلت: توبيخ قومهم، كما كان سؤال الموءودة توبيخاً للوائد. فإن قلت: كيف يقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ وقد علموا بما أجيبوا؟ قلت: يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم فيكلون الأمر إلى علمه وإحاطته بما منوا به منهم[5] وكابدوا من سوء إجابتهم، إظهاراً للتشكي واللجإ إلى ربهم في الانتقام منهم، وذلك أعظم على الكفرة وأفت في أعضادهم وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم إذا اجتمع توبيخ الله وتشكي أنبيائه عليهم، ومثاله: أن ينكب بعض الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نكبة قد عرفها السلطان واطلع على كنهها وعزم

---

(١) قوله «أن تكر أيمان شهود» في الصحاح «الكر» الرجوع. يقال: كره، وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى. (ع)

(٢) قال محمود: «يوم يجمع بدل من المنصوب... إلخ» قال أحمد: ويكون انتصابه إذاً انتصاب المفعول به لا الظرف على حكم المبدل منه.

(٣) عاد كلامه. قال: «أو ظرف لقوله لا يهدي القوم الفاسقين... إلخ» قال أحمد: وهو على هذا أيضاً مفعول به.

(٤) عاد كلامه. قال: «وماذا منتصب بأجبتم انتصاب مصدره على معنى أي إجابة... إلخ» قال أحمد: والتعظيم في هذا نحو التعظيم بالسكوت عن الصلة في مثل: ما حصل إلا بعد التي واللتيا.

(٥) قوله «بما منوا به منهم» أي ابتلوا. وفي الصحاح «منيته» و «منونه» إذا ابتليته. (ع)

على الانتصار له منه، فيجمع بينهما ويقول له: ما فعل بك هذا الخارجي وهو عالم بما فعل به، يريد توبيخه وتبكيته، فيقول له: أنت أعلم بما فعل بي تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه، واتكالاً عليه، وإظهاراً للشكاية، وتعظيماً لما حلّ به منه، وقيل: من هول ذلك اليوم ينزعون ويذهلون[1] عن الجواب، ثم يجيبون بعدما تثوب إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم، وقيل: معناه علمنا ساقط مع علمك ومغمور به، لأنك علام الغيوب، ومن علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر التي منها إجابة الأمم لرسلهم، فكأنه لا علم لنا إلى جنب علمك، وقيل: لا علم لنا بما كان منهم بعدنا، وإنما الحكم للخاتمة، وكيف يخفى عليهم أمرهم وقد رأوهم سود الوجوه زرق العيون موبخين، وقرىء: «علام الغيوب» بالنصب[2] على أنّ الكلام قد تم بقوله ﴿إِنَّكَ أَنتَ﴾ أي: إنك الموصوف بأوصافك المعروفة من العلم وغيره ثم نصب (علام الغيوب) على الاختصاص، أو على على النداء، أو هو صفة لاسم إنّ[3]، ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ بدل من (يوم يجمع) والمعنى: أنه يوبخ الكافرين يومئذ بسؤال الرسل عن إجابتهم، وبتعديد ما أظهر على أيديهم من الآيات العظام، فكذبوهم وسموهم سحرة. أو جاوزوا حدّ التصديق إلى أن اتخذوهم آلهة، كما قال بعض بني إسرائيل

---

(١) عاد كلامه. قال: «وقيل من الهول والفزع يذهلون عن الجواب... إلخ» قال أحمد: وأيضاً فالمسئول عنه إجابتهم عند دعائهم إياهم إلى الله، لا ما حدث بعد ذلك مما لا يتعلق به علم الرسل، والله أعلم.

(٢) عاد كلامه. قال: «وقرىء علام الغيوب بالنصب... إلخ» قال أحمد: ويكون هذا من باب [من الرجز]:

أنا أبو النجم وشعري شعري

وقد مر قبل أبيات. وإنما ذكرت هذه الثلاثة من الإعراب لالتباسها إلا على الحذاق وقليل ما هم.

(٣) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «وهو على حَذْفِ الخبر لفهم المعنى، فَتَمّ الكلامُ بالمقدَّرِ في قوله «إنَّك أنتَ» أي: إنَّك الموصوفُ بأوصافِك المعروفةِ من العلم وغيره» ثم قال: «قال الزمخشري: ثم انتصب فذكره إلى آخره» فزعم أنَّ الزمخشري قَدَّر لـ «إنك» خبراً محذوفاً، والزمخشري لا يريد ذلك ألبتة ولا يرتضيه، وإنما يريد أنَّ هذا الضمير بكونه لله تعالى هو الدالُ على تلك الصفات المذكورة لا انفكاكَ لها عنه، وهذا المعنى هو الذي تقتضيه البلاغةُ والذي غاص عليه أبو القاسم، لا ما قدَّره الشيخُ مُوهِماً أنه أتى به من عنده. ويعني بالاختصاص النصبَ على المدح لا الاختصاصَ الذي هو شبيه بالنداء، فإنَّ شرطه أن يكون حشواً.

ولكنَّ الشيخَ قد رَدَّ على أبي القاسم قولَه «إنه يجوز أن يكون صفةً لاسم «إنَّ» بأنَّ اسمها هنا ضمير مخاطب، والضمير لا يوصف مطلقاً عند البصريين، ولا يوصَف منه عند الكسائي إلا ضميرُ الغائبِ لإيهامه في قولهم «مررت به المسكينِ» مع إمكان تأويله بالبدل وهو ردٌ واضح، على أنه يمكن أن يقال أرادَ بالصفةِ البدلَ وهي عبارة سيبويه، يُطْلِقُ الصفةَ ويريد البدل فله أُسْوَةٌ بإمامه واللازم مشترك، فما كان جواباً عن سيبويه كان جواباً له، ولكن يَبْقَى فيه البدلُ بالمشتق وهو أسهلُ من الأول. ولم أَرَهُم خرَّجُوها على لغة مَنْ ينصِبُ الجزأين بـ «إنَّ» وأخواتِها. انتهى. الدر المصون.

فيما أظهر على يد عيسى ـ عليه السلام ـ من البينات والمعجزات ﴿هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٧] واتخذه بعضهم وأمه إلٰهين، ﴿أَيَّدتُّكَ﴾: قوّيتك، وقرىء: «أيدتك»، على أفعلتك، ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾: بالكلام الذي يحيا به الدين، وأضافه إلى القدس، لأنه سبب الطهر من أوضار الآثام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾: و﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾ في موضع الحال، لأنّ المعنى تكلمهم طفلاً، ﴿وَكَهْلًا﴾ إلا أن (في المهد) فيه دليل على حدّ من الطفولة، وقيل روح القدس: جبريل ـ عليه السلام ـ، أيّد به لتثبيت الحجة. فإن قلت: ما معنى قوله: (في المهد وكهلاً)؟ قلت: معناه تكلمهم في هاتين الحالتين، من غير أن يتفاوت كلامك في حين الطفولة وحين الكهولة الذي هو وقت كمال العقل وبلوغ الأشد والحدّ الذي يستنبأ فيه الأنبياء، ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ خصّا بالذكر مما تناوله الكتاب والحكمة، لأن المراد بهما جنس الكتاب والحكمة، وقيل: (الكتاب) الخط، و (الحكمة) الكلام المحكم الصواب، ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾: هيئة مثل هيئة الطير، ﴿بِإِذْنِى﴾: بتسهيلي، ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ الضمير للكاف، لأنها صفة الهيئة التي كان يخلقها عيسى ـ عليه السلام ـ وينفخ فيها، ولا يرجع إلى الهيئة المضاف إليها؛ لأنها ليست في خلقه ولا من نفخه في شيء، وكذلك الضمير في «فتكون»، ﴿تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾: تخرجهم من القبور وتبعثهم. قيل: أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ يعني اليهود حين هموا بقتله، وقيل: لما قال الله تعالى لعيسى. ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ولا يدخر شيئاً لغد يقول: مع كل يوم رزقه، لم يكن له بيت فيخرب، ولا ولد فيموت، أينما أمسى بات.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

﴿أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾: أمرتهم على ألسنة الرسل، ﴿مُسْلِمُونَ﴾: مخلصون، من أسلم وجهه لله، ﴿يَٰعِيسَى﴾ في محل النصب على إتباع حركة الابن، كقولك: يا زيد بن عمرو، وهي اللغة الفاشية ويجوز أن يكون مضموماً كقولك: يا زيد بن عمرو، والدليل عليه قوله [من المتقارب]:

أَحَارِ بْنَ عَمْرٍو كَأَنِّي خَمِرْ وَيَبْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتَمِرْ[1]

لأنّ الترخيم لا يكون إلا في المضموم. فإن قلت: كيف قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بعد إيمانهم وإخلاصهم[2]؟ قلت: ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص، وإنما حكى

---

(١) أحار بن عمرو كأني خمر ويعدو على المرء ما يأتمر
ولا وأبيك ابنة العامريْ يِ لا يدعي القوم أني أفر

لامرىء القيس بن حجر. وقيل: لربيعة بن جشم اليمني. والهمزة للنداء. و «حار» مرخم، أصله حارث ضم على لغة من لا ينتظر المحذوف. واللغة المشهورة معاملته معاملة التام، كما أن المشهور أيضاً فتح العلم المنادى الموصوف بابن مضاف إلى علم آخر إتباعاً لنصب ابن. ويجوز ضمه كما هنا، لأن الترخيم لا يكون إلا في المضموم لأن المفتوح إتباعاً كالموكب مع ما بعده. والترخيم لا يأتي في الوسط، ولأنه لو كان مفتوحاً وضم في الترخيم لكان فيه إخلال بالفتحة المجتلبة للتناسب. والخمر ـ كحذر ـ: الذي خالطه داء فغطى عقله. والخمر ـ كسبب ـ: كل ما ستر من بناء أو شجر. ثم تذكر السبب في ذلك وهو مطاوعته ما لا تنبغي مطاوعته فقال: ويعدو على الإنسان ائتماره، أي امتثاله لأمر غيره. ويجوز أن «ما» موصولة، أي الذي يمثله من أمر من لا يعرف عواقب الأمور، أو من أمر نفسه وهواه. وشبّه ذلك بمن يصح منه العدوان، على طريق الكناية. ويروى «ويبدو على المرء» أي يشرف عليه ويظهر له عافية امتثاله لما لا ينبغي امتثاله. وكثير ينشد فاصلتي هذا البيت بالتنوين العالي، لكن أنكره الزجاج والسيرافي، لأنه يكسر الوزن. وجعله ابن يعيش من تنوين الترنُّم، بناء على أنه لجلب الترنُّم لا لقطعه، فلا يختص بالقوافي، المطلقة، بل يدخل المقيدة كما هنا. والمشهور تحريك ما قبله بالكسر. واختار ابن الحاجب الفتح. وجوز بعضهم تحريكه بما كان يستحقه لولا السكون. وبعض أجاز اجتماع الساكنين. ودخول «لا» النافية قبل القسم سائغ شائع في لسان العرب، لأنه غالباً يكون لرد دعوى الخصم ونفيها. فالتقدير: ولا يحصل ذلك وحق أبيك، ولو كانت زائدة محضاً لكانت الواو في التقدير داخلة على واو القسم. وروي بحذف الواو الأولى: أي وحق أبيك يا ابنة العامري لا أفر من الحرب أصلاً، فلا يدعيه أحد علي. فنفى الادعاء كناية عن نفي الفرار على أبلغ وجه.
ينظر ديوانه ص (١٥٤)، خزانة الأدب ١/ ٣٧٤، الدرر ٥/ ١٧٩، لسان العرب (أمر) (خمر) (نفس)، المقاصد النحوية ١/ ٥٩، وللنمر بن تولب في ملحق ديوانه ص (٤٠٤)، وبلا نسبة في شرح الأشموني ١/ ١٢، المقتضب ٤/ ٢٣٤، همع الهوامع ٢/ ١٤٣، الدر المصون ٢/ ٦٤٦.

(٢) قال محمود: «فإن قلت كيف قالوا هل يستطيع ربك بعد إيمانهم وإخلاصهم ـ في قوله ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ ـ قال: قلت ما وصفهم بالإيمان والإخلاص وإنما حكى ادعاءهم لهما... إلخ» قال أحمد: وقيل إن معنى (هل يستطيع) هل يفعل، كما تقول للقادر على القيام: هل تستطيع أن تقوم: مبالغة في التقاضي. ونقل هذا القول عن الحسن، فعلى هذا يكون إيمانهم سالماً عن قدح الشك في القدرة، فإن استقام التعبير عن الفعل بالاستطاعة من جملة أسباب الإيجاد وعلى عكسه التعبير عن إرادة الفعل بالفعل، تسمية بالسبب الذي هو الإرادة، باسم المسبب الذي هو الفعل، في مثل قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) وقد مضى أول السورة. وفي هذا التأويل الحسن تعضيد لتأويل أبي حنيفة، حيث جعل الطول المانع من نكاح الأمة وجود الحرة في العصمة. وعدمه ألا يملكك عصمة الحرة وإن كان قادراً على ذلك، فتباح له حينئذٍ الأمة. وحمل قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على =

ادعاءهم لهما، ثم أتبعه قوله: ﴿إِذْ قَالُوا﴾ فآذن أن دعواهم كانت باطلة، وأنهم كانوا شاكين، وقوله: (هل يستطيع ربك) كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم، وكذلك قول عيسى ـ عليه السلام ـ لهم معناه: اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته، ولا تقترحوا عليه، ولا تتحكموا ما تشتهون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة، وقرىء: «هل تستطيع ربك»، أي: هل تستطيع سؤال ربك، والمعنى: هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عن سؤاله، والمائدة: الخوان[1] إذا كان عليه الطعام، وهي من (ماده) إذا أعطاه ورفده كأنها تميد من تقدّم إليه، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾: نشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل، أو نكون من الشاهدين لله بالوحدانية ولك بالنبوّة، عاكفين عليها، على أن «عليها» في موضع الحال، وكانت دعواهم لإرادة ما ذكروا كدعواهم الإيمان والإخلاص، وإنما سأل عيسى وأجيب ليلزموا الحجة بكمالها ويرسل عليهم العذاب إذا خالفوا، وقرىء: «ويعلم»، بالياء على البناء للمفعول. «وتعلم». «وتكون»، بالتاء، والضمير للقلوب، ﴿اللَّهُمَّ﴾ أصله يا الله. فحذف حرف النداء، وعوضت منه الميم، و ﴿رَبَّنَا﴾: نداء ثان، ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي: يكون يوم نزولها عيداً. قيل: هو يوم الأحد، ومن ثم اتخذه النصارى عيداً، وقيل: العيد السرور العائد، ولذلك يقال: يوم عيد. فكأنّ معناه: تكون لنا سروراً وفرحاً، وقرأ عبد الله: «تكن»، على جواب الأمر، ونظيرهما. «يرثني» «ويرثني»، ﴿لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾: بدل من «لنا» بتكرير العامل، أي: لمن في زماننا من أهل ديننا، ولمن يأتي بعدنا، وقيل: يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم، ويجوز للمقدّمين منا والأتباع، وفي قراءة زيد: «لأولانا وأخرانا»، والتأنيث بمعنى الأمّة والجماعة، ﴿عَذَابًا﴾: بمعنى تعذيباً، والضمير في (لا أعذبه) للمصدر، ولو أريد بالعذاب ما يعذب به ـ لم يكن بدّ من الباء، وروي أن عيسى ـ عليه السلام ـ لما أراد الدعاء لبس صوفاً، ثم قال: اللّهم أنزل علينا، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين: غمامة فوقها وأخرى تحتها، وهم ينظرون إليها حتى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى ـ عليه السلام ـ وقال: اللّهم اجعلني من الشاكرين، اللّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة، وقال لهم: ليقم

= معنى: ومن لم يملك منكم، وحمل النكاح على الوطء، فجعل استطاعة الملك المنفية هي الملك كما ترى، حتى أن القادر غير المالك عادم الطول عنده فينكح الأمة، وقد مضى ذكر مذهبه، وكنت أستبعد إنهاضه لأن يكون تأويلاً يحتمله اللفظ ويساعده الاستعمال، حتى وقفت على تفسير الحسن هذا والله أعلم.

(١) قوله «والمائدة الخوان» في الصحاح «الخوان» بالكسر: الذي يؤكل عليه، معرب. وقوله «من ماده» الذي في الصحاح «ماد الشيء» تحرك. و «مادت الأغصان» تمايلت اهـ. (ع)

أحسنكم عملاً يكشف عنها ويذكر اسم الله عليها ويأكل منها. فقال شمعون رأس الحواريين: أنت أولى بذلك، فقام عيسى وتوضأ وصلّى وبكى، ثم كشف المنديل وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا سمكة مشوية بلا فلوس ولا شوك تسيل دسماً، وعند رأسها ملح، وعند ذنبها خل، وحولها من ألوان البقول ما خلا الكرّاث، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قديد. فقال شمعون: يا روح الله، أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة؟ فقال: ليس منهما، ولكنه شيء اخترعه الله بالقدرة العالية، كلوا ما سألتم واشكروا يمددكم الله ويزدكم من فضله، فقال الحواريون: يا روح الله، لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى، فقال: يا سمكة احيي بإذن الله، فاضطربت. ثم قال لها: عودي كما كنت، فعادت مشوية. ثم طارت المائدة، ثم عصوا بعدها فمسخوا قردة وخنازير، وروي أنهم لما سمعوا بالشريطة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ قالوا: لا نريد فلم تنزل، وعن الحسن: والله ما نزلت، ولو نزلت لكان عيداً إلى يوم القيامة، لقوله: (وآخرنا)، والصحيح أنها نزلت.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ من أن يكون لك شريك، ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ﴾: ما ينبغي لي، ﴿أَنْ أَقُولَ﴾ قولاً لا يحق لي أن أقوله، ﴿فِى نَفْسِى﴾: في قلبي. والمعنى: تعلم معلومي ولا أعلم معلومك، ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة وهو من فصيح الكلام وبينه، فقيل: ﴿فِى نَفْسِكَ﴾: لقوله في نفسي، ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾: تقرير للجملتين معاً، لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب، ولأن ما يعلمه علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

(أن) في قوله، ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1] إن جعلتها مفسرة لم يكن لها بدّ من مفسر،

---

(١) قال محمود: «أن في قوله (أن اعبدوا) إن جعلتها مفسرة لم يكن لها بد من مفسر... إلخ» قال أحمد: وقد أجاز بعضهم وقوع «أن» المفسرة بعد لفظ القول، ولم يقتصر بها على ما في معناه، =

والمفسر إما فعل القول وإما فعل الأمر، وكلاهما لا وجه له. أما فعل القول فيحكى بعده الكلام من غير أن يتوسط بينهما حرف التفسير، لا تقول: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، ولكن: ما قلت لهم إلا اعبدوا الله، وأما فعل الأمر، فمسند إلى ضمير الله عزّ وجلّ[1]. فلو فسرته بـ «اعبدوا الله ربي وربكم» لم يستقم؛ لأن الله تعالى لا يقول: اعبدوا الله ربي وربكم، وإن جعلتها موصولة بالفعل[2] لم تخل من أن تكون بدلاً من ما أمرتني به، أو من الهاء[3] في به، وكلاهما غير مستقيم لأن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه، ولا يقال: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، بمعنى ما قلت لهم إلا عبادته؛ لأن العبادة لا تقال،

= فيجوز على هذا القول وقوعها تفسيراً لفعل القول. وقد أبى الزمخشري في مفصله وقوعها إلا بعد فعل في معنى القول كمذهبه ههنا.

(١) عاد كلامه. قال: «وأما فعل الأمر فمسند إلى ضمير الله عز وجل... إلخ» قال أحمد: ويجوز أيضاً هذا الوجه على صرف التفسير إلى المعنى، كأنه حكى معنى قول الله عز وجل له بعبارة أخرى، وكأن الله تعالى قال له: مرهم بعبادتي، أو قال لهم على لسان عيسى: اعبدوا الله رب عيسى وربكم، فلما حكاه عيسى عليه السلام قال: اعبدوا الله ربي وربكم، فكنّى عن اسمه الظاهر بضميره، كما قال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ فانظر كيف جاء أول الكلام حكاية لقول موسى، وموسى لا يقول: فأخرجنا. ولكن فأخرج الله، فلما حكاه الله تعالى عن موسى رد الكلام إليه تعالى، وأضاف الإخراج إلى ذاته على طريقة المتكلم لا الحاكي، وكذلك قوله تعالى ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ إلى قوله ﴿فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ ونظائره كثيرة. وقد قدمت نحواً من هذا البحث عند قوله تعالى حكاية عن اليهود ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ لما استبعد الزمخشري أن تصفه اليهود بهذه الصفات المنافية لاعتقادهم فيه.

(٢) عاد كلامه. قال: «وإن جعلت أن موصولة مع فعل الأمر... إلخ» قال أحمد: أي فلا يقدر بالعبادة ولكن بالأمر بها، كأنه قيل: ما قلت لهم إلا الأمر بالعبادة لله، والأمر مقول لقلت، على أن جعل العبادة مقولة ليس ببعيد، على طريقة ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي للوطء الذي قالوا ولا يتعلق به. وكقوله تعالى ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾ وسيأتي له تصحيح هذا الاستعمال لوروده كثيراً في القرآن الكريم.

(٣) عاد كلامه. قال: «وكذلك إذا جعلته بدلاً من الهاء لأنك... إلخ» قال أحمد: وهذا أيضاً غير مانع من البدل، وإنما يواجه المصنف بما لا يسعه إنكاره، فقد قال في مفصله ما هذا نصه: وقولهم: إن البدل في حكم تنحية الأول، إيذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته للتأكيد والصفة في كونهما اسمين لما يتبعانه، لا أن يعنوا إهدار الأول وإطراحه. ألا تراك تقول: زيداً رأيت غلامه رجلاً صالحاً، فلو ذهبت إلى إهدار الأول لم يسند كلامك. فانظر كيف يرد كلامه في المفصل وهو الحق ما ارتكبه من رد البدل في هذه الآية. للزوم طرح الأول فتخلو الصلة من الضمير: ولم يجعل هذا القدر مانعاً في المثال المذكور. مع أنك لو طرحت الأول لخلا الخبر من الضمير العائد ولم يسند الكلام. فهذه وجوه أربعة منعها في إعراب «أن» وكلها مسندة حسبما بينا. وهذه المساجلة في هذا الإعراب من الغرر والحجول في صناعة الإعراب وعلم البيان. وفرسان هذا المضمار قليل.

وكذلك إذا جعلته بدلاً من الهاء لأنك لو أقمت (أن اعبدوا الله) مقام الهاء، فقلت: إلا ما أمرتني بأن اعبدوا الله، لم يصح، لبقاء الموصول بغير راجع إليه من صلته. فإن قلت: فكيف يصنع؟[1] قلت: يحمل فعل القول على معناه؛ لأن معنى (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به). ما أمرتهم إلا بما أمرتني به، حتى يستقيم تفسيره بـ «أن اعبدوا الله ربي وربكم» ويجوز أن تكون (أن) موصولة[2] عطف بيان للهاء لا . . . . . .

---

(١) عاد كلامه. قال: «فإن قلت كيف يصنع؟ قلت: يحمل فعل. . . إلخ» قال أحمد: هذا التأويل لتوقع أن المفسرة بعد فعل في معنى القول، وليس قولاً صريحاً. وحمل القول على الأمر مما يصحح المذهب الآخر في إجازة وقوعها بعد القول، فإنه لولا ما بين القول والأمر من التفاوت المعنوي. لما جاز إطلاق إحداهما وإرادة الأخرى. والعجب أن الأمر قسم من أقسام القول، وما بينهما إلا عموم وخصوص. وليس في هذا التأويل الذي سلكه إلا كلفة لا طائل وراءها. ولو كانت العرب تأبى وقوع المفسرة بعد القول. لما أوقعتها بعد فعل ليس بقول. ثم عبرت عن ذلك الفعل بالقول؛ لأن ذلك كالعود إلى ما وقع الفرار منه وهم بعداء من ذلك.

(٢) علاد كلامه. قال: «ويجوز أن تكون أن موصولة. . . إلخ» قال أحمد: يريد بجعله عطف بيان أن يسلم من تقدير إطراح الأول في البدل وخلو الصلة حينئذٍ من العائد. وقد بينا أن ذلك غير لازم في البدل. والعجب أنه أيضاً في مفصله لم يفصل بين عطف البيان والبدل، إلا في مثل قول المرار [من الوافر]:

أنا ابن التارك البكري بشر . . . . . .

لأنه لو جعله بدلاً للزم تكرير العامل، وإضافة اسم الفاعل المعرف بالألف واللام إلى العلم ولم يفصل بينهما في غير هذا المثال ومن حيث المعنى أن المعتمد في عطف البيان الأول. وأما الثاني فللتوضيح. والمعتمد في البدل الثاني. وأما الأول فبساط لذكره، لا على أنه مطرح مهدر.

قال محمود «إن قلت المغفرة لا تكون للكفار فكيف قال وإن تغفر لهم. . . إلخ» قال أحمد رحمه الله: تذبذب الزمخشري في هذا الموضع فلا إلى أهل السنة ولا إلى القدرية. أما أهل السنة، فالمغفرة للكافر جائزة عندهم في حكم الله تعالى عقلاً، بل عقاب المتقي المخلص كذلك غير ممتنع عقلاً من الله تعالى، وإذا كان كذلك فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي، وإن كان السمع ورد بتعذيب الكفار وعدم الغفران لهم، إلا أن ورود السمع بذلك لا يرفع الجواز العقلي. وأما القدرية فيزعمون أن المغفرة للكافر ممتنعة عقلاً، لا تجوز على الله تعالى لمناقضتها الحكمة، فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرد، إذ لو كان الأمر كزعمهم لما دخلت كلمة «إن» المستعملة عند الشك في وقوع الفعل بعدها لغة في فعل لا شك في عدم وقوعه عقلاً، ولكان ذلك من باب التعليق بالمحال، كأن يبيض القار وأشباهه. وليس هذا مكان. فقول الزمخشري إذاً (إن يغفر لهم) لم يعدم وجهاً من الحكمة في المغفرة لأن العفو عن المجرم حسن عقلاً لا يأتلف بقواعد السنة، إذ لا يلتفت عندهم إلى التحسين العقلي، ولا يأتلف أيضاً بنزعات القدرية، لأنهم يجزمون بأنه لا وجه من الحكمة في المغفرة للكافر، ويقطعون بمنافاتها الحكمة، فكيف يخاطب الله تعالى به، فعلم أن عيسى عليه السلام يبرأ إلى الله من هذا الإطلاق ومما اشتمل عليه من سوء الأدب، فإن قول القائل لمن يخاطبه: ما فعل كذا فلن يعدم فيه عذراً ووجهاً من المصلحة كلام مبذول وعبارة نازلة عن أوفى مراتب الأدب، إنما يطلقها المتكلم لمن هو دونه عادة، فنسأل الله إلهام الأدب وتجنب ما في إساءته من مزلات العطب.

. . . . . بدلاً[1]، ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾: رقيباً كالشاهد على المشهود عليه، أمنعهم من أن يقولوا ذلك ويتدينوا به، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾: تمنعهم من القول به بما نصبت لهم من الأدلة، وأنزلت عليهم من البينات، وأرسلت إليهم من الرسل، ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الذين عرفتهم عاصين جاحدين لآياتك مكذبين لأنبيائك، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ﴾: القوي القادر على الثواب والعقاب، ﴿الْحَكِيمُ﴾: الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب. فإن قلت: المغفرة لا تكون للكفار فكيف قال: (وإن تغفر لهم)؟ قلت: ما قال إنك تغفر لهم، ولكنه بنى الكلام على: إن غفرت، فقال: إن عذبتهم عدلت، لأنهم أحقاء بالعذاب، وإن غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه حكمة لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول، بل متى كان الجرم أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن.

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

قرىء: «هذا يوم ينفع» بالرفع والإضافة، وبالنصب إما على أنه ظرف لـ «قال»: وإما على أنّ (هذا) مبتدأ، والظرف خبر، ومعناه: هذا الذي ذكرنا من كلام عيسى واقع يوم ينفع، ولا يجوز أن يكون فتحاً، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا نَمْلِكُ﴾ [الانفطار: ١٩] لأنه مضاف إلى متمكن، وقرأ الأعمش: «يومٌ ينفع» بالتنوين، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ﴾

---

(١) قال السمين الحلبي: وما اختاره الزمخشري وجَوَّزه غيرُه لا يَصِحُّ، لأنها جاءت بعد «إلا»، وكلَ ما كان بعد «إلا» المُستثنى بها فلا بد أن يكونُ له موضعٌ من الإعراب، و «أن» التفسيرية لا موضعَ لها من الإعراب». انتهى.
قلت: أمّا قوله: «إنّ ربي وربكم من كلام عيسى» ففي غايةِ ما يكون من البُعْد عن الأفهام، وكيف يَفْهم ذلك الزمخشري والسياق والمعنى يقودان إلى أنّ «ربي» تابعٌ للجلالة؟، لا يتبادر للذهن ـ بل لا يُقْبل ـ إلا ذلك، وهذا أشدُّ من قولهم «يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه» فآل قولُ الشيخ إلا أنَّ «اعبدوا الله» من كلام الله تعالى و «ربي وربكم» من كلام عيسى، وكلاهما مفسِّرٌ لـ «أمرتَ» المسند للباري تعالى. وأما قولُه «يَصِحُّ ذلك على حَذْف مضاف» ففيه بعض جودة، وأما قولُه: «إنَّ حلولَ البدل محلَّ المبدل منه غيرُ لازم» واستشهاده بما ذكر فغيرُ مُسَلَّم، لأنَّ هذا معارَضٌ بنصِّهم، على أنه لا يجوز «جاء الذي مررت به أبي عبد الله» بجرّ «عبد الله» بدلاً من الهاء، وعَلَّلوه بأنه يلزمُ بقاءُ الموصول بلا عائدٍ، مع أنَّ لنا أيضاً في الربط بالظاهر في الصلة خلافاً قَدَّمْتُ التنبيه عليه، ويكفينا كثرةُ قولهم في مسائل: «لا يجوزُ هذا لأنّ البدل يَحُلُّ محل المبدل منه» فيجعلون ذلك علةً مانعةً، يَعْرف ذلك مَنْ عانى كلامَهم، ولولا خوفُ الإطالة لأوردْتُ منه مسائل شتى. وأمّا قوله: «وكلُّ ما كان بعد «إلا» المستثنى به إلى آخره» فكلامٌ صحيح لأنها إيجابٌ بعد نفي فيستدعي تسلُّط ما قبلها على ما بعدها. انتهى. الدر.

[البقرة: ٤٨] فإن قلت: ما معنى قوله: ينفع الصادقين صدقهم؟ إن أريد صدقهم[1] في الآخرة فليست الآخرة بدار عمل، وإن أريد صدقهم في الدنيا فليس بمطابق لما ورد فيه؛ لأنه في معنى الشهادة لعيسى ـ عليه السلام ـ بالصدق فيما يجيب به يوم القيامة؟ قلت: معناه الصدق المستمر بالصادقين في دنياهم وآخرتهم، وعن قتادة: متكلمان تكلّما يوم القيامة. أمّا إبليس فقال: إنّ الله وعدكم وعد الحق، فصدق يومئذ وكان قبل ذلك كاذباً، فلم ينفعه صدقه، وأما عيسى ـ عليه السلام ـ فكان صادقاً في الحياة وبعد الممات فنفعه صدقه.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾

فإن قلت: في السمٰوات والأرض العقلاء وغيرهم، فهلا غلب العقلاء، فقيل: ومن فيهنّ؟ قلت: (ما) يتناول الأجناس كلها تناولاً عاماً. ألا تراك تقول إذا رأيت شبحاً من بعيد: ما هو؟ قبل أن تعرف أعاقل هو أم غيره، فكان أولى بإرادة العموم.

عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة المائدة أعطى من الأجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدنيا» (٥٧٦).

---

٥٧٦ ـ تقدم، وينظر حديث (٣٤٦). وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: تقدّم إسناده إلى أبيّ بن كعب في تفسير آل عمران. انتهى.

---

(١) قال محمود «إن قلت ما معناه، إن أريد صدقهم في الآخرة... إلخ» قال أحمد: ولو أجاب بحمل الصادقين على الدنيا وصدقهم على الآخرة حتى يكون التقدير: هذا يوم ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم في الآخرة، لكان أوضح طباقاً لتفسير قتادة، وأخرج لإبليس وأشباهه من هذا العموم؛ فإن إبليس وإن صدق في الآخرة، إلا لم يكن من الصادقين في الدنيا، فلم ينفعه صدقه في الآخرة، والوجهان متقاربان.